



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أشغال رقم 151-2025

تفصيل أجزاء من المدخنة الخاصة بالفرن الحراري (01-F-2X)

MANUFACTURING PARTS OF TOPPING I
HEATER (01-F-2X) STACK

في الموقع / الزرقاء

(الشروط المرجعية)

الفهرس:

- 1- المقدمة.
- 2- الشروط الأساسية للمشاركة بالمناقصة.
- 3- إجراءات العمل:
 - 3-1 المهام التي ستقوم بها شركة مصفاة البترول.
 - 3-2 الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المقاول / المتعهد.
 - 3-3 إجراءات الفحص والتفتيش الفني.
 - 3-4 الاختلافات.
 - 3-5 مدة تسليم المشروع.
- 4- متطلبات وثائق التأهيل المطلوب تقديمها في مرحلة استلام العروض.
- 5- تعليمات للمشاركين بالمناقصة.
- 6- الملحقات.

رقم	المتطلبات	الموافقة
1.	المقدمة:	
1-1	ترغب شركة مصفاة البترول الأردنية بالتعاون مع شركة مقاولات/ متعهد/ مقاول له خبرة عملية في أعمال التفصيل والتشكيل واللحام في مجال الألواح المعدنية لتفصيل أجزاء من المدخنة الخاصة بالفرن الحراري (01-F-2X) (يشتمل العمل المطلوب على تفصيل الأجزاء المشار إليها بالأرقام من 1-4 فقط في الرسم المرفق (C-50222). وذلك حسب المخططات والمواصفات الفنية المرفقة لهذه الأعمال ويشمل كل ما يتطلب من توفير الأيدي العاملة المؤهلة والكوادر والأدوات والمعدات (أدوات القص والجلف والقدح والتجميع والقذف الرملي،... الخ) واليات الرفع (ونش مناسب - يتم فحصه داخل المصفاة وفقاً للوثائق المقدمة ذات العلاقة) ومعدات الخدمات (ضامطات هواء، مكانن،..... الخ) وجميع الأدوات والمستهلكات اللازمة لتنفيذ العمل كاملاً حسب ما هو مطلوب بحيث يتم استلام الأجزاء المطلوبة من المتعهد بعد اجتيازها الفحوص المطلوبة والموافقة عليها من قبل المهندس المشرف من طرف مصفاة البترول.	
2-1	يحق للمصفاة إلغاء المناقصة دون تقديم أي تبريرات للمشاركين بالمناقصة ودون تحمل المصفاة أدنى مسؤولية أو تبعات قانونية.	
3-1	يحق للمصفاة أن تقوم بإجراء التعديلات اللازمة على هذه المواصفة بحيث يتم إرسال هذه التعديلات للمشاركين بالمناقصة قبل انتهاء موعد تقديم العروض.	
4-1	يجب على المشاركين الأخذ بعين الاعتبار أي تعديلات يتم استحداثها قبل موعد إغلاق هذه المناقصة.	
2.	الشروط الأساسية للمشاركة بالمناقصة:	
1-2	❖ أن يكون المتقدم للمنافسة لديه الخبرة الكافية ومؤهلات لتنفيذ أعمال التفصيل والتشكيل واللحام في مجال الألواح المعدنية وبما يتناسب مع الغرض الموضوع له هذه المواصفة. يشترط بأن يكون لدى المقاول الذي يرغب بالمشاركة الخبرة الكافية في تنفيذ أعمال تفصيل المداخل الخاصة بالأفران الحرارية وحسب متطلبات الكودات العالمية مثل (API) و (AWS). ❖ تعطى الأفضلية في عملية التأهيل للمقاول الذي يمتلك معرفة جيدة بالكودات العالمية ذات العلاقة والمذكورة أدناه، ولديه القدرة على تنفيذ المشروع بأقصى مدة ممكنة بالإضافة إلى توفير كادر فني جاهز للعمل والمعدات اللازمة لتنفيذ العمل على أكمل وجه، حيث يحق للمصفاة عقد اجتماعات توضيحية مع الشركات للتأكد من الخبرات السابقة لها ومدى إلمامها بهذه الكودات. - ASME IX: Welding, Brazing and Fusing Qualifications. - API 560: Fired Heaters for General Refinery Service. - ASTM A285: Standard Specification for Carbon Steel Plates for Pressure Vessels. - ASTM A105: Standard Specification for Carbon Steel Forgings for Piping Applications. - ASME B 31.3: Process Piping.	
3.	إجراءات العمل:	

الموافقة	المتطلبات	ر.م
	المهام التي ستقوم بها شركة مصفاة البترول: - تأمين المواد اللازمة لتفصيل الأجزاء المطلوبة (باستثناء اسلاك ومستلزمات اللحام) وتسليمها للمتعهد في المستودعات الرئيسية في موقع المصفاة. - أعمال الفحص والتفتيش الفني خلال مراحل العمل وحيثما يلزم. - تأمين مصدر كهرباء مناسب لإنجاز الأعمال المطلوبة. - تأمين مكان مناسب لأعمال التفصيل، اللحام، الغنف الرملي والدهان.	1-3
	الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المقاول / المتعهد: ▪ تفصيل أجزاء من المدخنة الخاصة بالفرن الحراري (01-F-2X) (يشتمل العمل المطلوب على تفصيل الأجزاء المشار إليها بالأرقام من 1-4 فقط في الرسم المرفق (C-50222) . وفي حال عدم وضوح التفاصيل الهندسية في المخطط المرفق، يتم الرجوع إلى الأجزاء القديمة والمتواجدة داخل حرم المصفاة والالتزام بالتفاصيل الموجودة عليها. ▪ توفير معدات السلامة الشخصية كاملة لموظفيه (خوذة، حذاء سلامة، لباس السلامة الواقي (الفرهول) قفازات مناسبة، نظارات واقية، سدادات الأذن، سترة عاكسة...الخ)، ويتم تطبيق والالتزام بكافة التعليمات الواردة بخصوص نصاريح العمل وتعليمات السلامة الصادرة عن مشرف السلامة في المصفاة. ▪ تقديم طرق العمل بالتفصيل Method of Statement قبل البدء بإجراءات العمل الفعلية لأخذ موافقة المهندس المشرف لما يلي: ▪ Welding Procedure Qualification (W.P.S , P.Q.R , WQR & WPQ). ▪ Inspection & Test Plan. ▪ Crane inspection certificate, crane operator assessment & crane loading chart ▪ Safety Instructions & F.F Procedure. ▪ تقديم شهادات MTC لأسلاك اللحام من نوع 3.1 بحيث أن سلك اللحام المسموح باستخدامه هو E7018-H4 أو ما يكافئه. ▪ يشترط بإتمام جميع أعمال تفصيل الأجزاء المطلوبة أن تكون داخل حرم المصفاة (باستثناء أعمال الدرفلة والتنقيب) حيث سيتم تخصيص ساحة داخل المصفاة لتنفيذ الأعمال. ▪ في حال فشل أي من وصلات / خطوط اللحام في اجتياز الفحوص المشار إليها في البند 3-3 أدناه، فإن على المقاول / المتعهد (وعلى حسابه الخاص) إزالة وصلات / خطوط اللحام...الخ. التي لم تجتز الفحص وإعادة تنفيذها من جديد فوراً بعد إعلامه بنتيجة الفحص وعلى أن يتحمل المقاول كلفة إعادة الفحص على أية وصلة / خط لحام لم تجتز الفحوص المشار إليها في المواصفات الفنية للأشغال (بعد إعادة لحامها)	2-3

الموافقة	المتطلبات	رقم
	ويتحمل المقاول جميع كلف إعادة الفحص لدى نفس جهة الفحص التي تم تعيينها من قبل المصفاة حتى نجاح وصلة اللحام في الفحوص المطلوبة ؛ علماً بأن إعادة طلب طرف التفطيش الثالث (إن وجد) لإعادة إجراء الفحص تكون من مسؤولية المقاول، أو أن تقوم المصفاة بالتنسيق مع طرف التفطيش لإجراء الفحص المطلوب مع خصم التكاليف من مستحقات المقاول دون أي اعتراض من طرف المقاول في حينه. - تأمين كافة أنواع العمالة، العدد، المعدات، آليات الرفع وأجهزة القياس اللازمة لتنفيذ أعمال التفصيل والتشكيل واللحام للأجزاء المطلوبة، وأسلاك اللحام والأفران الحرارية لحفظ أسلاك اللحام... الخ، ولن تتحمل المصفاة أية / أدنى مسؤولية أو تبعات مالية بهذا الخصوص. - يقوم المتعهد بتعيين مهندس مشرف مؤهل من ذوي الخبرات في مثل هذه الأعمال وعلى دراية كاملة بتفاصيل المهام المطلوب تنفيذها وكذلك إرسال فنيين مؤهلين يمتلكون المهارات الكافية وتتطابق مؤهلاتهم مع شهادات ووثائق التأهيل والخبرات التي سيتم إرسالها من قبله. - التزام كادر المتعهد بجودة الأعمال المنفذة وأخذ الملاحظات الفنية المقدمة من قبل المهندس المشرف / المصفاة بعين الاعتبار. - ضرورة قيام المقاولين المهتمين وقبل تقديم السعر النهائي بزيارة موقع العمل بهدف الكشف على الأجزاء القديمة وتحديد حجم العمل المطلوب والتأكد من الظروف المحيطة حيث سيتم تحديد موعد للزيارة.	
3-3	إجراءات الفحص والتفتيش الفني: - ستقوم شركة مصفاة البترول الأردنية (وعلى نفقتها) بإجراء كافة الفحوص اللازمة خلال مراحل العمل وكما يلي: - - الفحص البصري للأجزاء المطلوبة خلال مراحل التفصيل والتشكيل. - فحص السائل النفاذ (P.T) أو الذرات المغمطة (MPT) والفحص بأشعة جاما radiography على جميع اللحامات وحيثما يلزم. - إصدار أوراق اصلاح بالأعمال المطلوبة على الأجسام المخروطة إن وجدت ليصار الى تنفيذها. - التحقق من كافة القراءات والقياسات ومطابقتها بالمخططات وحيثما يلزم خلال مراحل التفصيل والتشكيل.	
4-3	الاختلافات على المقاول بيان جميع الاختلافات أو التعديلات الفنية عن الرسم التفصيلي - الملحق رقم (2) أو أحد بنود هذه المواصفة من خلال قائمة للاختلافات في العرض المقدم، وإن أي تعديل بعد الإحالة مرفوض ما لم يتم اخذ موافقة عليه من قبل شركة المصفاة وبما تراه مناسباً لتحقيق الغاية من هذه المناقصة.	

الموافقة	المتطلبات	ر.م
	مدة تسليم المشروع: - المدة اللازمة لتنفيذ وتسليم المشروع (يوم عمل) يتم تحديدها من قبل المقاول بناءً على خطة زمنية مفصلة ومترجمة يتم تقديمها من قبل المتعهد خلال مرحلة دراسة العروض. - سيتم اعتماد المدة الزمنية المقدمة في بند الإحالة وسيتم اعتماد غرامات التأخير بعد انتهاء هذه المدة في حال حدوث أي تأخير في تسليم المشروع. - ساعات العمل ستكون خلال ساعات عمل الكادر النهاري في المصفاة؛ من يوم الأحد لغاية يوم الخميس من الساعة 7:00 صباحاً لغاية 16:00 عصراً.	5-3
4.	متطلبات وثائق التأهيل المطلوب تقديمها في مرحلة استلام العروض:	
	1-4 عنوان المناقص الكامل والرسمي في الأردن.	
	2-4 شهادة تسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة.	
	3-4 شهادة تصنيف صادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان (إن وجدت).	
	4-4 كشف بالخبرات مصنف من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنية.	
	5-4 الهيكل التنظيمي بالكادر الفني المطلوب والمقترح للمشروع شاملاً مسؤول/ ضابط سلامة بحيث يكون مصرح من وزارة العمل، وعلى أن يتم ذكر وظيفة كل منهم وتقديم الشهادات والمؤهلات والخبرات السابقة بشكل منفصل.	
	6-4 تقديم قائمة بالخبرات السابقة المشابهة للأعمال المطلوب تنفيذها أعلاه بحيث تشمل ما يلي: - - اسم الزبون والية الاتصال بالمعنيين في المشروع. - سنة تسليم المشروع مع المخطط الزمني للمشروع وشهادة توصية من الشركات. - وثائق WPS & PQR لأعمال مشابهة تم تنفيذها من قبل المقاول.	
	7-4 تقديم جدول زمني مبين فيه المدة اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة للمشروع أعلاه، علماً بأن مدة التنفيذ وإنجاز العمل المطلوب تعتبر بند أساسي في تقييم العروض المقدمة والمفاضلة فيما بينها.	
	8-4 على المقاول أن يؤمن لدى شركة تأمين محلية أردنية باسمه وباسم صاحب العمل مجتمعين ببوليصة تأمين جميع أخطار المقاولين (Contractors All Risk Insurance) بحيث تشمل أيضاً ما يلي: • تأمين الأعمال والمعدات بقيمة (115%) من قيمة الأعمال الاجمالية ببوليصة تأمين جميع أخطار المقاولين. • ضد الغير (الطرف الثالث) بمبلغ 115% من قيمة العطاء. • تأمين الممتلكات المحيطة بالمشروع بمبلغ 5000 دينار. • تأمين إزالة الأنقاض بمبلغ لا يقل عن 15% من قيمة العطاء.	
5.	تعليمات للمشاركين بالمناقصة:	
	1-5 تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المناقص لكافة الأعمال الواردة في العقد على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة والموصوفة في ذلك البند سواء نص عليها صراحة أو ضمناً وأنها تشمل كذلك أرباح المناقص وتعويضه عن أي التزامات قد يتحملها المتعهد وفقاً لهذا العقد.	
	2-5 يجب على المناقص أن يقدم عرضه بالدينار الأردني (شاملاً لضريبة المبيعات) وعلى النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة المناقصة وأن يرفق كافة البيانات المتضمنة للمعلومات.	

الموافقة	المتطلبات	ر.م
	يقدم المتعهد كفالة دخول المناقصة بقيمة 5% من قيمة العرض صالحة لمدة سريان العرض، ويعتبر العرض المقدم ملزماً للمنافس ولا يجوز سحب العرض المقدم من قبل المنافس ولا تعديله ولا تبديله ولا تفسيره بعد تقديمه، ويظل العرض ملزماً للمنافس الذي تقدم به لفترة (60) يوماً ابتداءً من آخر موعد تم تحديده لتسليم المناقصات.	3-5
	يجب على المنافسين عند حصولهم على وثائق المناقصة وعند تنفيذ الأشغال المحافظة على سرية المعلومات ويجب عدم الإفشاء عن أي من الوثائق في أي نشرة تجارية أو أي من وثائق العقد لأي مشروع أو عرض آخر.	4-5
	تقدم كافة وثائق المناقصة وما يتصل بها إلى شركة مصفاة البترول الأردنية في ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج (مناقصة أشغال رقم 151-2025: تفصيل أجزاء من المنشأة الخاصة بالفرن الحراري (01-F-2X)). ومعنون إلى علوفة الرئيس التنفيذي لشركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة/عمان وفي موعد حسب ما هو محدد في دعوة المناقصة (3 مغلقات مغلقة ومختومة واحد للعرض المالي والثاني للعرض الفني والثالث لكفالة دخول المناقصة)، ويمكن لشركة مصفاة البترول تأجيل موعد إغلاق صندوق المناقصة بإشعار خطي تبعث به إلى كل من أبدى رغبة في التقدم للمنافسة واشترى وثائق المناقصة، ولن تنتظر الشركة في أي عرض يصلها بعد التاريخ المحدد لذلك.	5-5
	مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى لشركة مصفاة البترول ودون أي تنازل عن الخيارات المخولة فإنه في حال عدم التزام الشركة المنفذة المحال عليها المناقصة بالعمل أو تأخرها عن الإنجاز يترتب عليها غرامة بمبلغ (50) دينار عن كل يوم تأخير وبعد أقصى 15% من قيمة الإحالة وسيتم خصم هذه القيمة من المطالبات التي تستحقها.	6-5
	على المتعهد أن يقدم جدول الأسعار وأي عمل إضافي يعتقد أنه ضروري لإنجاز الأشغال على أكمل وجه، وفي حال عدم إضافته لأي بند يفهم أن العمل المعني يدخل ضمناً في أحد البنود المبينة في جدول الأسعار أما إذا تبين خلال دراسة العروض أو خلال التنفيذ أن هناك أعمال ضرورية فإنه سيتم اعتبار بأن هذه الأعمال مشمولة في السعر الأصلي وملزمة للمتعهد ولا يحق للمتعهد أن يطالب بأي تعديل أو زيادة في السعر مهما كان.	7-5
	إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق المناقصة أو كانت هناك أية حاجة للاستفسار عن أي توضيح في وثائق المناقصة فإن على المنافس أن يتقدم بطلب توضيح ذلك خطياً إلى المصفاة قبل موعد تقديم العروض بأسبوعين كحد أقصى، حيث سيتم تعميم الجواب على كافة المتقدمين للمنافسة، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد موعد إغلاق المناقصة.	8-5
	يحق للمصفاة إلغاء أو تأجيل فتح العروض الى الوقت الذي تراه مناسباً، على أن يتم إعلام المشاركين بالمناقصة بالموعد الجديد لفتح العروض.	9-5
	تحتفظ الشركة بحقها الكامل في استبعاد أي عرض غير كامل أو غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات، كما تحتفظ الشركة بحقها الكامل في رفض أي عرض دون تقديم أسباب لذلك، وتحتفظ الشركة بحقها في اختيار أي عرض دون التقيد بأقل الاسعار.	10-5

الموافقة	المتطلبات	ر.م
	يشترط في جميع العدد، المعدات والآليات المراد استخدامها أن تكون مستوفية لاشتراطات السلامة العامة ولا يتم استخدامها الا بموجب موافقة من الكادر الفني للمصفاة.	11-5
	على المتعهد المحال عليه المناقصة فور تسلمه كتاب الاحالة اعداد وتقديم كشوفات بأسماء جميع كوادره ومستخدميه مع صور شخصية عدد (2) وشهادة حسن سيرة وسلوك وعدم محكومية (أمنياً وجنائياً) للذين يلزم دخولهم المصفاة للعمل معه ضمن المناقصة أعلاه، حسب نموذج اخلاء المسيل الممتد لدى شركة مصفاة البترول، <u>ولن يسمح لأي شخص دخول موقع العمل الا بعد الحصول على اخلاء مسيل من الجهات الأمنية ذات العلاقة وأن المتعهد يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل ما يترتب عن أي تأخير ناجم عن تأخر الحصول على اخلاء المسيل لأي شخص لم يكن مدرج في الكشف الذي قدمه قبل توقيع الاتفاقية.</u>	12-5
	لا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويضات (بدل تعطل) نتيجة التعطل عن العمل أو إيقافه لأسباب خارجة عن إرادة إدارة المصفاة بالإضافة الى عدم تحمل المصفاة ادنى مسؤولية إدارية أو مالية تجاه هذا التوقف، ويكون هذا التوقف غير محسوب من ضمن أيام العمل المتفق عليها بين المصفاة والمقاول.	13-5
	يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة العاملين لديه وتناط به مسؤولية ارسال العمالة المدربة وتجهيز استخدام معدات الوقاية الشخصية ولها إلمام بمتطلبات السلامة العامة وتناط بالمقاول مراقبتهم أثناء العمل وتوفير معدات السلامة الشخصية اللازمة لهم كيفما تتطلب طبيعة العمل.	14-5
	تنتقل العمالة من وإلى مواقع العمل باستخدام وسائل النقل التي يوفرها المتعهد للعمالة التابعة له، والتكاليف المترتبة على نقل العمالة من وإلى مواقع العمل يجب أن تكون مشمولة في عرض الأسعار، ولا يسمح للعمالة باستخدام وسائل النقل التي توفرها الشركة لموظفيها.	15-5
	لا يتم الدخول أو مزاولة أي عمل داخل المصفاة إلا بموجب تصريح دخول/ تصريح عمل ساري المفعول موقع من الكادر الفني للمصفاة.	16-5
	تلتزم العمالة أياً كان نوعها بجميع التعليمات والمتطلبات المدرجة في تصريح العمل الذي يتم تنظيمه من قبل الكادر الفني للمصفاة.	17-5
	التأمين الصحي والضمان الاجتماعي والتأمين على الحياة وتأمين ضد الغير والفحوصات الطبية والضرائب وغيرها هي مسؤولية المتعهد لتقديمها لعماله وكوادره.	18-5
	يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن أداء وسلوك العمالة التابعة له أثناء العمل وهم تابعين له وغير مرتبطين بالمصفاة وللمصفاة الحق في رفض أي عامل ومنعه من دخول المصفاة دون بيان الأسباب ودون أن يترتب على الشركة مسؤولية قانونية نتيجة لذلك.	19-5
	يمنع تواجد العمالة في غير أماكن العمل المخصصة لها، ويقوم المهندس المشرف مع المتعهد بتحديد مسار وكيفية دخول وخروج عمالة المتعهد من وإلى منطقة العمل المعنية بحيث لا يشكل دخول وخروج عمالة المتعهد خطراً أو إعاقة لأعمال المصفاة الأخرى.	20-5
	تم تحديد يوم الأربعاء الموافق 2025/11/2 الساعة 10 صباحاً موعداً لزيارة موقع المصفاة / الزرقاء للاطلاع على طبيعة موقع العمل والأشغال اللازمة والمداخل والتسهيلات المتوفرة فيه أو	21-5

الموافقة	المتطلبات	ر.م
	حواله والمخاطر المرتبطة وغير ذلك وكل ما له علاقة/ تأثير على تنفيذ العمل ولن يكون هناك أي موعد آخر .	
	آخر موعد لقبول واستلام العروض هو الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2025/11/27، وتسلم العروض باليد الى مدير دائرة المشتريات في الادارة العامة- الدوار الاول.	22-5
	المتعهد الذي ستحال عليه المناقصة يلتزم بتقديم رسوم الطوابع والواردات بقيمة 6 بالآلف حسب قانون الطوابع الاردني او أي قيمة يتم تعديلها من الحكومة خلال سريان العرض.	23-5
	يتوجب على المقاول بعد تلقيه قرار الإحالة ان يقدم كفالة حسن التنفيذ لضمان حسن تنفيذه للأعمال وقيامه بالتزاماته في هذا العقد بدفع (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد وذلك كتأمين وكفالة حسن التنفيذ وتكون مسؤولية اعداد هذه الكفالة ودفع كل ما يتصل بها من نفقات أو رسوم على المقاول وعلى حسابه الخاص، وإذا رفض المقاول أو تأخر عن توقيع الاتفاقية أو عجز عن تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة، فعندها يحق للمصفاة مصادرة كفالة دخول المناقصة دون الرجوع إلى الفضاء ولا يكون للمقاول أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.	24-5
	يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بإصدار فواتير وفقاً لنظام الفوترة الوطني، وخلاف ذلك لن يتم صرف أي فاتورة له.	25-5
	طريقة الدفع : دفعة واحدة بعد الانتهاء من كافة الأعمال بنجاح.	26-5
6.	<u>الملحقات :</u>	
	• الملحق رقم (1): نموذج العرض المالي. • الملحق رقم (2): المخطط الخاص بتفصيل أجزاء من المندخنة الخاصة بالقرن الحراري (01-F-2X). • الملحق رقم (3): الشروط العامة والخاصة. • الملحق رقم (4): تعليمات دخول المقاولين. • الملحق رقم (5): نظام بناء السقائل في المصفاة.	

الكلفة المالية بالدينار الأردني		الوحدة	نوع العمل المطلوب
السعر غير شامل الضرائب والرسوم الحكومية	السعر شامل الضرائب والرسوم الحكومية	مبلغ كامل مقطوع (Lump Sum)	تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة المدرجة تحت البند رقم (2-3) من مواصفة الشروط المرجعية الخاصة بالمنافسة رقم 2025/151 // تفصيل أجزاء من المدخنة الخاصة بالفرن الحراري (01-F-2X) (يشتمل العمل المطلوب على تفصيل الأجزاء المشار إليها بالأرقام من 1-4 فقط في الرسم المرفق (C-50222) . شاملة العمالة والمعدات والآليات وأسلاك اللحام والمستهلكات والسقالات والونشات وآليات الرفع...الخ.
المجموع الكلي (بالأرقام)			
		المجموع الكلي غير شامل الضرائب والرسوم الحكومية (بالكتابة) :	
		المجموع الكلي شامل الضرائب والرسوم الحكومية (بالكتابة) :	
		العدة اللازمة لتنفيذ وتسليم كامل أعمال المشروع (يوم عمل) :	
الأسعار المذكورة أعلاه شاملة جميع كلف الضرائب والرسوم (إن وجدت) المترتبة على توريد المواد و/أو تنفيذ المشروع، على أن يتم تقديم تفصيل للأسعار والخصومات (Break Down Price) بحيث يتم تحديد الأسعار الأساسية قبل الضرائب والرسوم بالإضافة إلى نسبة وقبضة جميع الضرائب والرسوم بشكل مفصل وذلك وصولاً للسعر الإجمالي شاملاً جميع الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى التكاليف المالية المترتبة على جميع الأعمال المطلوبة حسب المواصفات والاشتراطات المذكورة في وثائق العطاء شاملاً جميع تكاليف العمالة والمعدات والآليات وتوفير مصدر كهرباء والمستهلكات والسقالات وآليات رفع...الخ.			
اسم الشركة المتقدمة للعطاء			
التوقيع والختم			
التاريخ			

الملحق رقم (3):
الشروط العامة والشروط الخاصة

ملحق رقم (3) : الشروط العامة والشروط الخاصة

رقم الصفحة	فهرس الشروط العامة
1	المادة الأولى: تعاريف
	المادة الثانية: واجبات وصلاحيات المهندس المشرف
	المادة الثالثة: التنازل
	المادة الرابعة: العقود الفرعية:
2	المادة الخامسة: ماهية العقد
	المادة السادسة: اللغة
	المادة السابعة: وثائق العطاء
	المادة الثامنة: المخططات
	المادة التاسعة: اتفاقية العقد
	المادة العاشرة: كفاءة حسن التنفيذ وكفاءة الصيانة
3	المادة الحادية عشرة: الكلفة على الموقع وتنفيذ المعلومات
	المادة الثانية عشرة: شمول العرض
	المادة الثالثة عشر: موافقة المهندس المشرف على الأشغال
	المادة الرابعة عشر: برنامج العمل
	المادة الخامسة عشر: وكيل المتعهد ومستخدموه
4	المادة السادسة عشر: تثبيت الأبعاد
	المادة السابعة عشر: السبر والحفر التجريبية
	المادة الثامنة عشر: الحراسة والإزالة
5	المادة التاسعة عشر: العناية بالأشغال والأخطار المستتة
	المادة العشرون: التأمينات
6	المادة الحادية والعشرون: الحماية والتعويض
	المادة الثانية والعشرون: الإمتثال للقوانين والأنظمة
7	المادة الثالثة والعشرون: التسهيلات للمتعهدين الآخرين
	المادة الرابعة والعشرون: المواد والعمل
	المادة الخامسة والعشرون: تنظيف الموقع عند الانتهاء
8	المادة السادسة والعشرون: العمل والعمل
	المادة السابعة والعشرون: المواد والمصلحة
10	المادة الثامنة والعشرون: توقيف الأصال
	المادة التاسعة والعشرون: مباشرة العمل
	المادة الثلاثون: تسليم موقع العمل
	المادة الحادية والثلاثون: مدة العمل
11	المادة الثانية والثلاثون: تمديد مدة العمل
	المادة الثالثة والثلاثون: العمل ليلاً وفي أيام العطيل
	المادة الرابعة والثلاثون: تقدم العمل
	المادة الخامسة والثلاثون: غرامة التأخير
12	المادة السادسة والثلاثون: شهادة الاستلام
	المادة السابعة والثلاثون: مدة الصيانة
13	المادة الثامنة والثلاثون: الأوامر التغييرية والمطالبات عنها
	المادة التاسعة والثلاثون: المعدات والأعمال المؤقتة والمواد
14	المادة الأربعون: القياسات
	المادة الحادية والأربعون: المبالغ الاحتياطية ومبالغ الكلفة الأساسية
15	المادة الثانية والأربعون: المتعهد الفرعي المسمى
16	المادة الثالثة والأربعون: الكشفات والشهادات والدفعات
17	المادة الرابعة والأربعون: الإجراءات والسلطات
18	المادة الخامسة والأربعون: الأخطار الخاصة
	المادة السادسة والأربعون: التوقيف القهري
	المادة السابعة والأربعون: تسوية الخلافات والتحكيم
20	المادة التاسعة والأربعون: تعديل الأسعار والقيمة والأزمات الاقتصادية الثامنة والأربعون: الإشعارات
	المادة الخمسون: الضرائب والرسوم
	المادة الحادية والخمسون: الضمان الإنشائي للمشروع
	المادة الثانية والخمسون: حق الدخول إلى الموقع
21	المادة الثالثة والخمسون: أحكام متفرقة
	الشروط الخاصة

- في هذا العقد "كما سيعرف هنا فيما بعد" يكون للكلمات التالية المعاني المحددة لها أدناه إلا في الحالات التي يفرض مضمون الكلام وفحواه معنى آخر لها:
1. "صاحب العمل" أو "الشركة" هو شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة في المملكة الأردنية الهاشمية وينوب عنها رئيسها التنفيذي (أو من بنوب عنه) وهو الذي دعا إلى تقديم عروض المناقصة لإنشاء أو تقديم الأعمال التي شملها هذا العقد وإنجازها وتسليمها وصيانتها وهو الذي يكلف المتعهد أو ورثته الشرعيين بتنفيذ كامل التزاماته في هذا العقد إزاء صاحب العمل أو من يمنحه صاحب العمل حق تمثيله أو يكلفه بصلاحياته هذه أو أي منها.
 2. "المتعهد" أو "المقاول" هو الشخص أو الشركة أو مجموعة الشركات الذي قبل "صاحب العمل" عرضه، ويشمل كذلك الممثلين الشخصيين للمتعهد أو ورثته أو من ينتدبهم أو يعينهم لأداء التزاماته في هذا العقد.
 3. "المهندس المشرف" هو من يكلفه صاحب العمل بالإشراف على قيام المتعهد بتنفيذ كافة الأعمال التي يشملها العطاء.
 4. "ممثل المهندس" هو أي مهندس مقيم أو مساعد "لمهندس" أو أي مراقب فني أو كاتب أشغال يعين من وقت لآخر من قبل "صاحب العمل" أو المهندس للقيام بواجباته المنصوص عنها في المادة الثانية من هذه الشروط العامة وتحدد صلاحيات "ممثل المهندس" خطياً بكتاب يوجهه "المهندس" إلى المتعهد.
 5. "الأعمال" أو "الأشغال" وتعني كافة الأعمال أو الأشغال التي سيتم القيام بها وتنفيذها وفقاً لشروط هذا العقد.
 6. "العقد" ويعني كافة العناصر التي تولف العطاء بما في ذلك العرض وملحقه والاتفاقية الموقعة والشروط العامة والشروط الخاصة وأية شروط أخرى والمواصفات والمخططات وجدول الكميات المسعر وكافة الملاحق الصادرة قبل التوقيع على الاتفاقية وغيرها مما يعتبر من وثائق العطاء.
 7. "قيمة العقد" وهي جملة المبلغ المذكور في العرض خاضعة لأية زيادة أو نقصان أو تصحيح بطراً عليها نتيجة للندقيق الحسابي أو شروط هذه الاتفاقية.
 8. "المعدات" وتشمل كافة الأدوات والتجهيزات والآلات وكل ما يحتاج إليه "المتعهد" لإنشاء الأعمال المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك الأشغال المؤقتة، ولكنها لا تشمل أية مواد أو أشياء تدخل أو يراد بها أن تكون جزءاً من الأشغال الدائمة.
 9. "الأشغال المؤقتة" هي تلك الأشغال أو الإنشاءات ذات الصفة المؤقتة مهما كان نوعها والتي تلزم للقيام بإنشاء وصيانة الأعمال أو الأشغال التي يشملها هذا العطاء.
 10. "المخططات" تعني كافة الرسوم والمخططات المشار إليها في المواصفات وتشمل أي تعديل يجري عليها بموافقة صاحب العمل أو المهندس المشرف خطياً، كما تشمل أية مخططات أخرى أو مخططات تفصيلية تدعو إليها الحاجة بموافقة صاحب العمل أو المهندس المشرف خطياً.
 11. "الموقع" ويعني الأراضي والأماكن الأخرى التي يراد إنشاء الأعمال فوقها أو تحتها أو عبرها أو فيها وتشمل كذلك الأراضي والأماكن الأخرى التي يقدمها صاحب العمل لغرض تنفيذ العقد كما تشمل أي مكان آخر ورد ذكره أو جرى تحديده في هذا العقد على اعتباره جزءاً من الموقع.
 12. "الموافقة" تعني الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي تتلوها موافقة خطية أو تأكيد خطي لها.
 13. "المملكة" هي المملكة الأردنية الهاشمية.
 14. "الحكومة" هي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
 15. "الزمن" أو "الوقت" ويقاس بالتوقيت الشمسي والنظام الغريغوري الغربي.
 16. "المفرد" أو "الجمع" يكون للكلمات المفردة مضمون الجمع والعكس بالعكس حيثما دعا إلى ذلك مضمون الكلام.
 17. "الظروف القاهرة" هي حوادث الحرب سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة وغزو العدو الأجنبي والثورات والانقلابات العسكرية واغتصاب السلطة والحرب الأهلية والنزوح فيها عدا الفوضى وانعدام النظام بين عمال ومستخدمي المتعهد.

المادة الثانية: واجبات وصلاحيات المهندس المشرف:

تشمل واجبات المهندس المشرف مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها وإجراء التجارب والفحوص اللازمة لها وللمواد المستعملة فيها وعلى حسن الصناعة والمصنعية، وليست له صلاحية في إعفاء المتعهد من أي من التزاماته التي ينص عليها العقد وليس له أن يصدر تعليمات للقيام بأي عمل يؤدي إلى تأخير في تنفيذ الأعمال أو يؤدي إلى زيادة في قيمة ما يدفعه صاحب العمل إلى المتعهد، وليس له أن يقوم بإجراء أية تغييرات في طبيعة ومواصفات الأعمال.

المادة الثالثة: التنازل:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل أو أن ينقل ملكية هذا العقد أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو أن يتنازل عن حقه فيه أو عن أي من أجزائه ما لم يحصل مسبقاً على موافقة صاحب العمل الخطية، وإن عدم حصول المتعهد على هذه الموافقة يعطي صاحب العمل حق إلغاء هذا العقد بدون أن يتحمل أية مسؤولية تجاه المتعهد أو الغير، كما أن حصول هذا التنازل لا يبطل شيئاً مما عليه لصاحب العمل من المسؤولية عن الأعمال المتنازل عنها وما عليه للعمال والغير.

المادة الرابعة: العقود الفرعية:

لا يحق للمتعهد أن يلزم إلى متعهدين فرعيين كامل الأعمال المشمولة في هذا العقد أو أي جزء منها إلا بعد أخذ موافقة خطية على ذلك من صاحب العمل، ولا يستثنى من هذا إلا الأجزاء التي ينص العقد على ضرورة عمل عقود فرعية يشملها، وعلى المتعهد أن يؤمن لصاحب العمل كافة المعلومات المطلوبة من المتعهد الفرعي المقترح وخاصة ما يتعلق بقدرته وكفاءته وخبرته السابقة بالنسبة لذلك الجزء المختص من العمل الذي يريد تكليفه بالقيام به بموجب اتفاق فرعي بينهما، إن موافقة صاحب العمل على أي من هذه العقود الفرعية لا يعني المتعهد من أي من التزاماته ومسؤولياته بمقتضى هذا العقد، ويعتبر المتعهد مسؤولاً عن كافة الأعمال والتقصير والأخطاء التي تنجم عن عمل المتعهد الفرعي أو عماله أو وكلائه وبذات القدر من المسؤولية عن أعمال المتعهد نفسه.

المادة الخامسة: ماهية العقد:

يشمل هذا العقد إنشاء الأعمال وانجازها وصيانتها كما يشمل كذلك كافة المواد والمصنعية والأعمال المؤقتة والمعدات وغير ذلك من مستلزمات الأعمال المؤقتة والدائمة الضرورية لتنفيذ أعمال هذا العطاء وانجازها وصيانتها وفقاً لشروط هذا العقد ومستلزماته، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يرد به نص صريح باستثنائه في هذا العقد.

المادة السادسة: اللغة:

إن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لهذا العقد ما لم ينص في الشروط الخاصة على خلاف ذلك وتستعمل في جميع الوثائق والمراسلات ما أمكن ذلك، لكن يجوز تنظيم المخططات والمواصفات الفنية بلغة أخرى وفي حالة أي التباس بين نص في اللغة العربية ومقابلته في لغة أخرى يؤخذ بالنص العربي.

المادة السابعة: وثائق العطاء:

إن مجموعة وثائق العطاء وحدة متكاملة ومفسرة لبعضها البعض وباستثناء الحالات التي يرد نص صريح حول الأخذ بحكم وثائق العطاء المختلفة فإن الشروط الخاصة تتقدم على الشروط العامة بقدر ما تتناولها والشروط العامة تتقدم على بقية وثائق العطاء في الأخذ بها، ولما كانت كافة وثائق العطاء توظف في مجموعها وحدة متكاملة فإنها تعتبر مفسرة لبعضها البعض، وعندما يحدث أي غموض أو التباس أو نقص فيها تكون مهمة توضيحه وتحديده من اختصاص المهندس المشرف الذي يصدر تعليماته الخطية إلى المتعهد محدداً بذلك الطريقة التي يريد تنفيذ الأعمال وفقها، وإذا نتج عن التوضيح مزيد من النفقات التي لم يكن باستطاعة المتعهد تقديرها مسبقاً يحق له المطالبة بهذه النفقات الإضافية، وعلى المهندس المشرف دراسة المطالبة وتقدير قيمتها والتسبب لصاحب العمل بذلك.

المادة الثامنة: المخططات:

يتولى المهندس المشرف مسؤولية حفظ المخططات وتنظيمها ويقدم ثلاث نسخ من هذه المخططات مجاناً إلى المتعهد الذي عليه أن يحفظ نسخة منها في الموقع بحيث يسهل على المهندس المشرف بالاطلاع عليها عند الحاجة، وعلى المتعهد أن يعطي المهندس المشرف فرصة كافية من الوقت مسبقاً ليقوم بإعداد أية مخططات تفصيلية أو تفسيرية أو إضافية قد يحتاج إليها المتعهد للقيام بالأعمال المطلوبة بموجب هذا العطاء، وللمهندس المشرف الحق الكامل في إعطاء المقاول بين حين وآخر وأثناء سير العمل وفي الوقت المناسب مخططات أو تعليمات يرى

أنها ضرورية للقيام بالأعمال على الوجه المناسب، وعلى المفاوض تنفيذ هذه التعليمات أو المخططات والتفويض بها وفق أحكام العطاء، وإذا طلب من المتعهد مسبقاً وبصورة خطية إعادة نسخ المخططات التي تسلم إليه فيجب عليه المحافظة عليها وإعادتها لصاحب العمل عند انتهاء العمل.

المادة التاسعة: اتفاقية العقد:

على المتعهد وحالما يطلب منه صاحب العمل أن يوقع اتفاقية العقد، وتكون الاتفاقية على غرار نموذج الاتفاقية المرفق بهذا العطاء مع ادخال ما قد يلزم عليها من تعديلات، وتعد اتفاقية العقد هذه من قبل وعلى حساب صاحب العمل باستثناء الطوابع والرسوم التي تكون على نفقة المتعهد.

المادة العاشرة: كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة:

على المتعهد بعد تلقيه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة لضمان حسن تنفيذه للأعمال وقيامه بالتزاماته في هذا العقد، ويكون الكفيل مع المتعهد في هذه الكفالة مؤسسة مالية مقبولة لدى صاحب العمل، ويتعهد الكفيل والمتعهد ويتضامنان إزاء صاحب العمل بدفع (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد وذلك كضامن وكفالة حسن التنفيذ وتكون صالحة لمدة شهر بعد الاستلام الناجح، وتكون الكفالة المطلوبة على غرار نموذج كفالة حسن التنفيذ المرفق بهذا العطاء مع ما قد يلزم ادخاله عليه من تعديلات بالشكل الذي يعتبر مقبولاً لدى صاحب العمل، وتكون مسؤولية اعداد هذه الكفالة ودفع كل ما يتصل بها من نفقات أو رسوم على المتعهد وعلى حسابه الخاص، وإذا رفض المتعهد أو تأخر عن توقيع الاتفاقية أو عجز عن تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة، فعندها يحق للشركة مصادرة كفالة دخول العطاء دون الرجوع إلى القضاء ولا يكون للمتعهد أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها. بعد الاستلام الناجح يقوم المتعهد بتقديم كفالة صيانة بقيمة 5% من قيمة العقد صالحة لمدة سنة كاملة من التشغيل الناجح والموافق عليه من الشركة.

المادة الحادية عشرة: الكشف على الموقع وتدقيق المعلومات:

ينبغي على المتعهد قبل تقديم عرضه أن يقوم بزيارة الموقع وتفقدته والتعرف إليه وإلى كل ما يحيط به وحسب الموعد المحدد في هذه الشروط، وعليه أن يتفحص ويدقق كافة الحقائق والمعلومات الخاصة بالأحوال الطبيعية بما في ذلك خصائص التربة والأحوال المناخية وطبيعة الموقع والمواد والأشغال اللازمة للقيام بالأعمال المطلوبة وكذلك المداخل إلى الموقع والتسهيلات المتوفرة فيه أو حوله والمخاطر المرتبطة وغير ذلك من كل ما له علاقة أو تأثير على تنفيذ هذا العمل، وعليه فإن جميع المعلومات التي يقدمها صاحب العمل بشأن هذا العطاء تعتبر مقدمة بحسن النية ولا تعتبر ملزمة له ولا تحمل نتيجة لتقديمها أو لعدم صحتها أو نقصها أية مسؤولية إزاء المتعهد الذي عليه أن يتحقق بنفسه من صحتها وكفاءتها.

المادة الثانية عشرة: شمول العرض:

ينبغي على المتعهد تدقيق عرضه والتثبت من دقته وشموله في كل ما يتعلق بالأعمال التي يشملها العطاء والأسعار والأجور المذكورة في جدول الكميات والأسعار المرفقة بعرضه، وتعتبر هذه الأسعار والأجور شاملة لكافة التزاماته في هذا العقد بما في ذلك قيمة المواد والماء والكهرباء وأجور العمال وكافة النفقات الأخرى التي يتكفلها المتعهد لإنجاز الأشغال المطلوبة بشكل سليم وكذلك أعمال الصيانة اللازمة لها، أما إذا جابه المتعهد خلال تنفيذه لهذه الأشغال أوضاعاً خاصة غير مرتقبة ولا علاقة لها بالمطقس أو المناخ وتبدلاته أو جابته عوائق اصطناعية خارجية، وكانت هذه الأوضاع غير المرتقبة وهذه العوائق الاصطناعية من النوع الذي لا يستطيع المتعهد الذي له خبرة في مثل هذه الأشغال توقعها والتنبؤ بها، فيحق للمتعهد إبلاغ المهندس المشرف خطياً عن نيته للمطالبة بتمديد المدة أو بأية نفقات إضافية قد يتحملها بسبب هذه الأمور، وإذا ارتأى المهندس المشرف أن مثل هذه العوائق أو الأوضاع هي فعلاً من ذلك النوع الذي لا ينتظر من متعهد خبير ممارس أن يقدرها أو يتوقع حدوثها فله بأن يتعهد بذلك لدى صاحب العمل، ويوصي بدفع النفقات الإضافية التي تعرض لها المتعهد بسببها، وتشمل هذه النفقات الإضافية ما يتحملة المتعهد من تكاليف معقولة في تنفيذ تعليمات المهندس المشرف الخاصة بهذا الشأن أو نفقات إجراءات معقولة اتخذها المتعهد على مسؤوليته قبل توفر تعليمات من المهندس المشرف بها على أن تقرن بموافقة عليها فيما بعد.

المادة الثالثة عشر: موافقة المهندس المشرف على الأشغال:

على المتعهد أن يقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وصيانتها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وبشكل يحوز على موافقة المهندس المشرف وقبوله، وعليه أن يتقيد بكل دقة بكافة التعليمات أو التوجيهات التي يقدمها له المهندس المشرف أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بهذه الأشغال، وعليه أيضاً أن يتلقى التعليمات والتوجيهات في كل ما له علاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية من المهندس المشرف أو من صاحب العمل.

المادة الرابعة عشر : برنامج العمل:

ينبغي على المتعهد أن يقدم مع عرضه جدول زمني يبين سير العمل والمراحل الفنية المقترحة لتنفيذه ضمن المدة المحددة في العقد، وينبغي عليه أن يقدم لصاحب العمل إذا ما طلب منه ذلك التفاصيل والتوضيحات الكافية بشأن الطريقة والترتيب الذي سيتبعه في إقامة الأشغال المؤقتة وتحضير المعدات واللوازم والمواد التي تلزمه لتنفيذ الأعمال، كما عليه طلب استيراد المواد غير المتوفرة محلياً والضرورية لتنفيذ العقد خلال مدة أسبوعين بعد توقيع العقد، كما عليه أن يحصل على موافقة المهندس المشرف على البرنامج المقترح للعمل وعلى التفاصيل المطلوبة بشأنه، وعليه أن يعدل البرامج وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وبشكل يضمن تنفيذ الأعمال خلال المدة بموجب شروط ومواصفات العطاء، هذا مع العلم بأن موافقة المهندس المشرف على هذه البرامج أو التفاصيل لا تعفي المتعهد إطلاقاً من أي من التزاماته ومسؤولياته بموجب هذا العقد.

المادة الخامسة عشر : وكيل المتعهد ومستخدموه:

على المتعهد أن يؤمن استمرار وجود وكيل مفوض عنه في موقع العمل بصورة دائمة على أن يكون ذلك الوكيل مقبولاً لدى صاحب العمل، وينبغي على المتعهد بطلب خطي من صاحب العمل أن يستبدل ذلك الوكيل بأخر يكون مقبولاً لديه، ويكون لهذا الوكيل المفوض صلاحية استلام التعليمات والتوجيهات والإشعارات من المهندس المشرف نيابة عن المتعهد، ويشترط أن يكون وكيل المتعهد في الموقع مهندساً ميكانيكياً بخبرة يقبل بها صاحب العمل، ويشترط أن يكون متفرغاً للمشروع إذ لا يقبل الإشراف الجزئي، إن وجود المتعهد طوال أوقات تنفيذ العمل في المشروع لا يعفيه من تعيين المهندس المطلوب إلا إذا كان هو نفسه مهندس وبخبرة مقبولة لدى صاحب العمل، إن عدم تعيين مهندس بالمشروع يعتبر قصوراً من المتعهد بأداء واجباته وبحق لصاحب العمل أن يطلب من المتعهد التوقف عن العمل ريثما يتم تعيين المهندس المطلوب، وينبغي على المتعهد أن يوفر العدد اللازم من المراقبين والفنيين ومختلف فئات العمال ممن تتوفر لديهم المؤهلات والكفاءات اللازمة للقيام بالأعمال على وجه حسن يكون مقبولاً لدى المهندس المشرف، وعلى المتعهد أن يؤمن وجودهم طيلة الفترة التي يكون عملهم فيها ضرورياً، وللمهندس المشرف إذا رأى في ذلك مصلحة العمل الحق في رفض أو طلب إبعاد أي عامل أو مستخدم يعمل لحساب المتعهد من موقع العمل أو حوله بسبب عدم توفر المهارة الكافية عند المستخدم المذكور أو مسلكه أو لأي سبب آخر، وعلى المتعهد أن يقوم بذلك فوراً ولا يجوز له إعادته للعمل في المشروع إلا بعد اخذ موافقة المهندس المشرف الخطية.

المادة السادسة عشر : تثبيت الأبعاد:

يكون المتعهد مسؤولاً عن تثبيت الأعمال بالدقة اللازمة بالنسبة للأبعاد والمواقع الخاصة بالأعمال والمناسيب والاستقامات التي يحددها المهندس المشرف والنقاط الأصلية لها، وبحيث يقوم المتعهد بتوفير المعدات والآلات والعمال اللازمين لتثبيت الأعمال بالدقة المطلوبة على نفقته الخاصة، وإذا تبين وجود أي خطأ في هذه المواقع والأبعاد والمناسيب والاستقامات خلال سير العمل يقوم المتعهد بتصحيحه وفقاً لتعليمات المهندس المشرف الخطية، وتكون كلفة هذا التصحيح على حساب المتعهد إلا إذا كان ذلك الخطأ في معلومات قدمها له المهندس المشرف، إن تدقيق وموافقة المهندس المشرف على صحة التثبيت والقياسات لا تعفي المتعهد من تحمل مسؤولياته بخصوص تصحيح أي خطأ يقع في أعمال التثبيت هذه، كما وأن المتعهد مسئول عن حماية والمحافظة على علامات القياس ونقاط التثبيت وغيرها من الإشارات على نفقته الخاصة.

المادة السابعة عشر : السير والحفر التجريبية: (غير مطلوب)

على المتعهد وقبل المباشرة بعمليات الحفر إن يقوم بعمل حفر اختبار Inspection Pits ضمن مساحة منطقة العمل للتأكد من عدم وجود تمديدات أو كوابل أو مواسير مدفونة تحت الأرض تعارض مساره وحتى لا تتعرض هذه التمديدات والكوابل للضرر أثناء الحفر وتكون مشمولة في العرض، وللتأكد من سلامة تنفيذ الأعمال حسب المواصفات وفي حالة رفض المتعهد القيام بهذه الأعمال يحق للمهندس المشرف الإيعاز بالقيام بها ويتحمل قيمة المتعهد التكاليف الفعلية حسب تقديرات المهندس المشرف.

المادة الثامنة عشر : الحراسة والإنارة:

على المتعهد وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بتأمين كل ما يلزم العمل من إنارة وحراسة وسياج ورقابة حيثما كان ذلك ضرورياً أو بطلب من المهندس المشرف، كما يقوم المتعهد على نفقته بتأمين أي حراسة أو إنارة تطلبها أية سلطة مسؤولة ذات اختصاص في سبيل حماية الأشغال أو لتأمين سلامة الجمهور أو خلافتهم، وفي حالة تخلف المتعهد عن القيام بذلك يكون للمهندس المشرف الحق بتأمينها على نفقة المتعهد وعلى حسابه مهما بلغت.

1. العناية بالأشغال:

- أ- يتحمل المقاول كامل المسؤولية للعناية بالأشغال ابتداء من مباشرة العمل وحتى تاريخ التسليم الأولي للأشغال وفقاً للمادة (36) من هذه الشروط، وإذا صدرت من المهندس المشرف شهادة تسلم أولي لأي جزء من الأشغال فيعفى المقاول من مسؤولية العناية بهذا الجزء المنجز من تاريخ التسليم الأولي له، وتتوول مسؤولية العناية به إلى صاحب العمل، كما يتحمل المقاول المسؤولية للعناية بأي عمل لم يتم تنجازه بعد وتعهده المقاول بإنجازه خلال فترة الصيانة بحيث تستمر مسؤوليته حتى انجازه.
- ب- على المقاول في حالة تعرض الأشغال أو أي جزء منها لأي ضرر نتيجة لأي سبب كان (باستثناء الأخطار المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة) خلال فترة استمرار مسؤوليته عن العناية بالأشغال الدائمة أن يصلح الوضع ويعيده إلى حالته السابقة على نفقته، بحيث لا يتم تسلم هذه الأشغال إلا وتكون قد أنجزت بحالة سليمة وتم التحقق من مطابقتها للعقد وتعليمات المهندس المشرف.
- ت- أما إذا كانت طبيعة هذه الأضرار ناتجة عن أي من الأخطار المستثناة، فعلى المقاول إذا طلب منه المهندس المشرف ذلك أو إلى المدى الذي يستمر وفقاً للمادة (45) من هذه الشروط أن يصلح الوضع ويعيده إلى حالته السابقة، وفي هذه الحالة تكون كلفة الإصلاح على حساب صاحب العمل، ويبقى المقاول مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالأشغال بسببه خلال قيامه بالعمليات اللازمة لإنجاز أي عمل لم يتم تنجازه بعد، أو خلال سريان ارتباطه بالالتزامات المبينة في المادة (37) من هذه الشروط.

2. الأخطار المستثناة: تشمل الأخطار المستثناة الحالات التالية:

- أ- الأعمال العدائية من حرب معلنة أو غير معلنة أو اغتصاب السلطة أو الحرب الأهلية أو العصيان المسلح أو غيرها من أعمال الفوضى والاضطراب التي لا يكون لعمال المقاول أو مستخدميه أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين يد فيها.
- ب- ما ينتج عن التلوث بالإشعاعات المتأينة أو النووية، أو انفجارات السموم الإشعاعية الخطيرة، أو عن التيارات الضاغطة الناشئة عن وسائل النقل التي تسير بسرعة الصوت أو بالسرعة فوق الصوتية.
- ت- ما ينجم عن خطأ وخلل في الحسابات والمخططات الهندسي يعزى إلى المهندس المشرف منفرداً.
- ث- الكوارث الطبيعية التي ليس بوسع المقاول أن يتوقع حدوثها، أو يتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنبها أو التأمين ضدها، ويستثنى منها الحريق والصواعق والزلازل والفيضانات والعواصف، حيث يتعين عليه أن يؤمن ضدها.

المادة العشرون: التأمينات:

1. العناية بالأشغال:

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (19) من هذه الشروط، على المقاول أن يؤمن باسمه وباسم صاحب العمل مجتمعين ببوليصة تأمين جميع أخطار المقاولين (Contractors All Risk Insurance بقيمة 115 % من قيمة العقد المقبولة وبحيث تغطي جميع الخسائر والأضرار الناشئة عن أي سبب كان (فيما عدا الأخطار المستثناة) والتي يعتبر المقاول مسؤولاً عنها بموجب شروط العقد، وبحيث يكون هذا التأمين مغطياً لكل من المقاول وصاحب العمل للفترة المحددة في المادة (19) أعلاه وأثناء فترة الصيانة إزاء أية أضرار أو خسائر تنشأ عن أي أسباب تحصل قبل بدء فترة الصيانة أو نتيجة لأي عملية من العمليات التي ينفذها المقاول من خلال قيامه بالتزاماته وفقاً للمادة (37) من هذه الشروط، وعلى أن يغطي هذا التأمين ما يلي:
- قيمة الأشغال المنوي تنفيذها في العقد بحسب قيمتها المقدرة فيه، وبأي مبلغ إضافي آخر يتم تحديده في الشروط، وتكون قيمة التأمين شاملة للمواد التي تدخل في صلب الأشغال (بما فيها أي مواد قدمها صاحب العمل إزاء التزامه بتقديمها بموجب العقد).
 - كامل قيمة معدات الإنشاء وسائر الأشياء التي يحضرها المقاول إلى الموقع بما يعادل قيمتها التبديلية.
- ب- على المتعهد أن يؤمن باسمه واسم الشركة على التجهيزات والمواد كاملة ضد التلف والضياع والتدمير والفقدان بواسطة الحريق والكهرباء والأعاصير والهزات الأرضية وأخطار البحر وذلك من تاريخ مغادرتها لأماكن التصنيع وحتى تاريخ تسليمها إلى الشركة تسليمًا نهائياً وبما يعادل قيمتها الاستبدالية.

2. التأمين ضد الفريق الثالث:

أ- على المقاول قبل مباشرته العمل أن يقوم بالتأمين ضد أي ضرر مادي أو خسارة قد تلحق بأي من الممتلكات في الموقع أو بجواره، سواء أكانت مملوكة للغير أو لصاحب العمل (ما عدا الحالات التي يكون صاحب العمل هو المتسبب بالضرر الحاصل فيها) وذلك طيلة مدة سريان العقد، وعليه أن يؤمن كذلك ضد أي ضرر أو إصابة تلحق بأي شخص (بما في ذلك مستخدمي صاحب العمل والمهندسين المشرفين وجهاز الإشراف التابع له) إذا كانت تلك الأضرار قد نجمت نتيجة الحالات التي ورد ذكرها في الفقرة (1) من المادة (19).

ب- الحد الأدنى للتأمين ضد الفريق الثالث: ينبغي أن تتضمن شروط عقد التأمين مادة يقوم المؤمن بموجبها بتعويض صاحب العمل عن أي مطالبة بخصوص العقد يتعرض لها بما في ذلك النفقات والرسوم المترتبة عليها، وذلك في حالة موافقة المؤمن على تعويض المقاول إذا كانت القضية مقامة ضد صاحب العمل.

3. الحوادث وإصابات العمل:

أ- صاحب العمل غير مسئول عن أية أضرار أو تعويضات تستحق قانونياً بسبب أي حادث أو إصابة تلحق بأي عامل أو مستخدم يعمل لدى المقاول أو مقاوليه الفرعيين، ويجب على المقاول أن يعرض صاحب العمل في مثل هذه الحالات عن جميع هذه الأضرار أو الادعاءات أو الرسوم والنفقات الناشئة عنها مهما كانت، أما الحوادث والإصابات التي تنجم عن أي خطأ أو تقصير من قبل صاحب العمل أو مستخدميه فيكون صاحب العمل مسئولاً عن نتائجها.

ب- تأمين العمال والمستخدمين ضد الحوادث وغيرها:

- ينبغي على المتعهد أن يتأكد من كفاية الغطاء التأميني في جميع الأوقات وأن يعلم شركات التأمين عن أي تغيير يحصل في طبيعة العمل وأن يبلغ المهندس المشرف عن أي حوادث أو إصابات تقع في منطقة العمل.
- في حال عدم وجود اشتراك بالضمان الاجتماعي لجميع العمال والمستخدمين لدى المقاول الرئيسي والمقاول الفرعي ينبغي على المقاول أن يقوم بتأمين شامل ومستمر لجميع العمال والمستخدمين الذين يعملون معه في الأشغال ضد الحوادث والإصابات التي يتعرضون لها خلال عملهم لإنجاز هذه الأشغال، وكذلك الحال لعمال ومستخدمي أي مقاول فرعي يعمل معه في الأشغال، إلا إذا قام المقاول الفرعي بالتأمين على عماله ومستخدميه الذين يعملون معه في هذه الأشغال حسب متطلبات صاحب العمل.

- يشترط أن يتم تنظيم عقود التأمين هذه لدى شركة التأمين التي تؤمن لديها المصفاة أو لدى أي شركة تأمين أخرى توافق عليها شركة التأمين أعلاه وحسب الشروط التي يوافق عليها صاحب العمل (ولا تحجب هذه الموافقة بدون سبب معقول)، وذلك على حساب المقاول أو مقاوليه الفرعيين حسب مقتضى الحال، ويجب على المقاول وكل مقاول فرعي لديه أن يقدموا بوالص التأمين ووصولات تسديد الأقساط المستحقة عليها إلى المهندس المشرف.

4. الإجراءات في حالة تخلف المقاول عن إجراء عقود التأمين:

إذا تخلف المقاول عن القيام بإجراء أي من عقود التأمين المذكورة في الفقرات (1، 2، 3) أعلاه، أو قصر في عقد أي تأمين مطلوب منه إجراؤه بموجب العقد، فعندها يحق لصاحب العمل أن يقوم بعقد تأمين تخلف المقاول عن إجرائه بموجب شروط العقد ودفع ما يترتب عليه من أقساط، ففي مثل هذه الحالة يقوم صاحب العمل بخصم جميع المبالغ التي دفعها لهذه الغاية من المبالغ التي استحققت أو تستحق للمقاول أو أن يقوم باسترجاعها على اعتبارها ديناً له في ذمة المقاول.

المادة الحادية والعشرون: الحماية والتعويض:

ينبغي على المتعهد أن يحمي صاحب العمل من أية خسارة ويدفع التعويض عن أية مطالبة تتعلق بأضرار وخسائر تمس أي شخص أو أية ممتلكات نتيجة لعمل المتعهد في تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد، وعلى المتعهد وعلى نفقته تسوية أي مبالغ أو رسوم أو نفقات يتعرض لها صاحب العمل في كافة ما يتعلق بإنجاز وصيانة الأعمال المطلوبة بهذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية كافة الحوادث أو الإصابات للعمال الذين يعملون مع المتعهد وجهاز مراقبة صاحب العمل في هذه الأشغال ولكافة الأضرار التي تنتج عن المتعهد ومستخدميه أو مستخدمي المتعهدين الفرعيين الذي يعملون لحساب المتعهد في تنفيذ شروط هذه الاتفاقية، وتستمر هذه الحماية طيلة سريان مفعول هذا العقد.

وعلى صاحب العمل أن يؤمن الحماية للمتعهد بأن يدفع التعويض اللازم إليه عن كل خسارة أو ضرر يلحقان به نتيجة لأي عمل أو إهمال من مستخدمي جهاز صاحب العمل أو وكالاته أو أي متعهد آخر لم يجر استخدامه من قبل المتعهد، كما يتحمل صاحب العمل مسؤولية تعارض تنفيذ أعمال المتعهد سواء كانت مؤقتة أو دائمة مع خطوط الكهرباء أو المياه وكذلك الممرات المائية أو الجوية أو ما شابهها.

المادة الثانية والعشرون: الامتثال للقوانين والأنظمة:

1. ينبغي على المتعهد أن يخضع لكافة القوانين والأنظمة التي تصدر عن السلطات المحلية والحكومية المختصة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته في هذا العقد وقيامه بتنفيذ إنشاء الأعمال والأعمال المؤقتة والصيانة أو غيرها من الأعمال ذات العلاقة، وينبغي على المتعهد حماية صاحب العمل أو تعويضه عن أي ضرر أو غرامة تلحق به نتيجة لعدم مراعاته لأي من الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بتنفيذ هذه الأعمال.
2. الرسوم والضرائب: ينبغي على المتعهد القيام بإجراء الاتصالات والإشعارات وتنظيم المعاملات اللازمة ودفع كافة الرسوم والضرائب وغيرها التي تتحقق عليه لمختلف السلطات والدوائر الرسمية ذات الاختصاص وفي كل ما يتعلق بتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة والصيانة بموجب هذه الاتفاقية.
3. الأثرية: تعتبر كافة المتحجرات والقطع المعدنية الأثرية وكافة المواد والأدوات التي لها قيمة أثرية أو جيولوجية ويعثر عليها أثناء تنفيذ أعمال هذه الاتفاقية ملكاً للدولة، وينبغي على المتعهد ومستخدميه أن يتخذوا كل حيلة وحذر مما يضمن عدم إتلافها أو العبث بها، وعليه بمجرد العثور على أي منها إبلاغ ذلك إلى المهندس المشرف الذي يقوم بتوجيه التعليمات إلى المتعهد بشأن هذه الأثرية وعلى المتعهد أن ينفذ هذه التعليمات.
4. العلامات المسجلة وحقوق الامتياز: ينبغي على المتعهد حماية صاحب العمل وتعويضه عن كل خسارة قد يتعرض لها أو أية حقوق يطالب بها نتيجة اعتداء المتعهد خلال تنفيذه أعمال هذه الاتفاقية عن أي من الحقوق والامتيازات والعلامات المسجلة الخاصة بالمعدات أو أدوات البناء أو مواد البناء أو غير ذلك.
5. تنظيم السير والطرق: ينبغي على المتعهد تنظيم كافة أعماله بموجب هذه الاتفاقية بالتنسيق مع كادر مصفاة البترول فيما يخص استخدام الطرق الداخلية للمصفاة وبشكل يتفق وأنظمة السير وتعليمات الشركة والدوائر الرسمية الخاصة بالطرق وغيرها من الأنظمة والقوانين المثبتة، وعليه أن يتجنب إحداث أي تعطيل للسير أو أية أضرار أو عطل في الطرق والجسور والممرات التي يستعملها لتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية، وعليه تنظيم تحركات ألياته وصمالة بشكل يخفف من تعطيل السير على الطرق العامة والطرق الخاصة وعليه أن يعرض صاحب العمل عن أية خسارة أو مطالبة قد يتعرض لها نتيجة لأي تجاوز أو ضرر ينجم عن استعمال المتعهد للطرق العامة والخاصة وعدم التقيد بقوانين وأنظمة السير، وإذا اضطرت المتعهد لتحميل قطع كبيرة من معداته وشعر أن بعض الجسور والعبارات قد لا تتحمل تلك الأحمال فعليه أن يراجع بذلك المهندس المشرف للتأكد من سلامة المرور على مثل هذه المعابر، ويتحمل المتعهد كلفة إصلاح أية أضرار تنجم عن استعماله للطرق إلا إذا شعر المهندس المشرف أن ذلك أمراً لم يكن بالإمكان تجنبه وأن هذا الأمر لا يعود إلى أي خطأ أو تقصير من المتعهد عندها تكون كلفة التصليح على نفقة صاحب العمل وفقاً لتسبب المهندس المشرف. وينطبق كل ما ورد في هذا البند بشأن الطرق على املاك الغير المجاورة لموقع العمل.

المادة الثالثة والعشرون: التسهيلات للمتعهدين الآخرين:

ينبغي على المتعهد أن يقدم كافة التسهيلات الممكنة لغيره من المتعهدين الذي يعملون في ذات الموقع ولصالح صاحب العمل بموجب عقود منفصلة وذلك وفقاً لتعليمات المهندس المشرف، وتشمل هذه التسهيلات مستخدمي وعمال المتعهدين الآخرين وصاحب العمل والموظفين الرسميين الذين يحق لهم العمل والوجود في موقع العمل أو حوله، وينبغي على المتعهد ترتيب سير أعماله بشكل يتناسب وتنفيذ أية إجراءات أخرى من الأعمال يقوم بها متعهدون آخرون مما لا يشمل هذا العقد، ويجري تسقي هذه الأعمال وترابطها وفقاً لتعليمات المهندس المشرف بهذا الشأن، وإذا تقدم المتعهد ببناء على تعليمات المهندس المشرف بتزويد متعهدين آخرين أو بتزويد صاحب العمل وعماله ببعض المعدات الخاصة به أو سمح لهم باستعمال بعض الطرق التي يقوم بشقها وصيانتها أو باستعمال أي من لوائمه أو أدواته أو أدنى أية خدمات بهذا الشأن، فعلى صاحب العمل أن يعرض المتعهد عن ذلك بتسبب من المهندس المشرف.

المادة الرابعة والعشرون: المواد والعمال:

ينبغي على المتعهد وعلى حسابه الخاص توريد وتقديم كافة معدات البناء والمياه والكهرباء والمحركات والمواد، وكذلك تأمين كل ما يلزم من عمل وعمال ونقلات إلى الموقع وبداخله وكافة ما يلزم لتنفيذ وفحص وصيانة الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة.

المادة الخامسة والعشرون: تنظيف الموقع عند الانتهاء:

ينبغي على المتعهد عند انتهاء هذه الأشغال أن يقوم بتنظيف الموقع وإزالة كل ما له في الموقع من معدات أو مواد زائدة أو فضلات أو أوساخ أو أشغال مؤقتة أو غير ذلك من الأشياء التي لا حاجة لوجودها، بحيث يقوم بتسليم الموقع أو ما فيه من أشغال نظيفاً ومرتباً بشكل يوافق عليه المهندس المشرف ، وإذا قام المتعهد بتسليم أجزاء من العمل خلال تنفيذه لهذه الأشغال فعليه أن يقوم بتسليم هذه الأجزاء نظيفة ومرتبطة أيضاً وبشكل يكون مقبولاً لدى المهندس المشرف.

المادة السادسة والعشرون : العمل والعمال:

1. على المتعهد أن يستخدم عمالة اردنية من عمال و فنيين مدربين وأكفاء.
2. ينبغي على المتعهد أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة حول استخدام العمال وتشغيلهم ونقلهم وطعامهم وسكنهم وظروف عملهم طيلة سريان هذا العقد على أن يتقيد بالأنظمة والقوانين الرسمية السارية المفعول في المملكة وبكافة التعليمات التي تصدرها السلطات المختصة.
3. على المتعهد أن يؤمن لعماله ومستخدميه المياه اللازمة للشرب والاستعمالات الأخرى بكميات ونوعيات كافية ومناسبة.
4. لا يجوز للمتعهد أن يدفع للعمال الأردنيين أجراً يقل عن الحد الأدنى الذي تحدده الحكومة لهم وحسب مستواهم الذي يحدده المهندس المشرف ، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجور ينبغي على المتعهد أن يدفع أجراً مقبولاً ومناسباً.
5. يتقيد المتعهد بساعات العمل التي يقرها القانون والاعیاد الرسمية والتقاليد الدينية فيما يختص بأيام العمل وساعاته.
6. يتمتع المتعهد عن تزويد أو بيع عماله في موقع العمل أو يجلب لهم إلى موقع العمل أية مخدرات أو مشروبات روحية أو يسمح بتعاطيهم لها في موقع العمل.
7. يتمتع المتعهد عن الجلب إلى موقع العمل أو التعامل في موقع العمل بأية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، وعليه أن يمنع أياً من عماله ومستخدميه من حيازة مثل هذه الأسلحة والمواد المتفجرة في موقع العمل بدون موافقة السلطات الحكومية المختصة.
8. يتقيد المتعهد بكافة التعليمات والأنظمة التي تصدرها الهيئات والسلطات المختصة في حالة انتشار الأوبئة والأمراض السارية، وعليه أن يبلغ المهندس المشرف وخلال فترة لا تتعدى (24) ساعة عن الاشتباه في أية حالة وبإية تحدث في موقع العمل أو بين عماله ومستخدميه.
9. يتخذ المتعهد وفي كافة الأوقات مختلف الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع حوادث شغب أو فوضى بين مستخدميه ولحفظ الأمن بينهم وحماية الأشخاص والممتلكات في منطقة الأشغال وحولها، ولكن هذا لا يجيز للمتعهد إنشاء قوات أمن خاصة أو التدخل في عمل رجال الشرطة والحكوميين الذين يكون لهم الحق في كل وقت بالدخول إلى أي جزء من الأشغال لتنفيذ لواجباتهم الرسمية.
10. ينبغي على المتعهد أن يقدم إلى المهندس المشرف أو إلى مكتبه متى طلب منه المهندس المشرف وبالشكل الذي يطلبه جدولاً للعمال والمستخدمين وجهاز الإشراف الذين يعملون مع المتعهد في تنفيذ الأشغال مبيناً فيها العدد والصنف والمستوى وغير ذلك، وعليه أن يقدم إذا طلب منه المهندس المشرف المعلومات الكافية عن المعدات والأدوات واللوازم والمواد المستعملة في تنفيذ المشروع.
11. يكون المتعهد مسؤولاً عن مراعاة كافة المتعهدين الذي يستخدمهم في تنفيذ هذا العقد لكل ما ورد آنفاً بشأن العمل والعمال.

المادة السابعة والعشرون: المواد والمصنعية:

1. ينبغي أن تكون كافة المواد المستعملة في هذه الأشغال ومصنعتها وفقاً لما ينص عليه العطاء وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف ، وتكون هذه المواد وصناعتها عرضة لأية فحوص يرى المهندس المشرف ضرورة لها في موقع العمل أو في المصنع أو في أي مكان آخر، وينبغي على المتعهد أن يقدم كافة التسهيلات والأدوات اللازمة والمعدات وغيرها مما يلزم لإجراء الفحوص، كما ينبغي عليه تقديم عينات من المواد وأسلاك اللحام قبل استعمالها في الأشغال ووفقاً لما يطلبه المهندس المشرف ، وتكون كلفة هذه الأمور والأشغال والعينات على حساب المتعهد.
2. أما إذا كان الفحص المطلوب للمواد لم يرد فيه نص في العقد وليس من النوع المتعارف عليه فإن نفقات إجرائه تكون على حساب المتعهد إذا أثبتت نتيجة الفحص عدم سلامة المادة أو المصنعية التي جرى فحصها أو عدم مطابقتها لنصوص هذا العقد، أما إذا اثبتت نتيجة الفحص مطابقتها للمواصفات وصلاحياتها يتحمل صاحب العمل نفقات هذه الفحوص.

3. يخضع جميع الفنيين في أعمال اللحام الذين ينوي المتعهد استخدامهم في تنفيذ أي جزء من الأشغال للفحص العملي والفني من قبل الجهاز الفني في الشركة، كما يتوجب على المتعهد تقديم شهادات الخبرة الخاصة بالفنيين المنوي استخدامهم لتزويد التجهيزات الخاصة بأي جزء من الأشغال وتشغيلها وصيانتها، ويحق للشركة أو المهندس المشرف رفض استخدام أي شخص تكون مؤهلاته العلمية والعملية لا تؤهله لإتمام ذلك الجزء من الأشغال، ولا يسمح بإجراء عمليات اللحام قبل اجتيازه الفحص العملي بنجاح ويتحمل المتعهد كامل تكاليف الفحص ونتائج الرفض.
4. يحق للمهندس المشرف ولأي شخص مفوض من قبله الدخول في أي وقت لجميع الأماكن التي يجري فيها تنفيذ الأشغال في الموقع أو أي مكان خارج الموقع تجري فيه التحضيرات للأشغال من مراحل تصنيع أو تجميع أو خلقة ويحق للمهندس المشرف أو من يفوضه إجراء التفتيش والاختبار على المواد والتجهيزات خلال أي مرحلة من هذه المراحل ويتحمل المتعهد التكاليف المترتبة على ذلك، كما يجوز للمهندس المشرف أن يعهد بهذه المهمة إلى مفتش مستقل ويعتبر هذا المفتش مفوضاً من قبل المهندس المشرف أو مساعداً له.
5. إذا قرر المهندس المشرف على ضوء نتائج التفتيش والاختبار أعلاه أن المواد والتجهيزات معيبة أو غير مطابقة لمتطلبات العقد أو إذا حدث أن المواد والتجهيزات المقرر التفتيش عليها أو اختبارها لم يتم إعدادها في الموعد والمكان المحددين من قبل المتعهد والمهندس المشرف، فيجوز للمهندس المشرف عندئذ رفض المواد أو التجهيزات. كما ينبغي على المتعهد عندئذ المبادرة فوراً لإصلاح العيب وإحضار مواد وتجهيزات مطابقة وإعدادها للتفتيش والاختبار، علماً بأن التفتيش والاختبار لا يعني المتعهد من التزاماته بموجب أحكام العقد.
6. إذا قصر المتعهد في تنفيذ التعليمات التي أصدرها إليه المهندس المشرف خلال مدة معقولة أو خلال المدة المحددة فيحق للشركة أن تستخدم أشخاصاً آخرين لتنفيذ الأشغال المعنية بالأمر ويتحمل المتعهد كامل التكاليف المترتبة على ذلك.
7. لا يجوز تغطية أي جزء من الأشغال أو إخفائها عن النظر قبل أخذ موافقة المهندس المشرف على ذلك، وينبغي على المتعهد تسهيل مهمة المهندس المشرف بتفتيش وقياس أي جزء من هذه الأشغال قبل تغطيته أو إخفائه عن النظر، وكذلك فحص الأساسات قبل إقامة وإنشاء الأعمال الدائمة فوقها، وينبغي على المتعهد إعطاء مهلة مقبولة للمهندس المشرف ليتمكن من إجراء ما يلزم من فحص أو قياس لهذه الأشغال.
8. على المتعهد وضع إشارات واضحة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع التمديدات والمرافق المخفية وذلك للاعتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها، كما ينبغي على المتعهد تنفيذ أية تعليمات للمهندس المشرف بشأن الكشف عن أي جزء من الإنشاءات جرت تغطيتها، وإن يقوم بعمل الفتحات والمداخل اللازمة التي قد يطلبها المهندس المشرف من وقت لآخر لإجراء ما يلزم من فحوصات، وينبغي على المتعهد إعادة ما كشفه أو فتحه إلى وضعه السابق وفقاً لتعليمات المهندس المشرف.
9. وإذا تبين أن تلك الأشغال التي أجرى الكشف بشأنها لم تكن سليمة أو لم تكن وفقاً لشروط هذا العطاء فإن كافة النفقات وإصلاحها وإعادة البناء إلى سابق وضعه تكون على حساب المتعهد، أما إذا تبين أن هذه الأشغال كانت سليمة فإن نفقات الكشف وإعادة إلى الوضع الأمثل تكون على حساب صاحب العمل.
10. إذا حدد لمادة أو تجهيزات مواصفات قياسية عالمية فإنه يجب على المتعهد تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه لما فيه قناعة المهندس المشرف.
10. يتحمل المتعهد تكاليف إجراء الاختبارات التالية وعليه مراعاة ذلك عند وضع أسعاره:
 - فحص وصلات اللحام بالتصوير الإشعاعي.
 - فحوص الضغط وعدم التسرب المنفذة من قبل المتعهد.
 - أية فحوصات منصوص عليها في المواصفات الفنية للأشغال.
 - أية فحوصات تلزم للتحقق من المواصفات القياسية المحلية أو العالمية المشار اليه في العقد.
 - أية فحوصات أخرى يرى المهندس المشرف ضرورة إجرائها.
 - فحوص التشغيل والأداء.

11. يكون للمهندس المشرف خلال تنفيذ هذه الأشغال الحق في إصدار أوامره الخطية إلى المتعهد بإزالة أية مواد من الموقع يرى ضرورة إزالتها لأنها في رأي المهندس المشرف لا تتفق وشروط هذا العقد، كما يحق للمهندس المشرف إصدار تعليماته باستبدال أية مواد بأخرى يوافق عليها، وكذلك يحق له إصدار تعليماته بإزالة وإعادة تنفيذ أي عمل لم يكن قد جرى تنفيذه بشكل صحيح من حيث المواد والمصنعية وعلى المتعهد تنفيذ ذلك، وإذا تخلف عن القيام بما طلب إليه يكون لصاحب العمل الحق في القيام بذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، ويتحمل المتعهد كافة النفقات ويحق لصاحب العمل خصمها من أية ضمانات أو تأمينات أو كفالات قدمها بموجب هذا العقد أو من أية مبالغ أخرى مستحقة للمتعهد لدى صاحب العمل.
12. يجب على المتعهد تأمين كافة المعدات والأدوات والقطع اللازمة للفحص وكذلك تقديم جدول بالإجراءات وطريقة الفحص للمهندس المشرف للموافقة عليها قبل إجراء الفحص.

المادة الثامنة والعشرون: توقيف الأعمال:

1. ينبغي على المتعهد إذا طلب منه المهندس المشرف خطياً أن يوقف العمل في كامل الأعمال أو أي جزء منها لأية فترة وبأي شكل يراه المهندس المشرف ضرورياً، وينبغي على المتعهد أن يقوم بحماية الأعمال والمحافظة عليها خلال فترة التوقف وبالشكل الذي يراه المهندس المشرف ضرورياً، ويحق للمتعهد استئناف العمل خلال 48 ساعة من زوال الأسباب المؤدية للتوقيف ووفق ما يقرره المهندس المشرف، أما النفقات والكلفة الإضافية التي يتحملها المتعهد نتيجة هذا التوقيف والتي تشمل أجور العمال والمستخدمين الذين يتفق على إبقائهم في الموقع وكذلك مقدار الاستهلاك ونفقات الصيانة للمعدات وغير ذلك من النفقات الضرورية فسيتحملها صاحب العمل ويدفعها للمتعهد إلا في الحالات التالية:
- إذا كانت ضرورة لحسن تنفيذ الأعمال أو كانت ضرورية لتجنب اثر الاحوال الجوية على سلامة الأعمال ونوعيتها أو إذا كانت نتيجة لخطأ ارتكبه المتعهد.
 - إذا كانت هذه التوقيفات قد ورد ذكرها في العقد وأخذت بالحسبان.
 - إذا اقتضت ذلك سلامة الأشغال أو أي جزء منها.
 - إذا اتفق الفريقان خطياً على التوقيف دون ان يتحمل صاحب العمل هذه النفقات.
- وفي جميع الأحوال لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه لسبب ناشئ عن أمر المهندس المشرف بتوقيف الأعمال كلياً أو جزئياً إلا إذا كان قد أخطر المهندس المشرف خطياً خلال (28) يوماً من تاريخ أمر المهندس المشرف بالتوقف عن عمله بالمطالبة بهذا التعويض، وفي هذه الحالة يقوم المهندس المشرف بدراسة المطالبة وتقديم توصياته عن المبالغ التي يراها عادلة ومعقولة لتعويض المتعهد.
2. إذا تجاوزت مدة التوقيف التي أمر بها المهندس المشرف خطياً لجميع الأشغال أو أية أجزاء منها مدة (90) يوماً، أو إذا كانت مجموع مدة التوقيف المتتالية لذلك تزيد عن (90) يوماً، أو إذا أعطى المهندس المشرف أمر توقيف ثان قبل مرور (90) يوماً على انتهاء أمر توقيف سابق دام أقل من (90) يوماً فإنه في جميع هذه الأحوال يحق للمتعهد أن يتقدم خطياً إلى المهندس المشرف بطلب السماح له باستئناف تنفيذ هذه الأعمال أو الأجزاء الموقوفة منها خلال فترة (28) يوماً من طلبه ذلك، وإذا لم يحصل المتعهد على الموافقة على ذلك يكون له عندئذ حق طلب إلغاء تلك الأجزاء من الأعمال التي استمر توقيف العمل فيها إذا كان التوقيف جزئياً أو إلغاء العقد كاملاً إذا كان التوقيف شاملاً لجميع الأعمال بموجب هذه الاتفاقية على أن لا يعتبر هذا الحق ملزماً للمتعهد.

المادة التاسعة والعشرون : مباشرة العمل:

ينبغي على صاحب العمل أو المهندس المشرف أن يصدر للمتعهد أمراً خطياً بالمباشرة بالعمل خلال الفترة المبينة في ملحق نموذج العرض المقترح من تاريخ توقيع الاتفاقية ، وعلى المتعهد عندما يصدر إليه هذا الأمر أن يباشر بالعمل في الأشغال المطلوبة منه في الموقع خلال فترة لا تتعدى المدة المحددة للمباشرة في ملحق نموذج العرض المقترح، وعلى المتعهد خلال تلك الفترة أن ينقل إلى موقع الأشغال معدات الإنشاء واللوازم الأخرى التي يحتاجها لتنفيذ الأشغال وإن يكون حاصلاً على إخلاء سبيل له ولمستخدميه من الجهات الأمنية، وينبغي على المتعهد أن يتابع تنفيذ الأعمال بكل همة ونشاط دون أية إعاقة أو تأخير إلا إذا كان ذلك تمشياً مع تعليمات المهندس المشرف الصريحة في هذه الشأن، أو إذا كان نتيجة لظروف قاهرة يقبلها المهندس المشرف

المادة الثلاثون : تسليم موقع العمل:

1. ينبغي على صاحب العمل أن يقوم بتسليم موقع العمل أو أية أجزاء كافية من الموقع لتمكين المتعهد من مباشرة العمل والسير فيه في ذلك الموقع عندما يصدر إليه أمر المباشرة. ويجري تسليم الموقع أو أجزاء منه إلى المتعهد بالشكل المحدد لذلك في العقد وبشكل يؤمن للمتعهد إمكانية تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه، وينبغي على المهندس المشرف دراسة أي طلب يقدمه المتعهد إليه بقصد تأمين ما يلزم من موقع العمل إليه أو الموافقة على ذلك ليقوم صاحب العمل بتسليمه ما يلزم من أجزاء الموقع لضمان سير العمل وفقاً للبرنامج المتفق عليه، وإذا تخلف صاحب العمل عن تسليم الأجزاء اللازمة من موقع العمل إلى المتعهد ونجم عن ذلك التقصير تأخير في إنجاز المشروع فللمهندس المشرف الحق في تتسبب تمديد المدة للمدى الذي يراه مناسباً وإعفاء المتعهد من غرامات التأخير عن هذه المدة، وينبغي على صاحب العمل أن يتقيد بذلك مع العلم أنه لا يدفع أي تعويض آخر للمتعهد عن هذا التأخير سوى تمديد المدة التي ورد ذكرها.

2. يتحمل المتعهد كافة النفقات والرسوم التي تنجم عن تأمين الممرات والطرق الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج إليها للوصول إلى الموقع، وعلى المتعهد أن يتحمل كذلك وعلى نفقته ومسؤوليته تأمين أية معدات وترتيبات أو مكاتب وأدوات خارج الموقع مما قد يحتاج إليه المتعهد لقيامه بهذه الأعمال.

المادة الحادية والثلاثون : مدة العمل:

مع التقيد التام بكل ما ورد في الشروط الخاصة أو المواصفات بشأن إكمال أي أجزاء من الأعمال قبل إنهاء كامل الأعمال فإنه ينبغي إتمام جميع الأعمال التي تشملها الاتفاقية ضمن المدة المحددة للعمل الواردة في ملحق نموذج العرض المقترح أو المذكورة في العرض الوارد من المقاول (أيهما أقل) وتعتبر هذه المدة من تاريخ توقيع الاتفاقية (بما في ذلك أيام الجمع والعطل الرسمية)، وتكون تلك المدة خاضعة للتمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل خطياً على أن تحسب هذه المدة ابتداءً من التاريخ الذي يحدده المهندس المشرف أو صاحب العمل في كتابه الخطي للمتعهد للمباشرة بالعمل ، وتعطى افضلية الاحالة للمتعهدين الذين يعرضون مدة تنفيذ قليلة.

المادة الثانية والثلاثون : تمديد مدة العمل:

إذا كانت كمية الأعمال الإضافية أو الزائدة من ذلك النوع أو القدر الذي يفرض تمديد في مدة العمل اللازمة لإنهاء الأعمال، أو كانت هناك ظروف خاصة مهما كان نوعها تؤثر على سير العمل وتبرر المطالبة بتمديد المدة اللازمة لإنهاء الأعمال، في مثل هذه الحالات يقوم المتعهد وخلال فترة لا تتعدى (28) يوماً من قيام الظروف التي تبرر مطالبته بالتمديد بالطلب خطياً من المهندس المشرف بطلب تمديد المدة، وعلى المهندس المشرف أن يدرس هذه الظروف ويحدد المدة اللازم تمديدها لإنهاء هذه الأعمال والتي يعني المتعهد من غرامات التأخير عنها، ولا يقوم المهندس المشرف بهذا التمديد إلا إذا طلب المتعهد ذلك منه خطياً وخلال فترة لا تتعدى (28) يوماً من قيام ما يبرر مطالبته بالتمديد مع توضيحاته التامة لطلبه هذا، ولا تعتبر الأيام الماطرة وتقلبات الطقس وتغييراته من الأسباب الموجبة لتمديد مدة العمل إلا إذا اقتنع المهندس المشرف بتسببها بالتوقف الكامل وإصدار موافقته الخطية، وفي كل الأحوال يحق للمهندس المشرف رفض قبول طلب المتعهد لتمديد مدة العطاء بسبب سوء الأحوال الجوية.

المادة الثالثة والثلاثون : العمل ليلاً وفي أيام العطل:

من المفروض أن يتم القيام بالأعمال المشمولة بهذه الاتفاقية خلال ساعات العمل العادية نهاراً وفي أيام العمل الرسمية، ولا يجوز تنفيذ هذه الأعمال الدائمة ليلاً أو في أيام الجمع أو العطل الرسمية إلا إذا ورد نص صريح في العقد يسمح بذلك أو كان ذلك بناء على موافقة خطية من المهندس المشرف ، ويسمح كذلك بالعمل ليلاً وفي أيام العطل إذا كان استمرار العمل أمر حتمي لا يمكن تجنبه أو إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة بعض الأشخاص أو لسلامة الأعمال ذاتها والممتلكات المجاورة لها، وفي مثل هذه الأحوال يتقدم المتعهد إلى المهندس المشرف وقبل بدء العمل بمدة (48) ساعة طالباً الإذن بذلك مبيناً الأسباب الموجبة، أما إذا كانت طبيعية الأعمال مما تستوجب أن يكون العمل متواصلاً وعلى دورات ودفعات مسائية فيحق للمتعهد أن يستمر بالعمل على أن يعلم المهندس المشرف عن برنامجه لذلك خطياً ومسبقاً.

المادة الرابعة والثلاثون : تقدم العمل:

ينبغي أن يكون توريد المواد وتنفيذ وصيانة الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل سليم وبسرعة مناسبة يوافق عليها المهندس المشرف ، وإذا شعر المهندس المشرف في أي وقت خلال تنفيذ هذه الأشغال بأن تقدم العمل وسرعة تنفيذه بطيئة لا يمكن معها إنهاء الأعمال وتسليمها في الوقت المحدد فينبغي عليه إشعار المتعهد بذلك خطياً، وعلى المتعهد أن يسارع باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين سرعة السير في التنفيذ وبالشكل الذي يقره المهندس المشرف ويوافق عليه.

وإذا رأى المتعهد ضرورة للعمل نهاراً وليلاً لإنهاء المشروع في الوقت المحدد ووافق المهندس المشرف على ذلك فلا يحق للمتعهد أن يطالب بأية دفعات إضافية أو زيادة في الكلفة مقابل اتخاذ مثل هذا الإجراء، غير أنه إذا كان إنجاز العمل في الوقت المحدد لا يتم بدون متابعة العمل ليلاً ونهاراً ورفض المهندس المشرف السماح للمتعهد بذلك ولم تكن هناك أية طريقة أخرى للإسراع في سير العمل، فعندها يحق للمتعهد المطالبة بتمديد مدة العمل وإعفائه من غرامات التأخير بما يعادل المدة الناجمة عن مثل هذا الرفض للعمل ليلاً، وإذا سمح للمتعهد بالعمل ليلاً فعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات الممكنة لتقليل ما قد يسببه ذلك من صوت وإزعاج، وعلى المتعهد أن يحمي صاحب العمل ويعرضه عن أية خسارة أو مطالبة بخسارة من أي نوع كان نتيجة لمثل هذا الإزعاج أو الأضرار الناجمة عن العمل ليلاً، ويتحمل المتعهد كل ما قد يتحمله صاحب العمل نتيجة لهذا، كما يتحمل أية كلفة إضافية تلحق صاحب العمل مقابل زيادة عدد أو ساعات عمل جهاز الإشراف الخاص به وبالمهندس المشرف.

المادة الخامسة والثلاثون: غرامة التأخير:

إذا قصر المتعهد في تنفيذ التزاماته بإنهاء الأعمال المطلوبة في هذا العمل ضمن المدة المحددة لذلك في المادة (31) أو المدة الممددة التي قد تمنح له وفقاً للمادة (32) وتأخر عن تسليم الأعمال بعد إنجازها وفي مواعيدها المحددة، فإن على المتعهد أن يدفع غرامة لصاحب العمل بالفرد المذكور في ملحق العرض للعطاء عن كل يوم تأخير أو جزء من اليوم، ويعتبر هذا المبلغ غرامة تأخير مستحقة لصاحب العمل سواء لحق به أي ضرر مادي من جراء هذا التأخير أو لم يلحق، وبحق لصاحب العمل أن يقوم بحسم هذا المبلغ وما يستحق له على المتعهد بشأنه من أي مبلغ يكون مستحقاً أو يصبح مستحقاً له في ذمة صاحب العمل أو من كفالاته وتأميناته وضماناته المالية. إن دفع غرامة التأخير هذه أو خصمها من حساب المتعهد لا يعفي المتعهد من أي من التزاماته الخاصة بإنهاء هذه الأعمال أو التزاماته ومسؤولياته وفقاً لشروط هذا العقد.

المادة السادسة والثلاثون: شهادة الاستلام:

عندما يتبين للمهندس المشرف أن الأعمال قد تم إنجازها بحيث يمكن قنياً استعمالها للغايات التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب وأنها قد اجتازت بنجاح أية فحوص مطلوبة لها أو متعلقة بها وفقاً لنصوص العقد، عندها وبعد أن يقدم المتعهد تعهداً خطياً للمهندس المشرف بإنهاء ما قد يكون باقياً من هذه الأعمال أو ضرورياً لها خلال فترة الصيانة يصدر المهندس المشرف شهادة استلام أولي لهذه الأشغال، وتبدأ مدة الصيانة من تاريخ صدور شهادة الاستلام الأولي هذه. ويمكن للمهندس المشرف إصدار شهادة الاستلام الأولي هذه لأي جزء من الأعمال تم إنجازها واستلامه واستخدامه من قبل صاحب العمل قبل انتهاء كامل الأعمال وتبدأ مدة الصيانة لهذه الأجزاء من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الأولي الخاصة بهذه الأجزاء. إن إعطاء شهادة الاستلام الأولي للأشغال لا يعفي المتعهد من مسؤولياته الأخرى كإكمال الأعمال المتبقية أو تسوية الموقع أو تنظيفه أو إصلاح ما يلزم إصلاحه من أعمال فنية وغيرها إلا إذا نصت الشهادة صراحة على مثل هذا الإعفاء.

المادة السابعة والثلاثون: مدة الصيانة:

تعني مدة الصيانة تلك الفترة المحددة للصيانة والمتصوص عنها في العرض للعطاء، وتحسب ابتداءً من تاريخ انتهاء الأعمال وفقاً لشهادة الاستلام التي يصدرها المهندس المشرف كما هو مذكور في المادة (36) لكامل الأعمال أو لأية أعمال منها صدرت بحققها شهادات استلام أولي، وتستمر فترة الصيانة لكل جزء من هذه الأجزاء وحسب تاريخ استلامها، ويتبقي على المتعهد عند انتهاء فترة الصيانة هذه أن يقوم بتسليم كافة الأعمال في حالة جيدة ومقبولة وإن يجري كل ما قد يلزم لذلك من تسليم أو تصحيح لتكون في حالة سليمة جيدة ومقبولة يوافق عليها المهندس المشرف، ويتحمل المتعهد كافة نفقات الإصلاح والصيانة اللازمة لذلك إلا إذا أثبت المتعهد أن أعمال الإصلاح هذه ليست بسبب كون المواد المستعملة أو المصنعية مخالفة لمواصفات وشروط العقد بل لأسباب أخرى لا يتحمل المتعهد مسؤولياتها، وعندها يقوم صاحب العمل بدفع قيمة هذه الأعمال على اعتبار أنها أعمال إضافية وبناءً على شهادة من المهندس المشرف.

وإذا تخلف المتعهد عن القيام بأية إصلاحات يرى المهندس المشرف أنها لازمة لتسليم الأعمال تسليمًا نهائياً صحيحاً، يجوز لصاحب العمل أن يقوم بعمل كل ما يلزم لذلك وإن يحمل كامل النفقات في هذا الشأن للمتعهد ويقوم بخصمها من أية مبالغ مستحقة للمتعهد أو من كفالاته وتأميناته وضماناته المالية، بعد انتهاء مدة الصيانة المنصوص عليها يبقى المتعهد مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن أي عيب أو خلل قد يظهر في الأجزاء الأساسية من الأعمال والأبواب والمساند والطرق والجدران والعقود من جراء أي غش أو عدم تطبيق المواصفات الفنية أو إهمال متعمد أو غير متعمد من قبل المتعهد وعن أي أضرار تنجم عن هذا العيب أو هذا الخلل، وتكون مسؤولية المتعهد في هذه الحالة جزائية ومادية للتعويض عن مقدار الضرر الناشئ، مهما كان نوعه ومداه.

1. يحق للمهندس المشرف إجراء أي تغيير أو تعديل أو تبديل يراه ضرورياً في شكل الأعمال أو نوعيتها أو كمياتها ما دام ذلك في رأي المهندس المشرف ضرورياً، ويشمل هذا الحق الأعمال بكاملها أو أية أجزاء منها، وفي سبيل تنفيذ ذلك يصدر المهندس المشرف تعليماته إلى المتعهد والذي عليه القيام بذلك ما دام يشمل:

- أ- زيادة أو نقصان في كمية أي من الأعمال التي تشملها الاتفاقية لا تزيد مجموعها عن 25% من قيمة العطاء.
- ب- نقصان أو إلغاء أي قسم منها بحيث لا تزيد مجموعها عن 50% من قيمة العطاء.
- ج- تعديل الشكل أو الصفة أو النوعية في أي من هذه الأعمال.
- د- تغيير المناسيب والمواقع والأبعاد والارتفاعات لأي جزء من هذه الأعمال.
- هـ- تنفيذ أعمال إضافية مهما كان ونوعها ما دامت ضرورية لإنهاء الأعمال ولا تؤثر هذه التغييرات والتعديلات والإضافات في الأعمال على صلاحية وسريان هذه الاتفاقية وتنفيذها ولكن قيمة هذه التغييرات تدخل في حساب المبالغ التي تستحق للمتعهد.

2. لا يجوز أن يقوم المتعهد بأي من هذه التغييرات أو التعديلات إلا إذا أصدر المهندس المشرف أوامره بذلك، ويعتبر الأمر خطأً إذا صدر من المهندس المشرف شفوياً ثم جرى تأكيد خطأً خلال تنفيذ الأعمال أو بعد إنجازها خلال مدة معقولة وكذلك إذا أكد المتعهد كتابياً تعليمات المهندس المشرف الشفوية وأقر المهندس المشرف ذلك أو لم يعترض عليه، ولأغراض هذه الفقرة لا يعتبر تعديلاً أو تغييراً أي زيادة أو نقصان في كميات أي من الأعمال الواردة في جداول الكميات إذا كانت نتيجة لحسابات الكميات فقط وليس نتيجة تعديل أو تبديل أدخل عليها، وعلى ذلك فإن مثل هذه الزيادة أو النقصان لا تحتاج إلى طلب من المهندس المشرف.

3. يقوم المهندس المشرف بتحديد القيمة (إن وجدت) والتي في رأيه يجب أن تضاف أو تخصم من المبلغ الإجمالي المذكور في العرض وذلك بالنسبة إلى أية إضافات أو إلغاء في الأعمال بناء على أوامره الخطية، ويجري تقييم الأعمال الإضافية بالأسعار المذكورة في جداول الكميات إذا رأى المهندس المشرف أن هذه الأسعار تنطبق على تلك الأعمال، أما إذا لم يوجد في الاتفاقية أسعار تنطبق على الأعمال الإضافية فيجري الاتفاق فيما بين المهندس المشرف والمقاول على أسعار مناسبة لها يوافق عليها المهندس المشرف، وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق يقوم المهندس المشرف بتحديد هذه الأسعار كما يرى مناسباً وصحيحاً ومعقولاً وبصورة أولية، إذا كانت طبيعة أو كمية أي من الأعمال الملغاة أو المضافة تؤثر على طبيعة أو كمية كامل أعمال العطاء أو أي جزء منها بحيث أن الأسعار المذكورة في الاتفاقية لأي بند من الأعمال قد أصبحت في رأي المهندس المشرف وبسبب هذه الإضافات أو الإلغاءات غير معقولة ولا تنطبق على هذه الأعمال فيجب أن يجري الاتفاق بين المهندس المشرف والمتعهد على أسعار جديدة ومناسبة وتعتمد من قبل المهندس المشرف، وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق يقوم المهندس المشرف بتحديد أسعار مناسبة ومعقولة أخذاً بعين الاعتبار جميع الظروف، ولأغراض هذه الفقرة لا يجوز عمل أي تغيير في أي سعر من الأسعار المذكورة في الاتفاقيات إلا إذا:

- أ- قام المتعهد حال تلقيه أوامر المهندس المشرف بالتغيير بإشعاره خطياً عزمه المطالبة بدفعات إضافية أو تغيير في الأسعار.
- ب- قام المهندس المشرف بإشعار المتعهد خطياً بموافقه على دفعات إضافية أو عزمه عمل تغيير في الأسعار.

4. يحق للمهندس المشرف إذا رأى ذلك مناسباً أو ضرورياً أن يكلف المتعهد بالقيام بأية أعمال إضافية أو أية تعديلات في الأعمال على أساس الأجور المحددة مياومة أو بالساعة في جدول الأسعار والأجور الذي يوقعه المتعهد ويرفقه بالعطاء (إذا طلب ذلك)، وفي مثل هذه الحالات يقدم المتعهد للمهندس المشرف الجداول والفواتير والوصلات الضرورية لإثبات المبالغ المدفوعة من قبله ولا يقوم بطلب المواد إلا بعد أخذ موافقة المهندس المشرف، وعلى المتعهد وفي خلال سير العمل في مثل هذه الأعمال أن يقدم المهندس المشرف قوائم يومية على نسختين بأسماء ووظائف ومدة عمل جميع العمال وكذلك وصف وكمية المواد والمعدات المستعملة في تنفيذ هذه الأعمال، ويقوم المهندس المشرف بتطبيق هذه القوائم اليومية وتوقيعها في حالة الموافقة وإعادة نسخة منها للمقاول، وفي آخر كل شهر يقدم المتعهد فائتورة مسعرة لهذه المواد والمعدات والعمال والمستخدمين في هذه الأعمال وذلك على أسعار جداول الأسعار والأجور الواردة في الاتفاقية ليجري الدفع بموجبها، وإذا تعذر على المتعهد لأسباب يراها المهندس المشرف مقبولة تقديم مثل هذه القوائم اليومية والفواتير الشهرية فإنه يحق للمهندس المشرف أن ينسب بأن يدفع للمتعهد إما على أساس جدول الأسعار والأجور في حالة اقتناعه بالمدّة التي استعملت وبالمواد والمعدات التي استعملها المتعهد لهذه الأعمال، أو على أساس دفع أي مبلغ آخر يراه المهندس المشرف مناسباً ومعقولاً.

5. يقدم المتعهد للمهندس المشرف أو ممثله كشوفاً شهرية واضحة ومفصلة بقدر الإمكان يبين فيها أية مطالبة له بشأن أية نفقات إضافية تحملها المتعهد نتيجة لأية إضافات أو زيادة في الأعمال طلب المهندس المشرف القيام بها والتي قام المتعهد بتنفيذها خلال ذلك الشهر، وينبغي أن تكون هذه الكشوفات والمطالبات واضحة ومحددة القيمة والأسباب لتمكين المهندس المشرف من إقرارها أو إجراء ما يلزم بشأنها.

ملاحظة : يلزم تقديم أمر تغيير في الأعمال الإضافية بعد أخذ الموافقة الإدارية اللازمة من الجهة صاحبة الصلاحية في الشركة.

المادة التاسعة والثلاثون: المعدات والأعمال المؤقتة والمواد:

1. إن كافة المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي يملكها المتعهد أو يستأجرها ويحضرها إلى موقع العمل تعتبر موجودة في الموقع خصيصاً لإنشاء وإكمال الأعمال، ولا يحق للمتعهد إخراجها أو إخراج أي جزء منها من الموقع إلا بموافقة المهندس المشرف الخطية.
2. ينبغي على المتعهد بعد إنجاز الأعمال مباشرة أن يخرج من الموقع جميع المعدات والأعمال المؤقتة والمواد غير المستعملة العائدة له والتي احضرها إلى الموقع لإنجاز أعمال الاتفاقية، وعليه أن يترك الموقع نظيفاً وفي حالة جيدة وجاهزاً لاستعمال صاحب العمل.
3. لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية مقابل أية أضرار أو خسارة أو فقدان تلحق بالمعدات والمواد والأعمال المؤقتة التي يملكها المتعهد إلا إذا ورد نص صريح بذلك في الاتفاقية.
4. ينبغي على المتعهد تأمين مريان هذه الشروط على أي متعهد فرعي يوكل إليه القيام بأي جزء من الأعمال المطلوبة بموجب الاتفاقية.
5. إن تنفيذ شروط هذه المادة لا يعني اعتبار المواد الموردة إلى الموقع من قبل المتعهد مقبولة للأعمال، وللمهندس المشرف الحق في قبولها أو رفض استعمالها وفقاً لما يراه مناسباً عندما يحين موعد استعمالها.

المادة الأربعون: القياسات:

1. إن الكميات الوارد ذكرها في جداول الكميات هي كميات تقديرية للأعمال ولا يجوز اعتبارها الكميات الدقيقة والنهائية التي ينبغي محاسبة المتعهد بموجبها تنفيذاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
2. يحق للمهندس المشرف (إلا إذا ورد نص بغير ذلك) أن يحدد ويثبت بالقياسات قيمة الأعمال المنجزة حسب شروط هذه الاتفاقية، وعندما يرغب المهندس المشرف في إجراء القياسات لأي من الأعمال فإن عليه إشعار المتعهد أو وكيله بذلك خطياً، وعلى هذا الأخير أن يحضر نفسه أو يقوم بإرسال الممثل المؤهل لمساعد المهندس المشرف في إجراء القياسات وإن يقدم كافة التسهيلات والمعلومات اللازمة لذلك، وإذا تخلف المتعهد أو ممثله عن حضور عملية القياس هذه فإن أية قياسات يقوم بها المهندس المشرف أو يقرأ تعتبر نهائية وملزمة للمتعهد، وفي الحالات التي يحتاج فيها قياس الأعمال الدائمة إلى سجلات ومخططات خاصة فإن المهندس المشرف يقوم بتحضيرها شهرياً، وعلى المتعهد عندما يطلب إليه ذلك خطياً أن يحضر في خلال أسبوعين ويدقق ويفحص هذه السجلات والمخططات مع المهندس المشرف ويوقعها في حالة الموافقة، وإذا لم يحضر المتعهد لمثل هذا التدقيق والفحص فإن هذه السجلات والخرائط ستعتبر صحيحة، وإذا لم يوافق المتعهد على هذه السجلات والخرائط بعد فحصها وتدقيقها أو لم يوقعها فإنها ستعتبر صحيحة أيضاً إلا إذا قدم المتعهد للمهندس المشرف خلال أسبوعين من تاريخ تدقيقها إشعاراً خطياً بالأشياء التي يعتبرها خطأ في هذه السجلات والخرائط وذلك ليقوم المهندس المشرف بإعطاء القرار النهائي بشأنها.
3. في حالة الاتفاق على أن يكون المقاس كياً : فإنه تقاس وتكال جميع الأعمال كياً هندسياً صافياً بموجب الخطوط والأبعاد المبينة على المخططات أو الخطوط والأبعاد التي يأمر بها المهندس المشرف، ولا ينظر لأية عادة محلية أو عرف قد يكون متبعاً في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقة القياس المخالفة لذلك في مواصفات هذا العطاء أو جداول الكميات.

المادة الحادية والأربعون: المبالغ الاحتياطية ومبالغ الكلفة الأساسية:

1. المبالغ الاحتياطية: إن جميع المبالغ الاحتياطية (باستثناء مبالغ الكلفة الأساسية كما هو مبين في الفقرة (2) من هذه المادة) والتي ورد ذكرها في جداول الكميات سواء كانت لأعمال سينفذها المتعهد ولم يجر تحديد لها بالتفصيل عند إبرام العقد أو كانت لأعمال سينفذها متعهد فرعي مسمى كما سيأتي تعريفه فيما بعد مع جميع المصاريف والأرباح (إن وجدت) والتي يكون المتعهد قد أضافها، مثل هذه المبالغ الاحتياطية سيجري خصمها من قيمة العقد ويضاف بدلاً منها إلى قيمة العقد ما يلي:
- أ- قيمة الأعمال المنفذة محسوبة بموجب مقتضيات المادة (38)، وذلك في حالة كون العمل المخصص له أي من هذه المبالغ الاحتياطية قد أمر به المهندس المشرف وقام المتعهد بتنفيذه.

ب- قيمة المبالغ المدفوعة فعلاً من المتعهد (وحسب شروط الفقرة 5 من هذه المادة) إلى متعهد فرعي مسمى بناء على تعليمات المهندس المشرف، وذلك في حالة كون الأعمال المخصص لها مثل هذه المبالغ قد أمر بها المهندس المشرف وقام بتنفيذها المتعهد الفرعي المسمى، ويضاف إليها النسبة المئوية المتفق عليها في هذه الاتفاقية مقابل مصاريف وأرباح المتعهد.

2. بنود الكلفة الأساسية: كل مبلغ في جدول الكميات والأسعار (ككل أو كجزء منه) يحتوي على سعر الكلفة الأساسية لبضائع أو مواد تقدم لاستعمالها في الأعمال يجري تغييره باستبدال أسعار الكلفة الواردة في جدول الكميات وبأسعار الحقيقية (وحسب شروط الفقرة 5 من هذه المادة) المدفوعة من قبل المتعهد لهذه البضائع أو المواد بناء على توجيهات وتعليمات المهندس المشرف، ويجري تعديل قيمة الاتفاقية بزيادة أو نقص (حسبما تكون الحالة) تبعاً للزيادة أو النقص الناتج عن هذا الاستبدال، وينطبق بالنسبة لجميع المصاريف والأرباح حيث يجري إضافة أو خصم (حسبما تكون الحالة) مبلغ يمثل النسبة المئوية المتفق عليها في الاتفاقية لهذا البند المعين من الكلفة الأساسية ولكنه لا ينطبق على أي مبلغ أضيف لسعر الكلفة الأساسية مقابل أجور الأيدي العاملة حتى ولو تغيرت الكلفة الحقيقية لأجور الأيدي العاملة عن التي وردت في بنود أسعار الكلفة الأساسية.

3. استعمال المبالغ الاحتياطية: أي مبلغ ورد ذكره في جدول الكميات على اعتباره مبلغاً احتياطياً أو للطوارئ غير المنتظرة يجري استعماله فقط بناء على تعليمات صاحب العمل، وإذا لم يصرف هذا المبلغ كلياً أو جزئياً فيجري تعديل قيمة الاتفاقية بخصم المبالغ غير المصروفة.

4. يجب على المتعهد وبطلب من المهندس المشرف تقديم جميع الأسعار والفواتير والوصولات والبوليص والحسابات المتعلقة بجميع المصاريف الخاصة بالمبالغ الاحتياطية أو مبالغ الكلفة الأساسية.

5. الخصمات: في حالة قيام المتعهد بدفع أي مبلغ لمتعهد فرعي مسمى بناء على تعليمات المهندس المشرف وفقاً لشروط الفقرة (1-أ) و (1-ب) أو الفقرة (2) من هذه المادة وذلك قبل أن يدفع صاحب العمل المبلغ للمتعهد فإنه ولأغراض تعديل قيمة العقد وفقاً للفقرة (1) أو الفقرة (2) من هذه المادة (حسبما تكون الحالة) يجب إضافة 2.5% (اثنان ونصف بالمائة) من القيمة المدفوعة فعلاً من المتعهد لمثل هذا المبلغ، وأن المنفعة من أية خصومات سوف تعود لصاحب العمل في حالة تحمل أي متعهد فرعي مسمى أي واجبات أو مسؤوليات تجاه المتعهد بخصوص أعمال نفذت أو بضائع أو مواد قدمت من قبل هذا المتعهد الفرعي المسمى، وكانت فترة تحمل هذه الواجبات والمسؤوليات مستمرة لمدة أطول من مدة الصيانة حسب شروط العقد، فإن على المتعهد عند انتهاء مدة الصيانة تلك وبناء على طلب وعلى نفقة صاحب العمل تحويل جميع منفعة هذه الواجبات والمسؤوليات لصالح صاحب العمل وللمدة المتبقية من تاريخه.

المادة الثانية والأربعون: المتعهد الفرعي المسمى:

1. تعريف المتعهد الفرعي المسمى: يعرف ويسمى متعهداً فرعياً مسمى جميع الأخصائيين والتجار وغيرهم الذين يقومون بتنفيذ أي عمل أو توريد أو تقديم أية بضائع أو مواد يخصص بشأنها مبلغ احتياطي أو (مبلغ كلفة أساسية) في جداول الكميات ممن قد رشحوا أو جرى اختيارهم أو ووفق عليهم من قبل صاحب العمل وكذلك جميع الأشخاص الذين يعهد إليهم بتنفيذ أعمال أو توريد مواد ولوازم يشترط في شروط الاتفاقية أن يعهد بها إلى متعهدين فرعيين، ويعتبر هذا المتعهد الفرعي المسمى متعهداً فرعياً مستخدماً ومعيناً من قبل المتعهد لتنفيذ الأعمال التي عهد بها إليه ولا يحق لصاحب العمل أن يلزم المتعهد باستخدام أو تعيين أي متعهد فرعي مسمى يرفض أن يوقع عقداً فرعياً مع المتعهد محتوياً على الشروط التالية:

أ- أن يتحمل المتعهد الفرعي المسمى تجاه المتعهد جميع المسؤوليات وواجبات المتعهد تجاه صاحب العمل بالنسبة للأعمال والمواد والبضائع موضوع هذه الاتفاقية حسب شروط الاتفاقية ويعوضه ويؤمّنه ضد أي خسارة أو ضرر ناتج عن هذه المسؤوليات والواجبات أو أي مطالبات أو إجراءات أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف مهما كان نوعها تنتج عن تخلف المتعهد الفرعي المسمى أو تقصيره في تنفيذ هذه المسؤوليات والواجبات.

ب- يتعهد المتعهد الفرعي المسمى بتعويض وتأمين المتعهد ضد أي خسارة أو ضرر ناتج عن أعمال المتعهد الفرعي المسمى أو أي من وكلائه أو ممثليه أو عماله أو مستخدميه وكذلك ضد أي سوء استعمال من قبله أو من قبلهم للمعدات أو الأشغال المؤقتة التي يقدمها المتعهد لأغراض تنفيذ العقد وضد أية مطالبات بهذا الشأن.

2. الدفعات للمتعهد الفرعي المسمى: يحق للمهندس المشرف قبل إصدار أو تصديق أية فاتورة للمتعهد حسب شروط المادة (43) التالية التي تحتوي على دفعات مستحقة بخصوص عمل نفذ أو بضاعة أو مواد قدمت من قبل أي متعهد فرعي مسمى أن يطلب من المتعهد إثباتاً معقولاً بأن جميع الدفعات (ما عدا الخصميات) المستحقة للمتعهد الفرعي المسمى بشأن تنفيذ هذا العمل أو تقديم وتوريد تلك البضاعة أو المواد المشمولة بفواتير المتعهد السابقة قد دفعت حسب الأصول للمتعهد الفرعي المسمى أو أن هذه الدفعات قد ألغيت بسبب عدم التزام المتعهد الفرعي بواجباته أو مسؤولياته إلا إذا :

- أ- قام المتعهد بإشعار المهندس المشرف خطياً بأن لديه أسباب معقولة ومقبولة لوقف صرف أو عدم صرف هذه الدفعات.
- ب- قدم المتعهد إثباتاً معقولاً ومقبولاً بأنه ابلى المتعهد الفرعي المسمى خطياً عن عزمه بوقف صرف أو عدم دفع هذه الدفعات ولم يعترض المتعهد الفرعي على ذلك ويحق لصاحب العمل أن يدفع مباشرة لمثل هذا المتعهد الفرعي المسمى بناء على شهادة المهندس المشرف جميع الدفعات (ما عدا الخصميات) التي تخلف المتعهد عن دفعها إلى المتعهد الفرعي المسمى ويقوم صاحب العمل بخصم المبلغ المدفوع بهذا الشأن من أية مبالغ مستحقة أو قد تصبح مستحقة عليه للمتعهد أو من تأميناته وكفالاته المالية ويجوز للمهندس المشرف أن يقوم بخصم مثل هذه المبالغ التي يدفعها صاحب العمل مباشرة إلى المتعهد الفرعي من أي فاتورة يتقدم بها المتعهد في المستقبل قبل تصديقها ولكن لا يحق للمهندس المشرف وقف صرف أو تأخير إصدار الفاتورة كلياً إذا كانت مستحقة حسب شروط الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون: الكشوفات والشهادات والدفعات:

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية يقدم المتعهد في نهاية كل شهر كشفاً موقعاً منه ويسلمه إلى المهندس المشرف على أن يشمل هذا الكشف الشهري كميات وقيمة الأعمال الدائمة التي أنجزها المتعهد وكذلك كمية وقيمة المواد الموجودة في الموقع.
2. يقوم المهندس المشرف بتحديد أسعار مؤقتة للأعمال التي يشملها الكشف الشهري أو احتساب نسب مئوية من التنفيذ لغايات إصدار الكشوفات الشهرية، وينبغي على المتعهد إذا ما طلب إليه المهندس المشرف ذلك أن يقوم بتزويده بكافة الفواتير والوصلات الصحيحة وغيرها من المعلومات التي تساعد لتقدير الأسعار المؤقتة وإعداد الشهادات الأولية.
3. لا تعتبر أي من الأسعار المؤقتة التي يحددها المهندس المشرف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة ولا أي من الكميات التي يذكرها المتعهد في كشوفه بموجب الفقرة (1) من هذه المادة ملزمة لصاحب العمل أو للمتعهد.
4. يدفع صاحب العمل للمتعهد دفعات شهرية بموجب شهادة الدفع الأولية أو الفاتورة الأولية التي يصدها المهندس المشرف (خاضعة لإقرار أو تثبيت المهندس المشرف فيما بعد أو إذا لزم الأمر خاضعة للتغيير بموجب هذه الفاتورة الأولية القيمة التي يصدها المهندس المشرف) ويدفع للمتعهد بموجب هذه الفاتورة الأولية القيمة التقريبية للأعمال الدائمة المنجزة حتى نهاية الشهر السابق بموجب العقد وكذلك أي مبلغ (إن وجد) كما يرى المهندس المشرف صحيحاً ومعقولاً بدل المواد غير المستعملة والمنوي استعمالها في الأعمال الدائمة والتي أحضرها المتعهد إلى موقع العمل على أن لا يتجاوز 60% من القيمة الفعلية لهذه المواد. على أن يخصم من جميع هذه المبالغ النسبة المئوية للمحتجزات المنصوص عليها في ملحق نموذج العرض والتي ستعرف فيما بعد (بالمبالغ المحتجزة) وبشروط دوماً أن لا يجوز إصدار أي فاتورة شهرية أولية بقيمة تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في ملحق نموذج العرض. وفي حالة قيام المهندس المشرف بإصدار شهادة دفع تغير أو تعديل شهادة الدفع الأولية فيقوم بتنفيذها فإذا كانت قيمة الفاتورة الأولية أقل مما يجب دفعه للمتعهد جرى تسوية ذلك النقص في الفاتورة الأولية الشهرية التالية. أما إذا كانت قيمة تلك الفاتورة الأولية أكثر مما يستحق للمتعهد فعلياً فتجري تسوية تلك الزيادة بخصمها كاملة من الدفعة الشهرية التالية أو من الدفعات الشهرية التي تلي ذلك إذا لم تكن الدفعة التالية الأولى كافية لذلك الخصم المطلوب على أن لا يحدد ذلك من حق صاحب العمل في استعمال أي طريق أخرى لاسترداد المبالغ الإضافية هذه.
5. عندما يمنح المهندس المشرف للمتعهد شهادة أو شهادات الاستلام الأولى بانتهاء كامل الأعمال كما سبق ذكره في المادة (36) وعندما يثبت المهندس المشرف (مستثناً من ذلك مطالبات المتعهد التي لا تزال مختلفاً عليها) الدفعة النهائية التقديرية (أي الدفعة النهائية الكاملة لإحجاز كامل الأعمال) والمستحقة للمتعهد، فعلى المهندس المشرف بعد خصم جميع المبالغ المستحقة لصاحب العمل على المتعهد بما في ذلك غرامات التأخير وبعد خصم جميع الدفعات الشهرية السابقة عليه أن يصدر شهادة كي يدفع للمتعهد المبلغ الذي يبقى له عند صاحب العمل محتجزاً فقط نصف قيمة المبالغ المحتجزة كما ورد ذكره في الفقرة (4) أعلاه (أي 5% من قيمة العقد)

وعلى صاحب العمل وبموجب هذه الشهادة أن يدفع للمتعهد هذا المبلغ المتبقي كما سبق ذكره محتجزاً فقط نصف قيمة المبالغ المحتجزة وعلى المتعهد وفي أقرب فرصة ممكنة بعد إصدار شهادة أو شهادات الاستلام الأولي أن يقدم كشفاً نهائياً بالأعمال بالشكل وبالطريقة التي يأمر بها المهندس المشرف، كما يحق للشركة مراجعة جميع الدفعات وقت إجراء الدفعة النهائية وأن تقوم بإصلاح وتعديل أي خطأ أو سهو حصل في الدفعات السابقة.

6. إن المبلغ الذي يبقى محتجزاً وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة وكذلك أية فروقات (إن وجدت) بين القيمة النهائية التقديرية المحسوبة وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة وبين القيمة النهائية الفعلية لن يجري دفعها من قبل صاحب العمل إلى المتعهد إلا بعد انتهاء مدة الصيانة المحددة لهذه الأعمال وعندها يجري الدفع بموجب شهادة يصدرها المهندس المشرف. وتكون الدفعات خاضعة لآلية خصميات يقرر المهندس المشرف بأنها مستحقة لصاحب العمل من المتعهد ويشهد فيها المهندس المشرف أن المفاوض قد قام بجميع التزاماته بموجب العقد وبشروط دوماً أنه إذا جرى تسليم الأعمال على دفعات كما ذكر في المادة (36) فإن مدة الصيانة لأغراض هذه الفقرة تعتبر آخر مدة من مختلف مدد الصيانة المحددة لهذه الأعمال أو أجزائها.

7. يدفع صاحب العمل إلى المتعهد الدفعات الشهرية أو غيرها المستحقة له والتي يصدر المهندس المشرف شهادته الأولية بشأنها أو أقرها المهندس المشرف خلال الفترة المحددة لذلك في ملحق العرض للتعطاء والتي تبدأ من تاريخ إقرار المهندس المشرف لها. وينطبق هذا على دفع المحتجزات وغيرها من مبالغ التسوية النهائية للمتعهد أيضاً. وإذا تخلف صاحب العمل عن دفع مبلغ مستحق للمتعهد خلال الفترة المحددة فإن عليه أن يدفع له كافة المبالغ المستحقة بالإضافة إلى فائدة بسعر مناسب يتفق عليه بين الفريقين تحسب على جميع هذه الاستحقاقات بعد نهاية التاريخ المحدد لدفعها وحتى موعد الدفع الفعلي لها، ويجوز التنازل عن دفع هذه الفائدة بموافقة الفريقين.

8. تكون جميع الدفعات والمبالغ التي يدفعها صاحب العمل إلى المتعهد بالدينار الأردني .

9. يحق للمهندس المشرف إصدار شهادة لعمل أي تصحيح أو تغيير لأي شهادة سابقة صادرة عنه ويحق له كذلك الامتناع عن إصدار أي شهادة كما يحق للمهندس المشرف الامتناع عن إصدار أية شهادة أولية إذا كان تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها مخالفاً لشروط العقد أو لا تتال موافقته وقناعته الشخصية.

10. إن أية شهادة (ما عدا شهادة الاستلام النهائي بموجب الفقرة (11) من هذه المادة) أو الدفعات على الحساب عن جزء من العمل لا يعني بأن ذلك العمل قد تم نهائياً بموجب مواصفات وشروط الاتفاقية ولا يعني بأن مسؤولية المتعهد تجاه ذلك العمل قد انتهت كما وإنها لا تعتبر موافقة على مطالبات المتعهد التي لم يثبت بشأنها نهائياً ولا إعفاء المتعهد من غرامات التأخير أو أية مسؤوليات وواجبات أخرى متحققة عليه.

11. لا يعتبر هذا العقد منتهياً ولا يعتبر المتعهد قد وفى بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلا بعد أن يصدر المهندس المشرف شهادة الاستلام النهائي للأعمال ويسلمها لصاحب العمل مبيناً فيها أن كافة الأعمال قد تم إنجازها وصيانتها بشكل مقبول يوافق عليه المهندس المشرف ويجب على المهندس المشرف أن يصدر هذه الشهادة خلال (28) يوماً بعد انتهاء مدة الصيانة أو انتهاء آخر فترة من مدة الصيانة لمختلف الأجزاء إذا جرى تسليمها على دفعات أو في أقرب وقت بعد أن ينجز المتعهد ويكفل أية أعمال قد يطلب إليه القيام بها بموجب المادة (37) وبشكل يرضى عنه المهندس المشرف ويوافق عليه ويجب الأخذ بهذه الفقرة بغض النظر عن أي شرط آخر كاستعمال صاحب العمل للأعمال كلياً أو جزئياً وعند صدور هذه الشهادة تكون التزامات المتعهد تجاه صاحب العمل وكذلك التزامات صاحب العمل تجاه المتعهد قد انتهت إلا بالنسبة لتلك الالتزامات التي لم تتم تسويتها بعد والتي يجب تحديدها خطياً بين الطرفين قبل تسليم هذه الشهادة النهائية.

المادة الرابعة والأربعون : الإجراءات والسلطات:

1. المصادرة: إذا أعلن المتعهد إفلاسه، أو وضعت اليد على أمواله وأعماله أو إذا أحال هذا العقد إلى صالح دائنيه أو وافق على أن يقوم دائنوه بتعيين لجنة لتسيير أعمال هذه الاتفاقية، أو إذا تعرض المتعهد (إذا كان شركة مساهمة) إلى الفسخ أو التسوية النهائية (ما عدا الفسخ والتسوية الطوعية لأغراض الدمج وإعادة بناء الشركة)، أو إذا أحال المتعهد هذا العقد إلى متعهدين آخرين دون موافقة صاحب العمل على ذلك مسبقاً، أو إذا صدر حكم بمصادرة أمواله، أو إذا شهد المهندس المشرف خطياً لدى صاحب العمل بأن المتعهد قد تخلى عن الاتفاقية أو أوقف العمل في الأشغال وبدون سبب معقول ولفترة تزيد عن (ثلاثة) أيام بعد قيام المهندس المشرف بإبلاغه خطياً بضرورة متابعة العمل، أو إذا رفض المتعهد إزالة أية مواد يطلب المهندس المشرف إزالتها من الموقع أو إذا رفض أن يزيلها ويعيد

إنشاء أية أعمال يرفضها المهندس المشرف حسب شروط العقد وذلك خلال (أربعة) أيام من تسليمه أمراً خطياً من المهندس المشرف بذلك، أو أنه لا يقوم بتنفيذ الأعمال حسب شروط الاتفاقية ويرفض تقبل توجيهات المهندس المشرف، أو أنه يهمل بصورة مستمرة واجباته ومسؤولياته حسب شروط الاتفاقية، أو أنه قام بإسناد بعض الأعمال إلى متعهدين فرعيين مخالفاً بذلك تعليمات صاحب العمل أو المهندس المشرف بعدم إسنادها ومسبباً ضرراً في حسن المصنعية للأعمال، في كل هذه الظروف والحالات المذكورة سابقاً يحق لصاحب العمل وبعد إعطاء المتعهد إنذاراً خطياً لمدة (سبعة) أيام أن يدخل إلى الموقع ويتسلم الأعمال ويطرده المتعهد وممثليه ومستخدميه وعماله من الموقع وذلك بدون أن تلغى الاتفاقية أو أن يعفى المتعهد من أي من واجباته ومسؤولياته بموجب الاتفاقية أو أن يحد الصلاحيات والحقوق الممنوحة للمهندس المشرف أو صاحب العمل بموجب الاتفاقية، ويحق لصاحب العمل أن يكمل بنفسه الأعمال كلياً أو جزئياً أو أن يعهد إلى متعهد آخر بإنجازها وإكمالها كلياً أو جزئياً ويحق لصاحب العمل أو هذا المتعهد الذي يعهد إليه بإكمال الأعمال أن يستعمل أياً من المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي وجدت على الموقع لأغراض تنفيذ وإنجاز العمل حسب شروط الاتفاقية ويحق لصاحب العمل كذلك وفي أي وقت أن يتصرف ويبيع أياً من هذه المعدات والأعمال المؤقتة والمواد ويستعمل ناتج بيعها لاستيفاء أي من المبالغ التي تستحق لصاحب العمل من المتعهد حسب شروط الاتفاقية.

2. ويتبني على المهندس المشرف في مثل هذه الأحوال أي عند دخول صاحب العمل إلى الموقع وطرده المتعهد منه أن يقوم بإجراء تقدير شامل وسليم بالطريقة التي يراها مناسبة يحدد فيه قيمة ما يستحقه المتعهد من الأعمال التي أنجزها وقيمة ما خلفه في الموقع من معدات وأعمال مؤقتة، ويتبني على المهندس المشرف عمل تقديراته هذه بالسرعة الممكنة على أن تقتزن هذه التقديرات بتصديق صاحب العمل.

3. وفي مثل حالة المصادرة هذه والتي يدخل فيها صاحب العمل إلى الموقع ويطرده المتعهد منه لا يترتب على صاحب العمل دفع أي مبلغ ما للمتعهد على حساب الاتفاقية إلا بعد انتهاء مدة الصيانة المحددة للأعمال وبعد أن يحدد ويقرر المهندس المشرف بشهادة موقعة منه تكاليف تكملة وإنجاز وصيانة الأعمال وغرامات التأخير (إن وجدت) وأية مبالغ أو مصاريف أخرى يتحملها صاحب العمل في إكمال الأعمال وإنجازها وصيانتها. وعندها يكون للمتعهد الحق في اخذ رصيد أي مبلغ يقرره المهندس المشرف له من الأعمال التي قام بها بموجب الاتفاقية قبل طرده من الموقع وأية أثمان أو أجور مناسبة يقررها المهندس المشرف للمعدات والمواد العائدة للمتعهد والتي استعملها صاحب العمل في إنجاز الأعمال أما إذا تبين أن مجموع المبالغ التي تكلفها صاحب العمل أو أصبحت مستحقة له تفوق رصيد المبلغ الذي يستحق للمتعهد فعندها يحق لصاحب العمل ملاحقة المتعهد في هذه المبالغ الزائدة والتي تعتبر ديوناً واجبة التسديد لصاحب العمل في ذمة المتعهد.

4. على المتعهد وقبل انتهاء مدة الإنذار المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وإذا طلب المهندس المشرف أو صاحب العمل منه ذلك أن يقوم بتحويل أية اتفاقية سبق أن دخل فيها بشأن إنشاء أي من الأعمال أو توريد أية مواد تؤولف جزء من هذا العقد إلى صاحب العمل ويتولى صاحب العمل تسوية حقوق هؤلاء المتعاقدين مع المتعهد ويخصم ذلك من أية استحقاقات تبقى للمتعهد في ذمة صاحب العمل.

5. إذا رأى المهندس المشرف أن هناك حاجة ملحة وضرورية لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة لإجراء إصلاحات سريعة أو مجابهة طارئ فيما يتعلق بالأعمال أو أي جزء منها خلال مدة تنفيذها أو مدة صيانتها ورفض المتعهد القيام بها أو تلكاً أو كان عاجزاً عن القيام بها عندها يحق لصاحب العمل القيام بهذه الإجراءات بواسطة عماله أو أية طريقة يراها مناسبة وبالشكل الذي يراه المهندس المشرف مقبولاً وفي مثل هذه الحالات يتحمل المتعهد كامل النفقات إذا قرر المهندس المشرف بأن هذه الإجراءات تشكل جزءاً من التزامات المتعهد وواجباته وعلى المتعهد دفعها لصاحب العمل ويحق لصاحب العمل خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد ويشترط في كل هذه الأحوال أن يقوم المهندس المشرف بإبلاغ المتعهد خطياً وبالسرعة الممكنة عن وجود مثل هذه الحالات الطارئة وضرورة إجراء الإصلاحات السريعة.

المادة الخامسة والأربعون: الأخطار الخاصة:

1. عدم المسؤولية بسبب الحرب وغيرها من الأخطار: على الرغم مما ورد في العقد، لا يتحمل المقاول أي مسؤولية مهما كان نوعها سواء بدفع التعويض أو بأي شكل آخر بسبب أي ضرر أو تدمير يلحق بالأشغال باستثناء الأشغال التي قام المهندس المشرف برفضها بموجب المادة (27) أعلاه قبل وقوع أية أخطار خاصة مذكورة في هذه المادة، كما لا يتحمل المقاول أية مسؤولية أو دفع أي تعويض

عما يلحق بممتلكات صاحب العمل، أو أي فريق ثالث، من أضرار أو إصابات أو خسائر في الأرواح بسبب الأخطار الخاصة (كما ستعرف لاحقاً). وينبغي على صاحب العمل أن يحمي المقاول ويعوضه عن تلك الأضرار والإصابات والخسائر، وكذلك عن أي مطالبات أو ادعاءات أو إجراءات أو رسوم أو نفقات ناجمة عنها أو متعلقة بها.

2. الضرر اللاحق بالأشغال نتيجة للأخطار الخاصة: إذا لحق بالأشغال أو بالمواد الموجودة في الموقع، أو بجواره، أو المنقولة في الطريق إليه، أو بأي ممتلكات أخرى خصصها المقاول للأشغال أو للاستعمال فيها، أي دمار أو ضرر بسبب أي من الأخطار الخاصة المشار إليها في هذه المادة فيحق للمقاول أن يتقاضى ما يلي:-

أ- بدل أي من الأشغال الدائمة والمواد التي دمرت أو تضررت، وذلك حسب أسعار العقد لبنود الأشغال، وعلى أساس الكلفة الفعلية للمواد.

ب- أما بالنسبة لاستبدال أو إصلاح أو إعادة إنشاء أي أجزاء من الأشغال لحق بها الضرر، أو أي من مواد وممتلكات المقاول التي استعملها أو جهزها للاستعمال في الأشغال، فيدفع للمقاول مقابلها على أساس الكلفة الفعلية لاستبدال أو الإصلاح، مضافاً إليها ما يقدره المهندس المشرف من ربح للمقاول، على أن تتم تلك الإصلاحات بالطريقة التي يقرها المهندس المشرف لإتمام العمل حسب مقتضى الحال.

3. الصواريخ والقذائف: يعتبر الضرر أو الإصابة أو الخسائر في الأرواح الناشئة عن انفجار أي لغم أو قنينة أو صاروخ أو أدلة حربية أخرى، من الأخطار الخاصة.

4. التكاليف الإضافية الناتجة عن الأخطار الخاصة: يقوم صاحب العمل بتعويض المقاول عن ارتفاع الأسعار أو زيادة الكلفة التي يتكبدها المقاول بسبب الأخطار الخاصة مع اشتراط ما يلي:-

أ- أن لا تكون هذه التكاليف ناتجة عن إعادة تنفيذ الأشغال التي سبق للمهندس أن رفضها بموجب المادة (27) من هذه الشروط وذلك قبل حصول الأخطار الخاصة.

ب- أن لا يكون المقاول متأخراً عن مدة العقد بشكل ملموس وغير مبرر.

ج- أن يقوم المقاول بإشعار المهندس المشرف خطياً عن سبب الكلفة الإضافية فور وقوعه.

5. تعريف الأخطار الخاصة: تعني (الأخطار الخاصة) أيًا من الحالات التالية:-

أ- الحرب أو العدوان أو الغزو المسلح.

ب- الأخطار النووية، أو تيارات الضغوط الهوائية، الموصوفة في المادة (19) من هذه الشروط حسب علاقتها بالبلد الذي تنفذ فيه الأشغال أو تتم صيانتها فيه.

6. نشوب الحرب: إذا نشبت خلال سريان العقد حرب في أي جزء من العالم (سواء كانت حرباً معلنة أو غير معلنة) وكان من شأنها التأثير مالياً أو مادياً بشكل جوهري على تنفيذ الأشغال، فعلى المقاول أن يتابع تنفيذ الأشغال بأقصى ما يستطيع من جهد إلا إذا تم إنهاء العقد بمقتضى هذه المادة أو حتى يتم ذلك، وفي جميع الأحوال يحق لصاحب العمل في أي وقت بعد نشوب الحرب إنهاء العقد بإرسال إشعار خطي يسلمه إلى المقاول، ويعتبر العقد منتهياً حال تسليم الإشعار للمقاول على أن تراعى الحقوق التي تترتب لكل من فريقى العقد وفقاً لهذه المادة والمادة (47) لاحقاً، وذلك دون إلحاق أي إجحاف بحق أي من الفريقين بالنسبة لأي إخلال سابق بالعقد.

7. إخراج المعدات بعد إنهاء العقد: إذا تم إنهاء العقد وفقاً للفقرة (6) أعلاه، فينبغي على المقاول أن يبادر بأسرع ما يمكن من الوقت، لإخراج جميع معدات الإنشاء من الموقع، وتقديم التسهيلات لمقاوليه الفرعيين لإخراج معداتهم.

8. تسوية الحقوق في حالة إنهاء العقد: إذا تم إنهاء العقد وفقاً للحالات الواردة في هذه المادة - فإنه يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول الدفعات المستحقة له لقاء جميع الأشغال التي أنجزت قبل تاريخ إنهاء العقد، وبموجب الأسعار والأجور الواردة في العقد، كما يدفع إضافة إلى ذلك ما يلي:

أ- المبالغ المستحقة الدفع للمقاول عن أي بند من بنود الأعمال التمهيدية التي باشر بتجهيزها أو إعدادها أو تحضيرها في الموقع وذلك بموجب تقدير المهندس المشرف وبحسب النسب التي أنجزت منها.

ب- القيمة المقدرة للمواد أو البضائع التي أحضرها المقاول إلى الموقع، أو تعاقد على توريدها بقصد استعمالها في تنفيذ الأشغال وبالقدر المطلوب لها، وفي مثل هذه الحالة تؤول ملكية هذه المواد والبضائع إلى صاحب العمل حال تسديده لأثمانها.

- ج- المبالغ التي يقدريها المهندس المشرف لتغطية أي نفقات فعلية تكبدها المقاول لغاية إعداده لتنفيذ الأعمال بكاملها، شريطة أن لا تكون هذه النفقات قد غطيت بدفعات سابقة أو تم تعويض المقاول عنها.
- د- أية تعويضات استحققت للمقاول بموجب الفقرات (1، 2، 4) من هذه المادة، وبحق لصاحب العمل في جميع الأحوال أن يسترد أية دفعات مستحقة له مقابل أي سلفة دفعها للمقاول من أجل تقديم معدات الإنشاء أو المواد أو أي مبالغ أخرى مستحقة له بتاريخ إنهاء العقد ، ويتم استرداده لهذه المبالغ عند إجراء التسوية النهائية بموجب هذه الفقرة.

المادة السادسة والأربعون: التوقيف القهري :

إذا جرى توقيف قهري للأعمال نتيجة للحرب أو الظروف القاهرة تجري تسوية الحقوق وحساب المبالغ المستحقة للمتعهد من صاحب العمل وفقاً للشروط والنصوص التي ورد ذكرها في المادة (45) والخاصة بالظروف القاهرة وتعتبر وكأن العقد قد انتهى بالشكل المذكور في تلك المادة.

المادة السابعة والأربعون: تسوية الخلافات والتحكيم:

إذا حدث خلاف من أي نوع كان بين صاحب العمل أو المهندس المشرف وبين المتعهد حول هذه الاتفاقية أو بشأن تنفيذ الأعمال المشمولة فيها سواء كان ذلك الخلاف خلال سير العمل أو بعد إنجازه وسواء كان ذلك قبل إنهاء أو فسخ الاتفاقية أو بعد ذلك فيحال هذا الخلاف إلى المهندس المشرف ليقوم بالفصل فيه، وعلى المهندس المشرف وخلال فترة لا تتعدى (90) يوماً من طلب أي من الطرفين أن يبعث بقراره خطياً إلى كل من المتعهد وصاحب العمل وعلى الطرفين العمل بقرار المهندس المشرف هذا حتى يتم إنجاز كامل الأعمال وعلى المتعهد الاستمرار بالعمل بالسرعة والجد المطلوبين. وإذا انقضى على إبلاغ الطرفين قرار المهندس المشرف الخطي في أي خلاف مدة (90) يوماً أو يزيد دون أن يعترض أي منهما عليه يصبح ذلك القرار نهائياً وغير قابل للطعن أمام أية محكمة أو جهة كانت وأما إذا لم يقم المهندس المشرف بإعطاء قراره خلال (90) يوماً من تاريخ الطلب إليه من المتعهد أو صاحب العمل بذلك أو إذا اعترض أي من صاحب العمل أو المتعهد على قرار المهندس المشرف خلال (90) يوماً من تبليغه فعندها يحق لأي من صاحب العمل أو المتعهد مراجعة المحاكم الأردنية المختصة إلا إذا اتفق الفريقان على إحالة الخلاف على التحكيم وعندها تطبق أحكام قانون التحكيم الأردني على ذلك إلا إذا ورد في الشروط الخاصة خلاف ذلك.

المادة الثامنة والأربعون: الإشعارات :

تبلغ الإشعارات إلى المتعهد وفقاً لشروط هذه الاتفاقية عن طريق إرسالها إليه بالبريد المسجل على عنوانه الرسمي أو تسليمها إلى مكتبه الرئيسي أو إلى ممثله أو مفوضه في موقع العمل، وتبلغ الإشعارات إلى صاحب العمل وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وإرسالها إليه بالبريد على عنوانه الرسمي أو بتسليمها إلى مقره الرئيسي أو إلى ممثله الرسمي ومندوبه المفوض في موقع العمل ، وعلى المتعهد إرسال أي إشعار يريد إبلاغه إلى الشركة بواسطة البريد أو تسليمه إلى المهندس المشرف.

المادة التاسعة والأربعون: تعديل الأسعار والقيمة والأزمات الاقتصادية :

فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا العقد فإنه لا يجوز إجراء أي تعديل أو تبديل في الأسعار وفي قيمة الاتفاقية نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية مهما كانت الأسباب كارتفاع أجور العمال أو زيادة في أسعار المواد أو ارتفاع أجور النقل أو أية ضرائب أو رسوم أو غيرها أو أي تغيير يحدث نتيجة لإصدار قانون أو نظام جديد أو لأي سبب آخر.

المادة الخمسون : الضرائب والرسوم :

1. يدفع المتعهد ضريبة الدخل الأردني على ذلك الجزء من أرباحه التي تعتبر خاضعة للضريبة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.
2. يدفع جميع موظفو المتعهد ومستخدموه وعماله ضريبة الدخل المستحقة على رواتبهم وأجورهم وأية مبالغ تدفع لهم تكون خاضعة لضريبة الدخل وفقاً للأنظمة والقوانين السارية المفعول في المملكة ويقوم المتعهد بخضم الضرائب المستحقة التي تفرضها الحكومة من الدفعات والأجور التي يدفعها لمستخدميه وعماله أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية.
3. يقوم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات ويدفع كافة الرسوم والضرائب المستحقة على موظفيه ومستخدميه وعلى كل ما قد يستعمله من مواد ومعدات أو أعمال مؤقتة أو غيرها وتشمل هذه الرسوم والضرائب الرسوم الجمركية ورسوم الشحن والنقل والاستيراد والتخليص والغرامات والطلوع وغيرها مما يتحقق بموجب القوانين والأنظمة السارية في المملكة.

المادة الحادية والخمسون: الضمان الإنشائي للمشروع:

يبقى المتعهد مسؤولاً لمدة (10) سنوات عن أي عيب أو خلل قد يظهر على أرضية الخزان والأجزاء الأساسية أو الجدران الحاملة وخلافه من جراء أي غش أو إهمال من قبل المتعهد وعن أي ضرر قد ينجم عن هذا العيب أو هذا الخلل، وتكون مسؤولية المتعهد جزائية ومادية للتعويض عن مقدار الضرر الناشئ مهما كان نوعه ومداه.

المادة الثانية والخمسون: حق الدخول الى الموقع:

1. يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى جميع اجزاء الموقع ، وتمكينه من حيازتها في الوقت (أو الاوقات) المحدد في ملحق عرض المناقصة ، الا ان حق الدخول والحيازة يمكن ان لا يُخص بها المقاول وحده .
2. إذا نص في العقد على ان صاحب العمل مطلوب منه ان يعطي المقاول حق حيازة أي اساسات او منشأ او تجهيزات او طريق وصول ، فانه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات ، الا انه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول أو الحيازة حتى يتسلم ضمان الاداء .
3. إذا لم يتم تحديد مثل هذا الموعد في ملحق عرض المناقصة ، فانه يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه .
4. إذا أخل المتعهد بأي بند من بنود هذا العقد أو قصر في القيام بالأعمال الموكولة إليه بموجبه أو امتنع عن تنفيذ التزاماته لمدة (30) يوماً تقريباً لأي سبب كان، يحق لصاحب العمل القيام بهذه الأعمال أو أي جزء منها على نفقة المتعهد ومهما كانت تكلفتها وذلك دون حاجة إلى إشعار أو إخطار عادي أو عدلي بذلك ودون الحاجة لمراجعة القضاء، ولصاحب العمل أن يحسم ما يتكبده في هذا السبيل من أصل حساب المتعهد من الكفالة المقدمة منه أو من كفالة حسن التنفيذ أو أي مستحقات للمتعهد ، كما يحق لصاحب العمل فسخ هذه الاتفاقية دون حاجة إلى إخطار أو إنذار عادي أو عدلي ودون حاجة إلى حكم قضائي والرجوع على المتعهد بكل عطل وضرر نتيجة إخلاله بهذه الاتفاقية والاستيفاء من الضمانات المقدمة منه بالإضافة إلى حق صاحب العمل بمطالبة المتعهد بالتعويض عن كل عطل وضرر بما يزيد عما هو محدد بالضمانات المقدمة منه، ومع عدم المساس بأي حق من الحقوق الأخرى والتي يخولها القانون لصاحب العمل.

المادة الثالثة والخمسون : أحكام متفرقة :

1. في حال أخلل المتعهد المحال عليه العطاء بأي بند من التزاماته، يحق الشركة إلغاء الإحالة واللجوء إلى طرف ثالث دون الحاجة لأي إخطار أو إنذار عادي أو عدلي ودون الحاجة لمراجعة القضاء وتحميل المتعهد كافة التكاليف المترتبة على ذلك.
2. ينبغي على المتعهد التقيد بكافة تعليمات المهندس المشرف والأنظمة والقوانين في كل ما يتعلق باستعمال وتخزين المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها وينبغي على المتعهد تأمين كافة الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة في كل ما يتعلق بهذا الشأن.
3. إن ممارسة المتعهد أو أي من موظفيه للرشوة بأي من أشكالها ولأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس المشرف يكون كافياً لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي تربط المتعهد بصاحب العمل عدا عن كافة المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أية عمولة أو هبة أو غيره تمنح لأي من موظفي ومستخدمي المهندس المشرف أو صاحب العمل أو أي ممن لهم علاقة بالأعمال وبغرض الحصول على أي نفع خاص أو تعديل أو إضافة أو نقص في الأعمال المطلوبة من المتعهد في مستوى تنفيذها أو غير ذلك ويعتبر موظفو المتعهد أو ممثلوه في العمل في تصرفهم هذا وكأنهم يعملون وفقاً لإرشادات المتعهد ويكون لصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أية خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد أو يمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ آخر يستحق للمتعهد بذمته.
4. إن صاحب العمل غير مسئول إلا في حالة الظروف القاهرة وبموجب نصوص المادة (45) عن أي ضرر أو عطل أو فقدان أو حريق يلحق بمعدات المتعهد أو ألياته أو أدواته في موقع العمل، كما أن صاحب العمل ليس مسئول عن أي ضرر يلحق بمعال المتعهد ومستخدميه أو أي شخص آخر يعصاب نتيجة قيام المتعهد بتنفيذ التزاماته لهذا العقد وعلى المتعهد القيام بالتأمين اللازم ضد هذه الأمور.

5. ارتفاع الأسعار : لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد أو أجور الأيدي العاملة أو أي ارتفاع في الأسعار يؤدي إلى زيادة تكاليف أعمال العقد والمتعهد ملتزم بتنفيذ العمل بنفس الأسعار التي حددها في العرض.
6. تصاريح العمال والمستخدمين :
 - على المتعهد استخراج التصاريح اللازمة لجميع العمال والمستخدمين الذين سيعملون بالمشروع من الجهات الأمنية المختصة وقبل حضورهم إلى موقع العمل وقبل مباشرة العمل، ولا يعتبر استخراج تصاريح العمال أو استبدالها أو رفض الدوائر المختصة إعطاء التصاريح لأي من عمال ومستخدمي المتعهد مبرراً للمطالبة بأي تمديد للمدة أو تعويض من أي نوع.
 - على المتعهد التقيد التام بأنظمة السلامة المعمول بها في الشركة في كل ما يتعلق بالعقد أو بتنفيذ الأشغال وبصورة خاصة ما يتعلق منها بأنظمة السلامة المتبعة والمحروقات، وأن يؤمن حسن النظام على العمال في مواقع العمل، كما يجب على المقاول تأمين وتركيب لوحات إرشادية تخص أمور السلامة في مواقع العمل.
 - كما أن على المتعهد الحصول على تصاريح العمل (Work Permits) المعمول بها في الشركة قبل البدء بأية أعمال، ويجب تأمين لوحات في مواقع العمل لوضع تصاريح العمل عليها.
7. دوام العمال : على المتعهد أن ينسق دوام عماله ومستخدميه وساعات عملهم لتكون ضمن فترة الدوام المقررة لعمال ومستخدمي المصفاة.
8. ملكية المعدات الموردة لموقع العمل: جميع معدات الإنشاء والأدوات والمواد التي يدخلها المتعهد أو تدخل لحسابه إلى موقع العمل تعتبر مرهونة فوراً لدى الشركة لضمان تنفيذ الأشغال، ولا يجوز استعمالها إلا بقصد الأشغال ولا يجوز للمتعهد إخراجها أو التصرف بأي منها أو إنشاء حق للغير عليها حتى الاستلام النهائي للأشغال إلا بموافقة الشركة خطياً. ولا تعتبر الشركة مسؤولة تجاه المتعهد أو الغير عن أي تعويض أو ضرر أو تلف يصيب هذه المعدات والمواد أثناء وجودها مرهونة لدى الشركة، وليس معنى رهن الشركة لهذه المعدات والمواد قبولها إذ ليس هناك ما يمنع الشركة في أي وقت من الأوقات رفض أي منها إذا اتضح عدم صلاحيتها أو مخالفتها لشروط العطاء.

الشروط الخاصة

1. توفير مباني المؤقتة أو أي منها بمباني سابقة التصنيع (كرفان) على أن تتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة من دورات مياه ومكتب ومستودع لكادر الاشراف وكادر التنفيذ.
2. تنظيف المنشآت المؤقتة: على المتعهد ان يعين احد العمال للقيام بالتنظيف لجميع المنشآت المؤقتة في الموقع بحيث تكون نظيفة بشكل دائم حسب رضى وقبول المهندس المشرف.
3. وكيل المتعهد:
 - يجب ان يكون وكيل المتعهد في الموقع مهندساً مختصاً ميكانيكياً وله خبرة عملية في أعمال التنفيذ بمقدار 4 سنوات على الأقل في نفس المجال المطلوب، وعليه أن يبقى طوال ساعات العمل في الموقع، وإذا تخلف المهندس المطلوب عن الحضور إلى موقع العمل فيكون من حق صاحب العمل خصم مبلغ (50) دينار يومياً من المبالغ المستحقة للمتعهد أو التي تستحق للمتعهد في ذمة صاحب العمل.
 - يجب على المتعهد تعيين مراقب ضبط الجودة (كلية مجتمع) بخبرة لا تقل عن 5 سنوات وبحيث يبقى طوال ساعات العمل في الموقع عند الحاجة التي يقرها المهندس المشرف، وإذا تخلف المتعهد عن تعيين المراقب فيكون من حق صاحب العمل خصم مبلغ (30) دينار يومياً من المبالغ المستحقة للمتعهد أو التي تستحق للمتعهد في ذمة صاحب العمل بدل تغيب المراقب.
 - يجب على المتعهد تعيين مسئول/ضابط سلامة من طرفه وبخبرة لا تقل عن 5 سنوات، ويبقى طوال ساعات العمل في الموقع، وإذا تخلف المتعهد عن تعيين المسئول المطلوب فيعتبر ذلك إخلالاً بالعقد ويحق للمصفاة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة ومن ضمنها الدخول على المشروع وتنفيذ باقي الأعمال وعلى نفقة المتعهد ولا يحق له المطالبة بأي حقوق بهذا الخصوص ، كما تحتفظ الشركة بحقها في تحميل المتعهد أي خسومات من المبالغ المستحقة للمتعهد أو التي تستحق للمتعهد في ذمة صاحب العمل وبما لا يقل عن (50) دينار باليوم الواحد نتيجة هذا الإخلال.
4. العينات والنماذج:
 - على المتعهد عند تسليمه أمر المباشرة أن يهيئ نماذجاً من جميع المواد والأدوات التي ينوي استعمالها في هذا العمل ويقدمها للمهندس المشرف للموافقة عليها وكل نموذج يوافق عليه يحفظ في الورشة أو في مكتب المهندس المشرف بعد التوقيع عليه من قبل المهندس المشرف والمتعهد وفي حالة الاستيراد الخارجي وتعذر الحصول على النماذج يمكن الاكتفاء بالموافقة على كتالوجات الشركة الصانعة.
 - على المتعهد قبل المباشرة بالأعمال تقديم برنامج العمل وطريقة تنفيذ العمل (Project Coordination Procedure) وعرضه على المهندس المشرف للموافقة عليه، ويحق للمهندس المشرف ان يطالب بإجراء تعديلات عليه وعلى المتعهد القيام بهذا التغيير أو التعديل مهما تكرر الطلب حتى الوصول إلى الشكل الذي ينال موافقة المهندس المشرف.
5. على المتعهد القيام بالتجهيزات الخاصة بالورشة وكما يلي:
 - ان يجهز الورشة بالتجهيزات والأدوات اللازمة للقيام بالتعهد بالعدد والقدرة الكافية لتنفيذ الأشغال بالشكل الصحيح خلال المدة المحددة.
 - عند تقديم برنامج الأعمال بيان الأدوات التي ينوي تجهيز الورشة بها في كل مرحلة من مراحل العمل.
 - تأمين التجهيزات المتفق عليها وللمهندس المشرف الحق في كل وقت وفيها إذا ثبت لديه ان التجهيزات المهيأة لا تكفي لإنجاز العمل ضمن الحدود المعينة في البرنامج ان يطلب من المتعهد تدارك هذا النقص وعليه تلبية الطلب والا عد ذلك قصوراً منه.

- جميع الأعمال المطلوبة يجب ان تنفذ طبقا للمخططات والمواصفات الفنية والشروط العام والخاصة.
- تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المتعهد تشمل جميع الاعمال المؤقتة اللازمة وجميع تكاليف تحقيق متطلبات السلامة المذكورة في البند (7) أدناه والتقييد التام بأنظمة وتعليمات السلامة في شركة مصفاة البترول ، وعلى المتعهد أن يلتزم بتقديم برنامج عمل يضمن إنجاز الأعمال ضمن مدة المناقصة وإن أسعار المتعهد تشمل وتغطي كل ما يترتب على هذا الشرط من متطلبات سلامة وتكاليف مهما كانت وحسب تعليمات المهندس المشرف وفي حال قام المتعهد بتقديم عرض بديل عليه تقديم برنامج عمل يتضمن إنجاز اعمال هذا العرض ضمن مدة المناقصة ايضاً.
- على المتعهد أن يقوم بإزالة الأنقاض من موقع العمل والتنظيف أولاً بأول.
- على المتعهد التقييد بالإجراءات والآلية التي يتم من خلالها توقيع وختم تصاريح العمل وتصاريح دخول العمال والآليات حسب ما هو متبع في شركة مصفاة البترول لإصدار هذه التصاريح.

- سوف يتم عقد دورة لجميع كادر المتعهد المحال عليه المناقصة من مهندسين ومراقبين ومساحين وعمال (الذين سوف يعملون في المشروع) بحيث يتم تثقيف الجميع بإجراءات السلامة في المصفاة ومخاطر العمل في هذا الموقع ولن يتم السماح لأي شخص لم يحضر هذه الدورة بالدخول الى موقع المشروع .
- على المتعهد المحال عليه المناقصة تقديم جميع الوثائق اللازمة لاستخراج الموافقات الامنية لجميع افراد كادره المنوي استخدامه في تنفيذ اعمال المشروع وذلك خلال مدة اسبوعين من الاحالة ولن يتم السماح لأي شخص بدخول المصفاة ما لم يكن حاصلاً على الموافقات الامنية اللازم من المصفاة.
- يمنع منعاً باتاً القيام بأي عمل بدون تصريح عمل نافذ المفعول (وحسب متطلبات وأنظمة السلامة).
- على المتعهد التقييد التام بأنظمة وتعليمات السلامة في المصفاة ويشمل ذلك الالتزام بنظام تصاريح العمل.
- يجب أن تكون جميع المعدات والآلات من النوع الذي تسمح به أنظمة السلامة (فمثلاً يمنع إدخال المعدات التي تعمل على محركات البنزين، أما المعدات التي تعمل بالكهرباء فيجب أن تكون آمنة ذاتياً ومن النوع المقاوم للانفجار وبعد أخذ موافقة مسؤول السلامة عليها).
- يسمح بإدخال واستخدام المعدات التي تعمل على محركات الديزل على أن تكون مزودة بكابح للهب وبحيث تكون صالحة وحالتها سليمة ومؤرخصة وموافق عليها من مسؤولي السلامة في الشركة.
- يسمح باستخدام المعدات التي تعمل على الهواء المضغوط بعد أخذ كافة احتياطات السلامة اللازمة.
- التقييد الفوري والتام بأية تعليمات شفوية أو خطية تتعلق بسلامة: الأفراد، والإجراءات، والمنشآت، والصادرة عن المحطة والمهندس المشرف.
- يلتزم المتعهد بالمحافظة على مكان تواجد ألياته ومعداته حسب ما يحدده المهندس المشرف ، كما يمنع تواجد المتعهد أو مستخدميه أو معداته في غير أماكن العمل المخصصة له.
- التقييد بإجراءات العمل وإجراءات الطوارئ الخاصة بالمصفاة.
- من حق الشركة سحب تصريح العمل أو تغيير الاشتراطات والمتطلبات المذكورة فيه في أي وقت لأسباب تتعلق بسلامة الأفراد أو المنشآت.
- على المتعهد أن يوفر لمستخدميه معدات الوقاية الشخصية اللازمة مثل: خوذة الرأس، أذنية السلامة، النظارات الواقية، لباس السلامة الواقية وسدادات الأذن... الخ. كما أن عليه أن يلتزم بتوفير لباس خاص (سترة) لمستخدميه لتمييزهم عن موظفي الشركة ومستخدمي المتعهدين الآخرين وأن يزود جميع أفرادهم في الموقع ببطاقات تعريف تحمل اسم المتعهد ومنطقة العمل حسب النموذج المعتمد من المصفاة.
- على المتعهد احاطة منطقة العمل بالأشرطة التحذيرية وحسب تعليمات وطلب المهندس المشرف وتعتبر جميع التكاليف المترتبة على ذلك مشمولة في الاسعار.

- على المتعهد ومستخدميه عدم إدخال أو استخدام الهواتف النقالة داخل منشآت المصفاة.
- على المتعهد أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع والشركة بالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس المشرف عليه.
- على المتعهد توفير البطانيات المقاومة للحريق بحيث تكون كافية لإحاطة أماكن اللحام لمنع انتقال الشرار الى الأماكن المحيطة بالخطرة والعرضة لحوث حريق -لا سمح الله.
- يرفق ضمن العرض خطة طوارئ والإخلاء الخاصة بالمناقص.

8. يجب على المتعهد مراعاة الأمور التالية :

- زيارة موقع العمل قبل تقديم سعره والإطلاع على طبيعة العمل و تقدير حجمه ولا يحق للمتعهد الاعتراض على أية تعديلات تقضيها طبيعة العمل أثناء التنفيذ و حسب ما يراه المهندس المشرف.
- الاسعار التي يقدمها المتعهد تشمل اية أعمال ضرورية لإنجاز العمل حسب الأصول سواء ذكرت أو لم تذكر ولا يحق للمقاول المطالبة بأسعارها.
- يجب ان تكون جميع المعدات الانشائية والروافع والآليات التي سوف تستخدم في المشروع مرخصة وأن تكون رخصة السائق سارية المفعول ومناسبة لقيادة هذه المعدات والآليات وأن تكون جميع هذه الآليات والمعدات حاصلة على شهادة من جهة متخصصة بانها صالحة من ناحية السلامة وأمنه.
- يجب ان يحتوي الونش على جهاز كمبيوتر يبين بيانات الحمل المسموح به وان يتوفر نظام امان.
- ترفق شهادات فحص سائق الونش وفحص الونش المعتمد وتاريخ اخر فحص اجري عليه وان تبين شهادات الونش ان اجهزة الحماية والامان على الرافعة سليمة وتحديد الحمل الأقصى لكل رافعة (بالطن).
- تقديم جدول الاحمال للرافعة (Loading Charts).

- يرفق المتعهد مع العرض طريقة / طرق العمل والتنفيذ لكل مرحلة من المراحل مدعومة بمخططات توضيحية تبين مكان وقوف الونش اثناء عملية رفع الاغذية الخرسانية والاثايب مع بيان نصف القطر بشكل واضح على المخطط.
- تكون من مسؤولية المتعهد المراد الاحالة عليه ترتيب اجتماع مع الكادر الفني للشركة وذلك للاتفاق النهائي على كافة الامور والتفاصيل الفنية وبرنامج سير العمل ويشمل ذلك الامور المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة المنشآت .

9. في حال ارتكاب مخالفة لأي من تعليمات ومتطلبات السلامة من قبل المتعهد أو متعهديه من الباطن أو جهازه أو عماله، يكون للشركة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات للحد من المخالفات أو تصويبها أو منع تكرارها وبما يشمل ما يلي:

- وقف العمل (وعلى حساب المتعهد) لحين تصويب المخالفة.
- سحب تصريح دخول مرتكب المخالفة من كادر المتعهد ومنعه من الدخول إلى محطة المصفاة مرة أخرى.
- تحميل المتعهد المسؤولية المالية والقانونية عن أية أضرار أو خسائر تنتج عن ارتكاب المخالفة.
- وضع المتعهد على القائمة السوداء (BLACK LIST) ومنعه من المشاركة في عطاءات الشركة أو أية إجراءات أخرى قد تراها الشركة مناسبة وذلك حسب تقييم الشركة لخطورة المخالفة وحسب مدى تجاوز المتعهد فيما يتعلق بإجراءات تصويبها .

ملاحظة هامة جداً:-

على المتعهد زيارة موقع العمل والإطلاع على موقع العمل والتعرف على طبيعة العمل وظروفه (على

المتعهد تقديم اي اقتراحات او بدائل تضمن سير العمل بشكل آمن وسليم).

Jordan Petroleum Refinery Co. Ltd.

Amman

Hashemite Kingdom of Jordan



شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

الموقع/ الزرقاء

نموذج إقرار من المتعهد/ المقاول/ والعاملين لديه بالالتزام بمتطلبات السلامة داخل المصفاة.

اسم الشركة :
اسم المتعهد :
اسم العامل : بطاقة شخصية رقم

أنا الموقع أدناه ، أقر بأنني قد قرأت واستوعبت تعليمات العمل داخل حرم المصفاة الوارد بنظام تعليمات السلامة للمتعهدين بالإضافة الى ما يلي:-

- عدم التدخين داخل حرم المصفاة (باستثناء المناطق المصرح بها).
- يمنع استخدام الهواتف الخلوية داخل المصفاة، وتسلم لمراقب البوابة الرئيسية قبل الدخول للمصفاة.
- يمنع التصوير قطعياً داخل المصفاة ، الا بموافقة خطية من المدير التنفيذي للمصفاة.
- الالتزام بأنظمة السلامة المعتمدة في المصفاة.
- التقيد بنظام تصاريح العمل.
- الالتزام باستخدام معدات حماية الافراد.
- التقيد بالسرعة المقررة للمركبات 30كم/ساعة داخل حرم المصفاة.
- عدم تحميل العاملين في الصناديق الخلفية للسيارات.
- عدم استخدام أكثر من سيارة واحدة للإشراف على مناطق العمل وتقديم الخدمات للعاملين.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية من قبل العاملين ميينا عليها شعار الشركة المنفذة للعمل.

اسم وتوقيع المتعهد :

التوقيع :



العنوان : تعليمات السلامة للزوار

-الهدف:

1-1 هذا الإجراء يوضح تعليمات السلامة للزوار.

2- نطاق التطبيق:

1-2 جميع زوار المصفاة القادمين عن طريق بوابة المصفاة/ الموقع يتم تقديم تعليمات السلامة لهم.
2-2 تقوم الدائرة المعنية (الداعية للزيارة) بإعلام دائرة السلامة والبيئة عن موعد الزيارة والمشمولين بها.

3- المسؤوليات :

1-3 مدير دائرة السلامة والبيئة: المصادقة على التعليمات وإجراء التعديلات اللازمة إذا تطلب الأمر.

2-3 رئيس قسم السلامة : متابعة أعمال مشرفي قسم السلامة المتعلقة بغرفة الزوار.

3-3 مشرفي السلامة المختصين: تنفيذ هذه التعليمات.

مصطلحات مرجعية

الزوار : المقاولين او العاملين التابعين لهم او الاشخاص الذين يحصلون على تصريح دخول للمصفاة من غير الموظفين او المتدربين.

4- إجراءات العمل:

• تقوم الدائرة الداعية للزيارة او المعنية بالمقاول (الجهة المشرفة على تنفيذ العمل) بالطلب من مدير دائرة

السلامة والبيئة تقديم تعليمات السلامة للزوار المعنيين.

• يقوم رئيس السلامة باستدعاء مشرف السلامة المختص وإبلاغه شفهيًا بالتواجد في غرفة الزوار لاستقبال

الزوار المعنيين و تقديم تعليمات السلامة لهم و تزويدهم بمعدات السلامة التي يحتاجونها أثناء زيارتهم بناء

على معلومات المرافق.

• يتم توثيق المعلومات المتعلقة بالتوجيه في الكشف المخصص لذلك.



- في حال كان عدد الزوار اكثر من خمسة اشخاص يتم استقبالهم في مركز التدريب وتقديم تعليمات السلامة لهم من خلال قسم التدريب / الوسائل.
- عند انتهاء الزوار من جولتهم يتم تسليم معدات السلامة الخاصة بهم للمرافق والذي يعمل على تأمين اعادتها لغرفة الزوار.
- يتم تقديم تعليمات السلامة لزوار المصفاة لأول مرة ، ويتم اعادة تعليمات السلامة لهم كلما دعت الحاجة لذلك.

5- المرفقات :

1-5 سجل تعليمات السلامة للزائرين QF-IS 137

م . محمود سميرات

مدير دائرة السلامة والبيئة

م . خالد النوباني

ممثل دائرة السلامة في تطبيق نظم
إدارة الجودة

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	-------------------------------------



نظام تعليمات السلامة للمتعهدين

دائرة السلامة و البيئة

الاصدار الثاني 2017

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	

هدف النظام:

يهدف هذا النظام الى تزويد المتعهدين والعاملين لديه بمفاهيم واضحة لمتطلبات السلامة أثناء العمل داخل مصفاة البترول الاردنية. إن فهم واستيعاب متطلبات السلامة يحد من المخاطر التي تتسبب بإصابات الافراد وتلف الممتلكات والخسائر المادية والمعنوية.

الاهداف :

الهدف الرئيسي لنظام سلامة المتعهدين هو ما يلي:-

1. إبلاغ وتدريب المتعهدين بمسؤولياتهم لدى العمل في مصفاة البترول الاردنية.
2. لحماية الموظفين والمتعهدين والزوار بالإضافة الى الممتلكات والبيئة من الاخطار المحتملة.
3. التقيد بالقوانين والانظمة المحلية والمعمول بها في المصافي ذات العلاقة بكل من السلامة والبيئة.

مجال التطبيق:

ينطبق هذا البرنامج على المتعهدين الذين يعملون لدى مصفاة البترول ومنهم :

1. مدراء الانشاءات
2. المتعهدين العاملين
3. الجهات المختصة بجمع وإزالة والتخلص من النفايات الخطرة
4. متعهدي الخدمات
5. المتعهدين الثانويين

المتعهد: هو الجهة (الشخصية او الاعتبارية بما فيه كافة العاملين لديه) التي تلتزم بتقديم خدمة أو عمل مقابل قيمة مالية من خلال عقد يبرم مع شركة مصفاة البترول أو أي جهة أخرى متعاقدة مع مصفاة البترول.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	-------------------------------------

المراجع :

1. قانون العمل الأردني 2010/7/15.
2. أنظمة السلامة لمصفاة البترول الأردنية
3. OHSAS 18001.
4. Improving owner and contractor safety performance API 2220, 1st edition 1991
5. Contractor and owner safety program implementation API 2221, 3rd edition 2011
6. إرشادات بشأن البيئة و الصحة و السلامة الخاصة بتكرير البترول، مجموعة البنك الدولي.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	

أولاً : أحكام عامة

1. لا بد من وجود سياسة للسلامة والصحة المهنية مصدق عليها من قبل الإدارة العليا للجهة متعهدة العمل ، تعلن بوضوح الأهداف الكلية للسلامة والصحة المهنية والالتزام بتحسين الأداء في هذا المجال .
وهذه السياسة سوف :

- تكون مناسبة لطبيعة ونطاق أخطار المنشأة بالنسبة للسلامة والصحة المهنية .
- تتضمن الالتزام بالتحسن المستمر .
- تتضمن الالتزام بالتشريعات المطبقة في هذا المجال وأي متطلبات جهات أخرى تشارك في عضويتها .
- ان تكون موثقة ومطبقة ومحافظ عليها .
- معلنة ومعروفة لكل العاملين ويتم التدريب عليها حتى يتعرفوا على واجباتهم .
- تكون متاحة لأصحاب العلاقة .
- يتم مراجعتها بصورة دورية للتأكد من أنها ما زالت مناسبة للمتعهد والمصفاة وقابلة للتطبيق .

2. يجب تضمين الشروط التالية في أي عقد لتعهدات مع طرف خارج شركة مصفاة البترول الأردنية للقيام بأعمال ضمن مجالها :

1-2 كافة الاعمال التي يتم تنفيذها يجب ان تكون مرجعيتها أنظمة السلامة لشركة مصفاة البترول الأردنية وتعليمات السلامة تشمل و لكن لا تنحصر في واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- التدخين و الشعلات العارية.
- نظام تصاريح العمل.
- عزل و تنظيف الاوعية الكبيرة و الابراج.
- العمل على الخزانات.
- عزل المعدات.
- خطوط انابيب السائل النفعلي و خطوط الغاز .
- السلامة عند التعامل مع الغازات السامة.
- السلامة عند التعامل مع المواد الحامضية و القاعدية.
- الملابس و المعدات الواقية.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	-------------------------------------

- اللحام الكهربائي.
- الانظمة الكهربائية.
- الكهرباء الساكنة.
- عدم استخدام الهواتف النقالة ومعدات التصوير .
- الحوادث.
- حركة السير في المصفاة.
- مناولة اسطوانات الغاز .
- تعليمات الاشعاعات المؤينة.
- تعليمات حالات الحريق.
- السلامة في المختبرات.
- تعليمات السلامة في النقل.
- تعليمات السلامة في دوائر التوزيع.
- تعليمات وتصاريح بناء السقائل.

2-2 قبل تنفيذ العمل على مهندس شركة مصفاة البترول الاردنية المسؤول عن تنفيذ العمل من قبل المتعهد ان يناقش برنامج العمل مع ضابط السلامة في المصفاة و المتعهد من اجل التأكد من ان انظمة السلامة داخل المصفاة و ذات العلاقة بالعمل مطابقة.

3-2 يتم تدريب المتعهدين على انظمة السلامة من قبل دائرة السلامة و على نفقة المتعهد.

4-2 تقع على مدير الدائرة المعنية مسؤولية عمل المتعهد وعليه التأكد ان المتعهد او من يمثله على اطلاع تام على انظمة السلامة في الشركة وانه حصل على نسخ من انظمة السلامة ذات العلاقة.

5-2 يجب ان يزود المتعهد و موظفوه ببطاقات تعريف مؤقتة لغايات العمل داخل حرم منشآت المصفاة و يجب ارجاع هذه البطاقات الى مصدرها حال الانتهاء من الاعمال المناطة بالمتعهد و موظفوه.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	

3. يتوجب على المتعهد ما يلي:

- توفير الاحتياطات و التدابير اللازمة لحماية العمال العاملين لديه من الاخطار و الامراض التي قد تنجم عن العمل او عن الالات المستعملة فيه.
- توفير وسائل الحماية الشخصية و الوقاية للعاملين لديه من اخطار العمل و امراض المهنة كالملايس والنظارات والكمادات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استخدامها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
- احاطة العاملين لديه قبل عملهم بمخاطر الاتصال التي يقوموا بها و سبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها و ان يسلق المتعهد بمكان مظاهر تعليمات و ارشادات السلامة موضح فيها مخاطر المهنة و وسائل الوقاية منها وفق أنظمة وقرارات وزارة العمل التي تصدر بهذا الشأن.
- توفير وسائل و اجهزة الاسعاف الطبي للعمال العاملين لديه وفقا للمستويات التي يحددها قانون العمل الاردني و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الشركة و العاملين فيها من اخطار الحريق و الانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها و توفير الوسائل و الاجهزة الفنية الكافية و ذلك وفقا لتعليمات المصفاة.
- تدريب العاملين لديه (للمتعهد) ليتسنى لهم القيام بأعمالهم داخل المصفاة بسلامة وبما يتوافق مع قوانين العمل الاردنية، في بعض الاحيان يتم تدريب المتعهد من قبل مصفاة البترول (دائرة السلامة و البيئة او العمليات) على المخاطر الخاصة التي تتعلق ببعض المناطق التي يعمل بها.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية (Visibility vest) مبنياً عليها شعار الشركة التي تقوم بتنفيذ العمل (اسم وشعار الشركة).

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--------------------------

4. لا يجوز للمتعهد أو أي من موظفيه أن يسمح لهم بإدخال أي نوع من الخمر أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة إلى أماكن العمل أو أن يعرضها فيها كما لا يجوز لأي شخص الدخول إلى تلك الأماكن أو البقاء فيها لأي سبب من الأسباب و هو تحت تأثير تلك المشروبات أو العقاقير .

5. يجب على جميع العاملين لدى المتعهد التقيد بالأحكام و التعليمات و القرارات الخاصة باحتياطات الوقاية و السلامة و الصحة المهنية و استعمال الاجهزة الخاصة بها و المحافظة عليها و الامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام و القرارات و التعليمات و الامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية و السلامة و الصحة المهنية أو إلحاق الضرر بها أو إتلافها و ذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية أو الحوافز التنجسية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة المتعهد .

6. لا يجوز تشغيل أي عامل غير لائق طبيا لدى المتعهد ويتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة تجاه ذلك و يجوز لشركة مصفاة البترول الأردنية التأكد من هذه المواصفة .

7. إذا خالف المتعهد أي حكم من احكام هذا النظام فالشركة مصفاة البترول الأردنية الحق في انتهاء عقد المتعهد أو إغلاق مكان العمل كلياً أو جزئياً أو إيقاف أي آلة فيه إذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال أو الشركة أو معدات المصفاة للخطر و ذلك إلى أن يزول المتعهد المخالفة. و يتخذ هذا القرار بعد توجيه اذار للمتعهد بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الاذار و ذلك وفقاً لجسامة المخالفة و خطورتها والتي تحدد من قبل دائرة السلامة والبيئة .

8. يتحمل المتعهد مسؤولية منع الحوادث في منطقة عمله و عليه بكتابة تقرير بأي حادث حال وقوعه لا سمح الله وفق نموذج يزوده به المدير المعني .



ثانياً: أحكام خاصة

على المتعهد التقليل من المخاطر المتعلقة بعمله في المصفاة و التنسيق مع المعنيين بما يخص أمور السلامة و الصحة المهنية التي من الممكن ان تتضمن و لكن لا تنحصر في واحد او اكثر من البنود التالية:

I- تصدر اكبر المخاطر أثناء مرحلة التشغيل المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنية كما يلي:

I-1 سلامة العمليات : تشمل ادارة سلامة العمليات على الاجراءات التالية:

- اختبار مخاطر المواد و التفاعلات على جسم الانسان.
- دراسات تحليل المخاطر لمراجعة المخاطر الكيميائية و الهندسية في العمليات التصنيعية بما في ذلك الديناميكيات الحركية و الحرارية.
- مراجعة الصيانة الوقائية و السلامة الميكانيكية للمعدات و المنشآت المستخدمة
- تدريب العمال.
- وضع تعليمات التشغيل و اجراءات الاستجابة للطوارئ.

I-2 اجواء نقص الاكسجين: الدخول الى الاماكن المحصورة:

مصفاة البترول الاردنية لديها نظام خاص للتعامل مع الاماكن المحصورة لضمان سلامة الافراد المطلوب منهم دخول هذه الاماكن وكجزء من هذا البرنامج يتم تقييم الاخطار المرتبطة بالدخول الى المكان المحصور من قبل الجهات المختصة المسؤولة عن ذلك ويتم القيام بالفحوصات اللازمة ووضع الاشتراطات المناسبة لتأمين سلامة الداخلين من خلال اصدار تصريح دخول موثق بذلك، يتم الاحتفاظ بهذا التصريح على لوحة عرض على مدخل المكان المحصور قبل الدخول اليه من قبل المتعهد و عليه تأمين دخول موثق ومكتمل حسب النظام المعمول به في المصفاة ، حيث يتم تنفيذ أعمال في أماكن محصورة من قبل كل من موظفي المتعهد وموظفي المصفاة فعلى المتعهد تنسيق جميع عملياته مع الموظفين والدوائر المعنية قبل الدخول الى الاماكن المحصورة ، وعليه توفير المصادر والمعدات اللازمة لتحقيق اشتراطات السلامة للدخول الى الاماكن المحصورة كما يتطلب تصريح الدخول ومن هذه المصادر و المعدات :

- توفير معدات الحماية المناسبة.
- توفير أجهزة لأعمال الفحص المستمر للغازات ولا سيما غاز الاوكسجين.
- توفير معدات انقاذ مناسبة ومنقذين متخصصين ومؤهلين لذلك

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة W1-IS 138
---	--	--------------------------

» توفير لوحات للعرض ولوحات ارشادية

» توفير وسائل الاتصالات و وسائل الدخول والخروج الأمنة

وعلى المتعهد تقديم نظامه الخاص للدخول للاماكن المحصورة وأن يكون هذا النظام موثقاً ومتوافقاً مع أنظمة السلامة في المصفاة إضافة الى ذلك على المتعهد و في حال واجه المتعهد مكان محصور لم يتم تعريفه مسبقاً من قبل المصفاة فيجب التنسيق مع مدير الدائرة المعنية ليقوم ممثله بالكشف على المكان المحصور لتصنيفه.

2- الجدران الفاصلة والحواجز :

تهدف الحواجز لتحذير الآخرين من الأخطار التي قد تنتج عن أعمال ونشاطات الانشاءات وتستخدم لتوجيه حركة كل من المركبات والمشاة من خلال طرق وممرات آمنة من خلال موقع العمل أو حوله، و يجب على المتعهد استعمال حواجز وإشارات ووضعها حيثما كان ضروريا لتوفير حماية للمنشآت وطاقم الموظفين والمندوبين والزوار والعامة والممتلكات.

إن استعمال أقماع التحذير والاصعدة البلاستيكية والحواجز المنقلة والاشرطة الصفراء أو الحمراء التحذيرية والإشارات التحذيرية أمراً مقبولاً للاستعمال الداخلي أو في الحالات الطارئة لحين توفر حواجز مناسبة بحيث لا تشكل خطراً على مستعملي المكان.

3- الترتيب والمداخل والمخارج:

يجب على المتعهد المحافظة على خلو جميع الممرات والمحافظة على بوابات الخروج والدخول (ولا سيما بوابة الطوارئ) سالكة ويدون عوائق في جميع الاوقات كما يجب عليه المحافظة على خلو الممرات والطرق أو البوابات الخارجية من الاتقاض أو المخلفات أو المواد المستعملة أو العدد.

4- معدات الحماية من الحريق:

يمنع على المتعهد القيام بإلغاء أي معدة أو جهاز له علاقة بالحماية من الحريق مالم يحصل على تفويض خطي بذلك من قبل الدائرة المعنية بعمل المتعهد في مصفاة البترول، وفي حال منح تصريح بذلك يجب توفير نظام مؤقت بديل عن النظام أو المعدة التي تم تحويلها لضمان سلامة الافراد والممتلكات. على سبيل المثال النظام اليدوي لتفعيل الحماية من الحريق يعتبر بديلاً مؤقتاً للنظام الذي تم تعطيله، كما يجب على مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد اتباع خطة عمل كبديل عند تعطيل نظام السلامة بحيث يكون موافق عليها من قبل دائرة الاطفاء ودائرة السلامة والبيئة.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	-------------------------------------

1-5 - المواد الخطرة والتعريف بالأخطار :

- يجب على المتعهد توفير نشرات سلامة المواد (MSDS) لجميع المواد الكيميائية التي سيتم تداولها داخل مصفاة البترول.
- يمنع استعمال اي مواد كيميائية سامة أو سريعة الاشتعال أو مهيجة أو مذيبيات عضوية أو دهانات والتي يمكن أن تؤثر على موظفي المصفاة قبل الحصول على موافقة بذلك من قبلها.
- على المتعهد توفير مستوى مناسب من التهوية في حال استعمال دهان أو مذيبيات لخفض مستوى التعرض دون الحدود القصوى المسموح بها محليا وعليه أن يستعمل المذيبيات والمواد سريعة الاشتعال بحذر شديد.
- على المتعهد تخزين الدهانات والمذيبيات في حاويات مخصصة لذلك (UL approval) وموافق عليها مسبقاً من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد، ويمنع تخزين اي مواد سريعة الاشتعال في منشآت مصفاة البترول قبل الحصول على موافقة مسبقة بذلك .

2-5 - التعريف والتواصل عن الاخطار :

- على المتعهد اتباع خطة للتعرف بالأخطار لتتوافق مع متطلبات القانون والأنظمة المعمول بها في المصافي ذات العلاقة، يجب على المتعهد توفير نسخ من نشرات السلامة في موقع العمل لجميع المواد الخطرة التي يتم جلبها لموقع مصفاة البترول أو استعمالها للاطلاع عليها ومراجعتها
- كما يجب على المتعهد التأكد من أن جميع الحاويات التي يستعملها لجلب وتخزين المواد الخطرة يتم وضع ملصقات تعريفية عليها ويتم فحصها دورياً، وعليه إزالة جميع المواد الكيميائية الخطرة والمخلفات التي تنتجها هذه المواد أثناء قيامه بالعمل ما لم يتم الاتفاق على ترتيبات خاصة بذلك مع مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.
- يحق للمتعهد طلب نشرات السلامة لأي مادة موجودة في مصفاة البترول ويتطلب عمله التعامل معها مثل هذا الطلب يقدم لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--------------------------

6- عزل الطاقة :

تحمي المصفاة جميع الافراد والمنشآت والمناطق المحيطة باتباع أنظمة عزل الطاقة المتوافقة مع المتطلبات المحلية والمعمول بها في المصافي وأنظمة عزل الطاقة الكهربائية في أنظمة التوزيع، وكجزء من هذا النظام يتم استعمال أقفال وبطاقات تحذيرية بعدم التشغيل والتي تستعمل للتحكم بأعمال التشغيل للمعدات تحت الصيانة من قبل موظفيها، ويمنع منعاً باتاً قيام المتعهد بإزالة أو تعطيل أي من هذه الأقفال أو اللوحات والتي قد يصادفونها أثناء عملهم.

« على المتعهد تطبيق نظام عزل الطاقة وحسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وبما ينطبق على أعماله وعليه توفير نسخة من هذا النظام لفترة تحدّد من قبل ممثلي المصفاة قبل القيام بأي أعمال.

« عندما يتوجب على المتعهد وموظفي إدارة المصفاة القيام بعزل جماعي فيجب تنسيق عملية العزل الجماعية للتوافق مع متطلبات نظام عزل المصفاة والأنظمة المتعارف عليها عالمياً.

7- متطلبات السلامة الكهربائية :

« يجب على المتعهد التأكد من أن الفنيين الذين يعملون على الأنظمة الكهربائية أو الأجهزة التي تعمل أو تتحكم بالطاقة الكهربائية هم مؤهلين لذلك.

« على المتعهد أن يبين لرئيس قسم الكهرباء أو ممثله أن التوصيلات النظام الذي تم تركيبه أو تعديله تتوافق مع مواصفات ومتطلبات التصميم قبل تشغيل النظام أو التوصيلات والتي تتعلق بالأنظمة التالية:

1- نظام الضغط العالي

2- نظام توليد الطاقة للطوارئ

3- نظام انذار الحريق

« مدراء الدوائر التي تنفذ فيها أعمال المتعهد مسؤولين عن وقف وتشغيل أنظمة الخدمات بالتنسيق مع المتعهد الذي يعمل على هذه الأنظمة مالم يتم الاتفاق بين المتعهد وإدارة المصفاة على غير ذلك مسبقاً

« يتم تنفيذ الأعمال حسب المواصفات المعمول بها في المصافي والقوانين المحلية ذات العلاقة بالإضافة الى NFPA 70E للسلامة الكهربائية في بيئة العمل.

« يمنع المتعهد من تشغيل المعدات الكهربائية في المناطق المبللة أو المناطق التي تحوي على أبخرة أو اغيرة أو غازات مشبعة أو سوائل سريعة الاشتعال مالم تكن هذه المعدات مخصصة للعمل في تلك المناطق.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة- نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	--------------------------

- » عند فصل قاطع كهربائي أو نزول قاطع أمان فعلى المتعهد التأكد من أن قنباً مؤهلاً قام بفحص النظام الكهربائي والمعدات المتصلة معه وأنه تم تصحيح الخلل قبل رفع القاطع.
- » على المتعهد وضع حواجز وأعمدة وقواطع وإشارات تحذيرية لضمان بقاء الأشخاص غير المسموح لهم أو غير المعيّنين بعيداً عن جميع مناطق العمل.
- » على المتعهد الإبلاغ عن المخاطر (غياب حواجز الحماية والاعطية أو المعدات التالفة) لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد أو من ينوب عنه.
- » يجب على المتعهد عدم ترك تجمعات الأسلاك الكهربائية، علب القواطع و الكابلات أو غرف الكهرباء مفتوحة في حال تواجد الموظفين للعمل والإشراف عليها في موقع العمل.
- » يجب عزل جميع الأجزاء الكهربائية الحية (الموصلة مع المصدر الكهربائي) في حال فك الاعطية عنها أو ترك أبوابها مفتوحة ويمنع استعمال الألواح من المواد الخشبية أو المواد القابلة للاشتعال لتغطية هذه الأجزاء الحية.

8- السلامة أثناء العمل على أنظمة الطاقة ذات التوتر العالي والمتوسط

- (التوتر المتوسط هو الذي يزيد عن 600 فولت في هذه الأجزاء).
- » يجب على المتعهد تطوير تطبيق نظام سلامة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بما يتطابق مع متطلبات الأنظمة المعمول بها في المصافي في هذا المجال.
- » يجب على المتعهد الاحتفاظ بنسخة عن برنامج السلامة للتوتر المتوسط والعالي قبل بدئه بالعمل وذلك حسب المتطلبات والأنظمة المعمول بها في المصافي OSHA (29CFR1900)
- » يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات السلامة فيما يتعلق بالتعامل مع مولدات الطاقة الاحتياطية حسب المواصفة المعمول بها في المصافي OSHA (OSHA1910 جزء S)

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--------------------------

9- الحماية من السقوط

حسب متطلبات الـ (OSHA) جزء (General Industry) يتم تعريف المناطق والنشاطات والتي تتطلب حماية من السقوط والتي تضمن ما يلي لا على سبيل الحصر:

الرمبات، المدرجات، ممرات المشاة، الحفريات، مناطق الرفع، الحفر، أعمال الهياكل والتسليح، تركيب السواح الباطون المصنوع مسبقاً، فتحات الجدران، أعمال الإنشاء السكنية، وتتضمن ارتفاع عن القاعدة 1.22 متر، وذلك كما يلي:

1-9 يجب على المتعهد حماية موظفيه من خطر السقوط والتعرض للأجسام الساقطة عندما يتواجد الموظف على ارتفاع 1.22 متر عن أرضية منخفضة صه.

2-9 كما يجب على المتعهد توفير الحماية من السقوط لموظفيه الذين قد يتعرضون للوقوع داخل بيئات خطرة بغض النظر عن الارتفاع.

3-9 أي فتحة بعرض يزيد عن 1.2 متر يمكن للأشخاص السقوط فيها فيجب تزويدها بوسيلة حماية لمنع السقوط حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة.

4-9 يجب على المتعهدين تنفيذ أعمالهم حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وكما يلي:

- المحافظة على حواجز الحماية التي تتضمن القواطع العليا والوسطية والسفلى المستعملة في مواقع مصفاة البترول، وأن لا يتم إزالتها قبل الحصول على موافقة بذلك.
- تغطية جميع الفجوات المفتوحة وأغطية التهوية، الخنادق، الحفريات، والتي يمكن أن يقع بها العاملون في مصفاة البترول أو أن يتم وضع حواجز حماية ذات قواطع علوية متوسطة و سفلية حول هذه المناطق.

- تدريب موظفي المتعهد على الحماية من السقوط حسب المعايير المعمول بها .
- التأكد من تشارك المعلومات المتعلقة بأخطار السقوط بين المتعهدين والمتعهدين الفرعيين.

- تقييد تثبيت المعدات والأدوات لمنع سقوطها.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظم إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	---	--

10- اسطوانات الغاز المضغوط

يجب على المتعهد اتخاذ الاجراءات التالية لحماية موظفيه والآخرين من مخاطر اسطوانات الغاز المضغوط.

- تثبيت اغطية حماية الصمامات في مكانها أعلى الاسطوانات عند نقل ، تحريك، تخزين الاسطوانات والاشربة والجنائزير أو قضبان صلبة وتثبيت الاسطوانات على حامل مناسب أثناء النقل.
- المحافظة على مسافة أمنة بين الاسطوانات وأماكن اللحام واستخدام حواجز للعزل وعدم ترك اسطوانات الغاز في اماكن يمكنها ان تتلامس مع الاجزاء الكهربائية.
- المحافظة على مفتاح اسطوانة الاستيلين على الصمام أثناء الاستعمال وفي حال عدم وصل اسطوانة الاستيلين مع الأكسجين يجب المحافظة على مسافة تباعد 6 متر أو فصلها بحاجز مقاوم للحريق بارتفاع 1.5 متر.
- في حال وجود تسريب لا يمكن معالجته يجب اخراج اسطوانة الغاز المضغوط من التبنية أو مكان العمل و اخذ السلامة الشخصية بعين الاعتبار والاتصال مع طوارئ المصفاة واعلامهم بمكان الاسطوانة.
- استعمال وسائل مناسبة ومعتمدة لإشعال مشاغل اللحام
- يمنع تخزين أو استعمال اسطوانات الغاز المضغوط في الاماكن المحصورة بما في ذلك الصناديق المغلقة
- يمنع تخزين الخراطيم والمضخات في المناطق سيئة التهوية
- يجب ازالة جميع اسطوانات الغاز المضغوط التابعة للمتعهد من موقع العمل حال الانتهاء من العمل.

11- العمل على السقائل المرتفعة والمعلقة

يمكن استعمال السقائل المعلقة أو الثابتة للعمل في المناطق المرتفعة كما يجب ان تكون اجهزة السقالة متوافقه مع المتطلبات المعمول بها (OSHA) 1926 CFR . ونقاط التثبيت الموجودة على المباني يجب التأكد من مناسبتها للاستعمال لحمل السقائل المعلقة. في حال الشك في سلامة نقاط التثبيت يتم فحصها من قبل المعنيين واصداد تقرير عن حالتها الفنية ومدى مناسبتها للاستعمال ، كما يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات وتصاريح بناء السقائل الثابتة المعمول بها في المصفاة.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	شسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظم إدارة الجودة	

12- الاعمال الساخنة من احام وجلخ

- الاعمال الساخنة التي تتضمن اللحام والتقطع والجلخ وأي معدات يمكن ان تصدر شرار او تتسبب بارتفاع درجة الحرارة يجب السماح بها من قبل مدير الدائرة المعنية
- قبل البدء بأي عمل ساخن على المتعهد تطوير / تطبيق برنامج خاص للأعمال الساخنة كما هو متعارف عليه داخل المصفاة.
- على المتعهد استصدار تصريح عمل ساخن موقع من دائرة السلامة و البيئة و الجهات الاخرى المعنية لكل نشاط منفصل وطيه ان يضمن تنفيذ جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التصريح.
- التصريح الذي يضمن للمتعهد القيام بالأعمال الساخنة هو تصريح العمل الساخن (نوع C) المعتمد في مصفاة البترول الاردنية.
- يتم التقدم من قبل المتعهد بطلب القيام بأعمال ساخنة قبل موعد العمل بـ 24 ساعة ليتسنى عزل أنظمة الكشف عن الحرائق إن تطلب الامر.

13- الونشات والتربيط

- جميع الونشات وحوال الحمل التي يستعملها المتعهد يجب ان تكون مفحوصة من جهة معتمدة.
- قبل بدء العمل بالموقع يجب تقديم الوثائق بما فيها سجل الونش لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد او من ينوب عنه.
- يجب على جميع سائقي الونشات الحصول على شهادة من جهة معتمدة تبين اهليته للعمل على الونش ويحتفظ الونش بهذه الشهادة طيلة فترة عمله ويتم تزويد مدير الدائرة المعنية او معمله بنسخة منها.
- سائق الونش مسؤول عن وضع الونش في المكان المناسب للتعامل مع الحمل.
- سائق الونش مسؤول عن وضع الحمايات والتي تغطي نصف قطر حركة أجزاء الونش
- يمنع قيام الرفع مع تواجد الاشخاص اسفل منه.
- يمنع القيام بأعمال الرفع فوق المعدات العاملة او المباني التي تحتوي على اشخاص قبل الحصول على تصريح بذلك مختوم من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد ومدير دائرة السلامة والبيئة.
- يجب عدم رفع ذراع الونش قبل ان تكون أرجل الونش مفتوحة ومثبتة على ارضية مستوية وصلبة.
- يجب استخدام صفائح معدنية مناسبة او الواح خشبية اسفل أرجل الونش.



14- الحفريات

- يجب على المتعهد اتباع القواعد المعمول بها عالمياً في مجال الحفريات
- يجب على المتعهد اعلام مدير الدائرة المعنية او من ينوب عنه بالحاجة للقيام بأعمال حفريات والحصول على الموافقة المسبقة على ذلك، وقيام مصفاة البترول بتحديد خطوط الخدمات تحت الارض

- في حال ملاحظة المتعهد لأي مواد قد تحتوي على اسبت تكون مكسورة او مسحوقة و مكشوفة او تالفة بأي شكل من الاشكال فعليه ابلاغ مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد وابلاغ دائرة السلامة والبيئة بذلك بشكل فوري و ايصال المعلومة خلال مدة لا تزيد عن ساعة واحدة.
- يتضمن الحفر في الارض المخاطر التالية:

- خطوط الخدمات
- السقوط في الحفريات، والتعثر في المدخل.
- وجود غازات خطرة - تجمع المياه- اخطار كيميائية/ بيولوجية
- ثبات الانشاءات المجاورة والتكهف
- يجب على المتعهد تدعيم وعمل ميلان للحفريات التي يزيد عمقها عن 1.3 متر
- في حال الاقتراب من خطوط خدمات يمنع استعمال الوسائل الميكانيكية للحفر ضمن مسافة 45 سم ضمن موقع الخطوط
- يجب تدعيم خطوط الخدمات لمنع انهيارها
- المنطقة حول الحفريات يجب المحافظة عليها خالية من نواتج وزوائد الحفر ويجب تزويد سلاكم من وإلى الحفريات.
- المنشآت حول الحفريات يجب تدعيمها حسب مخططات هندسية.

15- ادارة المواد التي تحتوي على مادة الاسبت:

- تقوم المصفاة بتحديد المواقع التي يتواجد فيها مواد تحتوي على الاسبت ويتم بيان كميات هذه المواد وذلك لاعمال المتعهد التي تتعلق بذلك، مالم يتم الاتفاق على عكس ذلك.
- على المتعهد عدم التعامل مع المواد الموجودة في موقع العمل والتي تحتوي على الاسبت والتي لا تتعلق بأعمال المتعهد
- التعامل مع المواد التي قد تحتوي على الاسبت يتطلب ان يكون المتعهد مؤهل وحاصل على رخصة من وزارة البيئة بذلك.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة- نظم إدارة الجودة	

- على المتعهد عدم تكتيس أو شطف الاغبرة أو الخرق أو المخلفات التي يعتقد انها تحتوي على مادة الاسبست، كما يمنع المتعهد من أخذ أو رمي اي مخلفات.
- على المتعهد ابلاغ مدير الدائرة المعنية في حال قيامه بتوزيع مواد يشك في انها تحتوي على الاسبست او اية مواد خطرة على المجتمع.
- جلي اسطح البلاط للمواد التي قد تحتوي على الاسبست يجب ان يتم فقط باستخدام اقراص جلي ناعمة يتم استعمالها على سرعات لا تزيد عن 300 دورة في الدقيقة
- يسمح بطريقة الجلي المبلل للبلاط و على المتعهد الانتباه و ان لا يبالغ بأعمال الجلي وان يتوقف عن الجلي حال ازالة طبقة التغطية القديمة
- يمنع القيام بأعمال الجلي للأرضيات التي تحتوي على مواد الاسبست مالم يكن ذلك جزء من ضمن عمل المتعهد وان يكون مدرباً على ذلك

16- العلاء الذي يحتوي على رصاص

- على المتعهد افتراض بان اي دهان يصادفه هو دهان يحتوي على رصاص وذلك في اثناء عمله في شركة مصفاة البترول مالم تقم المصفاة بتزويده بوثائق عكس ذلك.
- يمنع قيام المتعهد بأي اصل على الاسطح المدهونة بالطلاء الذي يحتوي الرصاص من شأنها توليد اغبرة مثل (الحفر، القطع، الجلي، الهدم، الكشط) مالم يتم التأكد على خلو السطح من الدهان المرصص او اذا كان هذا النشاط جزء من عمل المتعهد وان يكون مدرب على التعامل مع ذلك.
- يمنع العبث بالأسطح المدهونة المتأكلة او المقشرة من قبل المتعهد ويجب ابلاغ الدائرة المعنية بذلك.

17- التعامل مع المخلفات المحددة (وحدات الانارة المستعملة والمحولات) والمخلفات الخطرة

- 17-1 نيونات الفلورسين (جميع الانواع) وحدات انارة الزئبق، وحدات انارة الهالوجين، هي مخلفات يمكن اعادة تدويرها في حال تم استبدالها وتغليفها دون كسرها، فإنه يتم التعامل معها على اساس انها مخلفات خطرة ، يمنع قطعياً التخلص منها مع مخلفات اعمال البناء.
- وتعتبر جمع هذه النفايات غير المكسورة قابلة لإعادة التدوير وهي سياسة بيئية تتجسّد عليها شركة مصفاة البترول.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة دائرة السلامة والبيئة - نظام إدارة الجودة	قسم السلامة WI-IS 138
---	--	--

2-17 المحولات :

- المحولات الأقدم من عام 1980 مصنعة على انها مخلفات تحتوي على مادة PCB والمحولات المصنعة بعد ذلك مصنعة على اساس انها لا تحتوي على مادة الـ PCB وضمن سياسة المصفاة فإنه يتم اعادة تدويرها خارج المصفاة، يمنع التخلص من المحولات مع القمامة العادية، المحولات غير المطبوع عليها خالية من PCB يتم التعامل معها على اساس انها تحتوي على هذه المادة.
- يتم تخزين كل من المحولات التي تحتوي على PCB والخالية منها في صناديق خاصة وكتابة ذلك بشكل واضح على الصناديق.

3-17 المخلفات الخطرة :

- جميع المواد الكيماوية السائلة والصلبة والغازية التي يستخدمها المتعهد والمصنعة يجب عليه ادارة تخزينها داخل المصفاة بطريقة صحيحة وموافق على مكانها من قبل دائرة السلامة والبيئة .
- المخلفات الخطرة الناتجة عن اعمال المتعهد يجب اخراجها من المصفاة أولاً بأول وذلك من قبل شركة متخصصة بالتخلص من المواد الخطرة.
- يمنع منعاً باتاً تصريف المواد الخطرة أو سكبها أو تسريبها أو التخلص منها في الارض او في اي من منشآت مصفاة البترول .

18- منع الانسكابات

- المتعهد مسؤول عن النفقات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالضرر وازالة المواد الخطرة او انسكابات الزيت بسبب المتعهد او متعهديه الفرعيين ويتضمن هذا ايضاً اعمال الشحن التابعة للمتعهد والتي تتضمن التوصيل للمستهلكين، على المتعهد الالتزام بالقوانين المحلية والمعايير المعمول بها في المصفاة اثناء تداول المواد الخطرة والزيوت.
- المواد الخطرة هي المواد التي تشكل خطر أكيد في حال انسكابها على عامة الناس والبيئة
- يتحمل المتعهد مسؤولية كافة المصابين والمساءلة القانونية الناتجة عن انسكابات المواد الخطرة من قبله.
- يجب على المتعهد الالتزام التام بكافة القوانين والانظمة الصادرة عن وزارة البيئة حول التعامل مع النفايات الخطرة .
- يتحمل المتعهد اي مساهمة قانونية نتيجة حصول اي تلوث بيئي ناتج عن الاصلال التي يقوم بها.

	شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة	قسم السلامة WI-IS 138
	دائرة السلامة والبيئة - نظم إدارة الجودة	

- 19- يمنع قيام المتعهد بأي أعمال يكون أسفل منها حركة للموظفين أو العاملين ويجب عدم ترك المواد والمعدات معلقة في الوقت الذي يوجد عاملين أسفل منها.
- على المتعهد عزل منطقة العمل باستخدام الحواجز المناسبة
 - على المتعهد الالتزام بالإشارات التحذيرية والإرشادية (خطر أشعة، الدخول للمخولين فقط، يمنع التدخين، عدم استخدام الأجهزة الخلوية ، مخاطر كيميائية، احذر ، خطر ، خطر بيولوجي)
- 20- حركة السير داخل المصفاة
- يتحمل السائق المسؤولية الكاملة عن سلامة و صلاحية مركبته أثناء تواجدها في المصفاة و يمنع تحميل الأفراد في صندوق السيارة البك-اب أو القلابات أو مقطورة الشاحنات.
 - التقيد بتعليمات السلامة و اشارات المرور (السرعة القصوى 30 كم/ساعة).
 - يمنع منعاً باتاً التدخين داخل السيارة أو خارجها أو استعمال الهاتف الخليوي في حرم المصفاة.
 - يمنع استخدام أكثر من سيارة واحدة لتقديم الخدمات والإشراف على المشروع بنفس الوقت.
 - يمنع مبيت المركبات داخل المصفاة إلا بموجب نموذج رسمي مخصص.
 - يزود المتعهد ببطاقة تصريح حركة لمركباته:
 - في حالة فقدان البطاقة يتم إبلاغ دائرة الخدمات الإدارية من قبل الدائرة المشرفة و الشركة الناقلة/المتعهد بشكل خطي و فوراً.
 - يتحمل صاحب البطاقة كامل المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال البطاقة من قبل الآخرين و يتم ارجاع البطاقة الى شركة مصفاة البترول في حالة انتهاء عمل المتعهد أو عدد انتهاء تاريخ البطاقة.

مدير دائرة السلامة والبيئة

٤



الباب الثالث

نظام بناء السقايل

1. اجراءات عمل بناء السقايل

اولاً : شروط عامة:

1. الحصول على تصريح عمل من الدوائر المعنية لبناء السقايل.
2. تحديد الغرض من استخدام السقالة لمعرفة الأحمال التي ستستعمل عليها
3. اختيار الموظفين المناسبين للعمل وكذلك العدد المناسبة لنصب السقالة.
4. في حال زاد الارتفاع عن (12) متر فإن ذلك يتطلب عمل مخطط هندسي بالسقالة (يصدر عن دائرة الهندسة المدنية).

ثانياً : اجراءات العمل:

1. تتم عملية التركيب وإنشاء السقالة تحت إدارة ومراقبة مباشرة من شخص مؤهل لبناء السقايل.
2. تجنب وجود أية مخاطر علوية أو أرضية على مقربة من السقالة مثل خطوط الأنابيب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وأسلاك الهاتف وغير ذلك وترك مسافة لا تقل عن (3) متر بين السقالات وخطوط توصيل الكهرباء.
3. أن يجهز فني بناء السقالة أدوات السلامة وأجهزة الحماية من السقوط Fall protection، أحزمة الأمان وغير ذلك.
4. في حالة زيادة ارتفاع السقالة عن أربعة أمثال أبعاد قاعدتها يجب ربط السقالة بأي هيكل إنشائي ثابت ومتين لمنع سقوطها وانهارها وأن تكون المرباط المستعملة أفقية دائماً لزيادة ثبات وقوة السقالة، وفي حال عدم القدرة على ربطها بأي جسم ثابت وقوي يجب تثبيت السقالة في الأرض جيداً.
5. أن يكون الربط اعلاه كل مسافة (9) امتار من طول السقالة وكل مسافة (8) امتار من ارتفاعها.
6. يجب أن لا تزيد المسافة ما بين منصة العمل والهيكال الإنشائي عن (30) سم وإذا زادت عن هذا الحد لأي ظرف كان فيجب إقامة درابزين وحواجز جانبية من هذا الجانب أيضاً.
7. يحظر مناولة المواد بطريقة الرمي عن بعد وخاصة المرباط وتتم المناولة يدا بيد أو استعمال بكره وحبال أو استعمال الونش ويتم ربط المواد بالحبال أو تحميله بالونش من قبل فنيين مهرة ذوي خبرة في هذا المجال.

ثالثاً : خطوات وإجراءات تركيب السقائل:

1. فحص أرضية ومكان نصب السقالة وإذا كانت بحاجة لتسوية و أو دخل الأرض واستبدال التربة الطينية بحصى أو بيس كورس. ان الارضية الطينية او الارضية المجهدة يجب عدم بدء العمل عليها الا بعد الاستشارة و التأكد من عدم وجود فجوات داخلها تؤدي الى هبوط السقالات تحت ثقلها.
2. يجب أن تكون السقالة عمودية وترتكز على أساسات متينة وان تكون مزودة بصفائح قاعدية ملائمة وقواعد خشبية توضع أسفل الدعامات العمودية والتي من شأنها حمايتها من التآرجح أو الحركة.
3. استخدام الواح خشبية لتثبيت الدعائم عليها بحيث لا يقل مقطع الألواح عن (38×225) ملم وبشكل قاعدة خشبية لدعامتين رأسيين في نفس الوقت، وفي حال تعذر تدعيم دعامتين رأسيين بنفس اللوح لأي سبب كان فيجب أن يكون لوح كل دعامة قياس (34×800) ملم.
4. تركيب صفائح تأسيس معدنية Base plate مناسبة للعناصر الرأسية فوق ألواح الخشب قياس (15×15) سم وسماكة (6) ملم .
5. ان تبعد صفائح التأسيس المعدنية مسافة (25) سم عن طرفي لوح الخشب.
6. يجب عدم استعمال قطع من الطوب أو الأخشاب البالية تحت صفائح التأسيس المعدنية Base plate
7. تركيب العناصر الرأسية standard بحيث تكون عمودية تماماً (يفضل استعمال ميزان ماء)
8. يتم ربط العناصر الأفقية بالعناصر الرأسية بواسطة مرابط Fixed couplers قائمة الزاوية، وبشرط أن تكون العناصر أفقية تماماً.
9. يتم عمل الوصلات في العناصر الأفقية بالتخالف ، بمعنى أنه لا يسمح بوقوع الوصلات في عنصرين متجاورين (الخانة) ذاته ، ومن المفضل استعمال المرابط المكمل Sleeve couplers .
10. تركيب وربط دعامات التقوية (قطرية عمودية Diagonal bracing) من اجل منع حركة السقالة و لتزيد من متانتها وقوة تركيبها ، يتم ربطها بواسطة مرابط متحركة (swivel couplers)
11. تركيب وربط دعامات التقوية (القطرية الأفقية plan bracing) ويتم ربطها بواسطة مرابط متحركة (swivel coupler)
12. تركيب ألواح خشب من اجل عمل بناء للطبقة العلوية للسقالة مع وجود حزام وحبال سلامة لكل موظف يعمل على ارتفاع (2) متر أو اكثر.
13. يتم استعمال مسامير الوصل (joint pins) بين العناصر الرأسية، يجب أن يكون ذلك في مكان يقع بين ربع وثلاث المسافة بين العناصر الرأسية والأفقية ولا يجوز عملها عند منتصف المسافة.
14. يتم عمل أرضيات منصات العمل الخشبية كاملة التغطية (decking) وذلك برص ألواح الخشب بعضها بجوار بعض على ثلاثة مساند (روافد أفقية) على الأقل لكل لوح ، أي إذا كانت البحور (الخانات) أو سماكة الألواح المستعملة كافية لمنع حدوث انحناء غير مرغوب به ويجب أن لا تقل سماكة الألواح الخشبية التي تعمل منها أرضيات المنصات عن (38) ملم وعرضها عن (225) ملم.

15. تزود منصات العمل بحواجز حماية (سياج) على كافة جوانب المنصة اذا زاد ارتفاعها عن 1.8 متر عن مستوى سطح الارض وتتكون من حاجز علوي (TOP RAIL) بحيث يكون ارتفاع الدرابزين (الحماية) عن منصة العمل لا يقل عن (0.9) متر ولا يزيد عن (1.15) متر وحاجز متوسط أفقي ويقع في منتصف المسافة بين الحاجز العلوي وأرضية المنصة (Platform) وتزود بمعترضات سفلية (عارضة القدم Toe-Board) لا يقل ارتفاعها عن (0.10) متر فوق المنصة، وبحيث لا تزيد المسافة بين حواجز الحماية والمعترضات السفلية عن (0.76) متر.

16. السلالم والأدراج

- يجب تركيب السلالم والأدراج أولاً بأول أي تركيبها قبل الانتقال للمستوى الأعلى.
- يجب فحص جميع اجزاء السلالم قبل تركيبها وإزالة التي تحتوي على عيوب منها. عند تثبيت السلم فإن الوضع السليم للسلم بأن يكون عامودي بشكل كامل ومثبت من عدة نقاط.
- يجب أن لا يرتقي السلم أكثر من شخص واحد في آن واحد.
- أن تكون مواد السلم من نفس مواد السقالة من مواسير ومرابط وليس سلم معد مسبقاً وبأن لا تزيد المسافة بين درجاته عن 30 سم.
- يجب أن تبقى إحدى يدي مرتقي السلم ممسكة دائماً بإحدى أجزائه وأن لا يفلت كلتا يديه تحت أي ظرف من الظروف.
- يجب المحافظة على أن تدمي مرتقي السلم نظيفة وخالية من المواد التي تساعد على الانزلاق كالزيت والوحل الخ.

رابعاً : المواد المستخدمة في بناء السقائل:

1. مواسير السقائل:
مواسير مجلفنة قياس (48.3mm O.D. x 4mm) أو (48.3mm O.D. X3.25mm) وتكون خالية من العيوب والانحناءات ويكون الحد الأقصى للطول 6 متر .
2. خشب السقائل:
- أن تكون أبعاد مقطع الواح الخشب لا تقل عن (225×38) ملم وبطول لا يزيد عن (4) متر .
- يجب أن لا يكون أي من الوجهين العلوي والسفلي للوح مدهون أو مغطى أو معالج بطريقة تخفي العيوب الموجودة فيه.
- يجب أن تكون الألواح خالية من العيوب والضرر والتشوه والتسوس والتشقق .
- أن يتم استخدام الواح معدنية (عند الحاجة) وبأن تكون حسب المواصفات المطلوبة (مواصفات المصنع).

3. المرباط :

- المرباط الدوارة (المتحركة): تستعمل لربط الأتاييب في الأماكن التي يتم فيها التوصيل على زاوية غير القائمة، تستعمل المواسير قطر 48.3 ملم وزن القطعة 1.2 كغم تقريباً تتحمل وزن حتى (600) كغم قياس الصواميل المستعملة 24 ملم مجلفن.
 - المرباط العمودية: تستعمل لربط أنبوبين بعضهما ببعض على زاوية قائمة ، تستعمل المواسير قطر 48.1 ملم وزن القطعة 1.1 كغم تقريباً وتتحمل وزن حتى 600 كغم . قياس الصواميل المستعملة 24 ملم مجلفن.
 - المرباط المزدوجة : تستعمل لتوصيل المواسير بعضها ببعض ، تستعمل للمواسير قطر 48.3 ملم وزن القطعة 1.5 كغم تقريباً ، قياس الصواميل المستعملة 24 ملم مجلفن.
- ### 4. الوصلات:
- الوصلات الداخلية: تستعمل للربط بين المواسير بشكل طولي ، وزن القطعة 1 كغم و تتحمل وزن حتى 650 كغم.
- ### 5. القواعد:
- قواعد ثابتة: عبارة عن مسمار (Stud) دائري يتركز على قطعة صاج قياس 15x15سم، طول المسمار (Stud) 6 سم يتحمل وزن 3 طن (مجلفن).

خامساً : تحذيرات عامة :

1. لا يجوز تركيب سقالة أو فكها أو اجراء تعديل كبير عليها إلا بإشراف شخص مختص و بواسطة موظفين متخصصين ومؤهلين يتمتعون بخبرة كافية في هذا النوع من العمل وبوجود تصريح خطي من الشخص المسؤول.
2. إقامة السقالة على أرض مستوية وغير مشبعة بالماء .
3. يحظر بناء وتركيب السقالات على البراميل والرصات حيث تكون عرضة للانهار .
4. عند عمل الأرضيات (منصات العمل) يجب أن تثبت الألواح الخشبية في نهايتها لمنع تحركها، وان ربط الألواح بالحبال يمنع أيضاً الحركة شريطة ألا تخلق الحبال خطرالتعثر .
5. عدم القيام بأعمال الحفريات بالقرب من السقالة لأن هذا يؤدي إلى إضعاف الأرضية المثبتة عليها السقالة مما يؤدي إلى انهيارها.
6. اجراء تفتيش دوري ومنتظم بمعدل مرة واحدة اسبوعياً على الأقل او عند حصول اي اجراء او مستجدات (انشائية مثلا) قد تهدد سلامة السقالة.

7. النظر في مدى حاجة السقالة لنظام تأريض واخذ رأي وموافقة دائرة الكهرباء بهذا الخصوص قبل وضعها في الخدمة.

8. عدم استخدام نظام Lock-pin system في تركيب السقائل.

9. قسائم السلامة و التفتيش المعلقة على السقائل :

- القسيمة الخضراء للسقالة المنتهي بناؤها و جاهزة للاستخدام
- القسيمة الصفراء للسقالة المنتهي بناؤها و لكنها غير جاهزة للاستخدام الا بشروط خاصة.
- القسيمة الحمراء للسقالة غير الجاهزة للاستخدام .

10. متطلبات السلامة الاساسية:

- توفير إجراءات الحماية من السقوط على ارتفاع ثلاثة امتار فأكثر .
- توفير تدريب شامل للموظفين المشاركين في تركيب السقائل .
- توفير تدريب شامل للمشرفين و المسؤولين عن تركيب السقائل والمفتشين على السقائل .
- استخدام نظام القسائم الخاص بالسقائل (Scafftags) لتحديد وضع السقالة.
- توفير تفتيش دوري كل نوبة عمل .
- توفير تفتيش منتظم كل ما حصل شيء يؤثر على بنية السقالة .

2. شروط ومتطلبات بناء السقاييل

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة شروط ومتطلبات بناء السقاييل الثابتة (Requirements for Erecting a Fixed Scaffold)

الرقم : (تصريح عمل رقم) التاريخ :

الجزء الأول:	يبدأ هذا الجزء من قبل الجهة (الدائرة) الطالبة للعمل
الغاية :	مكان بناء السقالة :
الهدف من العمل :	☐ تركيب سقالة ☐ تحيل سقالة ☐ إزالة سقالة
ارتفاع السقالة لغاية منصة العمل :	☐ إرفاق رسم توضيحي للسقالة
العمل المطلوب بعد تركيب السقالة	
الفترة الزمنية المتوقعة للعمل على السقالة (بعد تركيبها)	
توقيع المهندس المسؤول	توقيع رئيس القسم
الجزء الثاني:	يبدأ هذا الجزء من قبل الجهة (الدائرة ، أو المتعهد) التي تقوم ببناء السقالة
☐	تتم عملية بناء السقالة من قبل اثنين مؤهلين
☐	تتم عملية البناء وفق المخططات الهندسية (تصاميم بناء السقاييل / رسم لإبعاد السقالة)
☐	تم فحص الأرضية من قبل الهندسة المدنية (للسقاييل ذات الارتفاع أكثر من 12 م)
☐	تتم عملية بناء السقالة وفق إجراءات عمل بناء السقاييل
☐	كافة المواد المستخدمة في بناء السقاييل بحالة سليمة
☐	تواجد مشرف بناء السقالة بشكل دائم
توقيع المهندس المسؤول (أو المتعهد)	توقيع رئيس القسم أو المهندس المشرف
الجزء الثالث	يبدأ هذا الجزء من قبل دائرة مشغل السقالة وصيانة المصانع
☐	كافة المواد الخارجة من المستودع والمستخدمة لبناء السقاييل بحالة سليمة
توقيع المهندس المسؤول	توقيع رئيس القسم
الجزء الرابع	يبدأ هذا الجزء من قبل دائرة الكهرباء
☐	عدم وجود خطوط من بناء السقالة بالقرب من خطوط الطاقة (في حال وجودها)
☐	توفير نظام كوابل معزول لطيات تغريغ الشحنات الكهربائية لغواطع نيار 220 فولت المظلي للمعدات الكهربائية المستخدمة على السقاييل
☐	وجود نظام تاريض للسقالة
☐	توفير الإضاءة المناسبة
توقيع المهندس المسؤول	توقيع رئيس القسم
الجزء الخامس	يبدأ هذا الجزء من قبل دائرة السلامة والبيئة
☐	وجود تصريح عمل لبناء السقالة رقم ...
☐	توفير كافة أجهزة السلامة ومعدات السلامة الأخرى
☐	إيقاف العمل في حالة الظروف الجوية للعلة أو في حالة غياب مشرف بناء السقالة
☐	المنطقة المخصصة لبناء السقالة معاطة بالاحترطة التحذيرية.
☐	توفير حماية ثابتة على كافة جوانب السقالة.
☐	وجود بطاقة السقالة Scaff tags
توقيع المهندس المسؤول / مشرف السلامة:	توقيع رئيس القسم

تاريخ نهاية العمل (إلتاق التصريح) : / /

تاريخ بداية العمل : / /

- نسخة : 1- الدائرة الطالبة
2- الدائرة المتخذة للعمل
3- دائرة الكهرباء
4- دائرة الصيانة المدنية
5- دائرة السلامة والبيئة
ملاحظة : يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لدى الدائرة الطالبة للعمل